الإعـــــلام

بما للطفل من الحقوق والإكرام

في الإسلام

كتبه / أبو عبد الرحمن

فكري بن محمود بن سعيد الحكيمي

هاتف / ٧٧٣٩٣٨٢٥٥ أو ٧٣٤١٤٤٦٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] ، أما بعد

فإن أصدق الحديث كلام الله ﷻ ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فمما لا شك فيه أن الأولاد في الأسرة نعمة عظيمة ، وهِبَةٌ من الله جليلة ، وهو سبحانه القائل في كتابه الكريم ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠]، فالأسرة بدون الأولاد أشبه بشجرة تساقطت أوراقها وهَجَرتها البلابل المغردة ، ولا غرو في أن يحرص كل من الزوجين على أن ينجبا لينعما ببهجة الأطفال وليُحققا الآمال المعقودة عليهم إذا ما بلغوا مبلغ الرجال ، وكم من زوجين فرَّق بينهما العقم على الرغم مما قد يكون بينهما من حب ووئام ، وقد بيَّن القرآن الكريم أن الأبناء زينةٌ لهذه الحياة الدنيا ومتاعٌ لها ، كما قال تعالى ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦]، قال البغوي رحمه الله عند تفسير هذه الآية (..... قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : المال والبنون حرث الدنيا ، و الأعمال الصالحة حرث الآخرة ، وقد يجمعها الله لأقوام) .

وأخبرنا المولى ﷻ أن بعض الأنبياء توجه إليه بالدعاء في أن يرزقه الله الولد ، وألَّا يدعه فرداً بلا ولد ، فقال ﷻ ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء : ٨٩] .

فالولد نعمة من الله ومُتعة من مُتَع هذه الحياة الدنيا ، وهم كما قال عنهم الأحنف بن قيس : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول إلى كل جليلة (١) .

وما دام أن الأولاد نعمةٌ ومُتعةٌ وزينةٌ ، فإن الإسلام رتَّب لهؤلاء الأبناء حقوقاً على الوالدين وعلى غير الوالدين ، وهي حقوق تقضي بها الملة الحنيفة والفطرة السوية ، وقد وضع الإسلام _ مع هذا كله _ الضوابط والقواعد التي تحافظ على هذه الحقوق ، وتحول دون التفريط فيها أو إساءة القيام بها ، وبما أن الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه هو (حقوق الطفل) فلا بد قبل الشروع في البحث من معرفة مفردات هذه الجملة ، فأقول وبالله التوفيق :-

(١) كتاب العيال لابن أبي الدنيا (٣٠٨/١) .

المفردة الأولى : كلمة (حقوق)

هي جمع حق ، والحق في اللغة له عدة معانٍ كما قال صاحب القاموس المحيط : الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والمِلْك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم . انتهى (١)

وفي مختار الصِّحَاح : وحقَّ الشيء يحِق بالكسر حَقًّا أي : وجب ، وأحَقَّهُ غيره : أوجبه ، واستَحَقَّهُ أي : استوجبه . انتهى(٢)

ويراد بالكلمة شرعاً : علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء ، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب (٣) .

المفردة الثانية : كلمة (الطفل)

والطفل هو الصغير من كل شيء ، أو المولود (٤) من حين يولد إلى أن يحتلم .

وقال الزبيدي في تاج العروس : ونقل الأزهري عن أبي الهيثم ، قال : الصبي يُدعَى طفلاً حين يسقط من بطن أمه ، إلى أن يحتلم (٥) . انتهى

وهو للمفرد والجمع والمذكر والمؤنث ، والعرب تقول : جارية طِفْلَةٌ وطِفْلٌ ، وجاريتان طِفْلٌ ، وجَوارٍ طِفْلٌ ، وغُلام طِفْلٌ ، وغِلْمانٌ طِفْلٌ ، ويقال : طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانِ وأَطْفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ في القياس (٦) .

وقد ورد لفظ الطفل مفرداً ومجموعاً في أربعة مواضع من القرآن الكريم ، وكلها بهذا المعنى .

قال الله ﷻ ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج : ٥]، وقال ﷻ ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷻ ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا﴾[غافر:٦٧]، وقال ﷻ ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[غافر: ٦٧] .

فائدة /

قال ابن القيم رحمه الله في بيان المراحل التي يَمُرُّ بها الإنسان في حياته :

فصل

ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصان وضعف القوى على التدريج كما أخذ في زيادتها على التدريج ، قال الله تعالى ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الروم:٥٤]، فَقُوَّته بين ضعفين ، وحياته بين موتين ؛ فهو أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ما دام في البطن فإذا خرج فهو وليد ، فما لم يستتم سبعة أيام فهو صديغ بالغين المعجمة لأنه لم يشتد صدغه ، ثم ما دام يرضع فهو رضيع ، فإذا قُطع عنه اللبن فهو فَطيم ، فإذا دبَّ ودرج فهو دارج ، قال الراجز

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي . باب القاف فصل الحاء .

(٢) مختار الصِّحَاح لمحمد بن أبي بكر الرازي . مادة (حقق) .

(٣) الحق في الشريعة الإسلامية : د . محمد طموم ، المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرة ، ص ٣٨ ، بواسطة المكتبة الشاملة الحاسوبية .

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي باب اللام ، فصل الطاء .

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي . مادة : ط ف ل .

(٦) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . مادة : ط ف ل .

يا ليتني قد زُرْتُ غير خارجِ ... أم صبيٍّ قد حبا ودارجِ

، فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي ، فإذا سقطت أسنانه فهو مثغور وقد ثغر ، فإذا نبتت بعد سقوطها فهو مُثَّغِر بوزن مُدَّكِر بالتاء والثاء معاً ، فإذا بلغ السبع وما قاربها فهو مُمَيِّز ، فإذا بلغ العشر فهو مترعرع وناشئ ، فإذا قارب الحلم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم ، فإذا بلغ فهو بالغ ، فإذا اجتمعت قُوَّتُه فهو حزور ، واسمه في جميع ذلك غلام ما لم يخضرَّ شاربه فإذا اخضرَّ شاربه وأخذ عذاره في الطلوع فهو باقل وقد بَقَلَ وجهه بالتخفيف ، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتىً وشارخ بحصول شرخ الشباب له ، قال الجوهري : الفتى الشاب والفتاة الشابة ويطلق الفتى على المملوك وإن كان شيخاً كبيراً ، ومنه الحديث (لا يَقُل أحدكم عبدي وأمتي وليَقُل فتاي وفتاتي) ، ويقال الفتى على السخي الكريم ، فإذا اجتمعت لحيته فهو شابٌّ إلى الأربعين ، ثم يأخذ في الكهولة إلى الستين ، ثم يأخذ في الشيخوخة ، فإذا أخذ شعره في البياض قيل شابَ ، فإذا ازداد قيل وخَطَهُ الشيب ، فإذا زاد قيل شَمِطٌ ، فإذا غَلَبَ شَيْبُه فهو أغثم ، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً فهو مُتَقَعْوِس فإذا انحطَّت قواه فهو هَرِم ، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه فقد رُدَّ إلى أرذل العمر ، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم (١) . انتهى

المقصود بحقوق الأطفال في الإسلام :

والمراد بـ (حقوق الأطفال) في هذا المبحث : هي تلك الحقوق التي رتَّبها الشارع على الوالدين أو غيرهما للأطفال من قَبل أن يوجدوا في الأرحام ، وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أجِنَّة ، وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ ، ويستقِلُّوا بحياتهم ، وربما بقي على الوالدين شيء من الحقوق لأولادهم حتى بعد البلوغ واستقلال الأولاد بحياتهم وذلك مثل حق اختيار الزوج الصالح للبنت أو للابن ، وحق استمرار النفقة إن احتاجوا إليها ، وحق التربية وإبداء النصح حتى بعد البلوغ ، وغير ذلك من الحقوق ، ولكن ليس هذا مرادنا ولا موضع بحثنا ، وإنما بحثنا حول الحقوق في مرحلة الطفولة الأولى فقط .

وبما أن الإنسان يمر في حياته بمراحل متتالية فقد قسَّمتُ هذا المبحث إلى مراحل ثلاث حسب مراحل حياة الطفل التي يمر بها إلى ما قبل بلوغه ،

وهذه المراحل هي :-

أ- المرحلة الأولى :- حقوق الطفل قبل وجوده في رحم أمه .

ب- المرحلة الثانية :- حقوقه في حال كونه جنيناً في بطن أمه .

ت- المرحلة الثالثة :- حقوقه منذ ولادته إلى البلوغ .

(١) (تحفة المودود بأحكام المولود) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المشهور بابن قيم الجوزية ، رحمه الله .

ملاحظات /

١- بسبب اختلاف الطبعات للكتب التي أنقل منها ، والمتداولة في الأسواق وبين الناس لم أكن أهتم كثيراً بذكر أرقام الصفحات ، وإنما أذكر الكتاب والباب أو الفصل ، وأما ما كان ترقيمه لا يختلف في أكثر النسخ كأحاديث الصحيحين والسنن فإني أذكر الحديث برقمه لسهولة الرجوع إليه .

٢- كثير من الحقوق للطفل – والآتية إن شاء الله – قد ينظر إليها بعض الناس أنها عقوبة على الطفل لا حقاً له ، حيث يُحبس عن الطعام والشراب في الصوم مثلاً ، أو يُفَرَّق بينه وبين إخوته في المضاجع ، أو غير ذلك من الحقوق التي ذكرتها ، وفي الحقيقة أن هذه الرؤية خاطئة لأن كل ما ثبت في الشرع فهو مصلحة للطفل وللعباد عموماً ، وليس بمفسدة ، وهو خير وليس بشر ، وهو نعمة وليس بعقوبة ، وإن رءآه الناس على أنه ليس بمصلحة فإن ذلك ليس لقصورٍ في الشريعة ، وإنما هو دليل على قصور إدراك العباد .

٣- لفظ (الولد) و(الأولاد) و(المولود) يشمل الذكر والأنثى، والله ﷻ قد سمى الذكر والأنثى أولاداً. كما قال الله عز وجل ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]. بخلاف ما لو قيل: (ابن) أو (بنت) فإن هذا يدل على التمييز بين الذكر والأنثى.

أ -المرحلة الأولى / حقوق الطفل قبل وجوده في رحم أمه

١- حق الطفل في أن يختار له أبوه أُمّاً صالحة .

وذلك لأن الأم هي المدرسة الأولى لأولادها فإن كانت صالحة فهي من الأسباب الأولى في صلاح أولادها بلا ريب ، فلذلك كان من حق الطفل أن تُختار له الأم الصالحة ، ومن أدلة هذا الحق قول الرسول ﷺ (تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولحَسَبِها وجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك)(١) ، وقول النبي ﷺ (تخيروا لنُطَفِكُم ، فانكحوا الأكْفَاء ، وأنكحوا إليهم)(٢) ، ولا شك أن الأم لها تأثير كبير على أخلاق أولادها ، وقد قيل في إثبات هذا التأثير :

ولم أر للخلائق من محلٍّ يُهذِّبها كحضن الأمهاتِ
فحضْن الأمّ مدرسة تسامتْ بتربيةِ البنين أو البناتِ
وأخلاقُ الوليدِ تقاسُ حسناً بأخلاقِ النساءِ الوالداتِ
وليسَ ربيبُ عاليةِ المزايا كمثلِ ربيبِ سافلةِ الصفاتِ

إلى أن قال

فكيف نظن بالأبناءِ خيراً إذا نشأوا بحضنِ الجاهلاتِ (٣)

وقيل أيضاً :

الأم مدرسةٌ إن أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ويروى في حُسن اختيار الرجل لمن ستكون أُمّاً لأولاده أن أعرابياً امتنَّ على بنيه باختيار أمهم ذات خُلق وعِفَّة ، فقال لهم : لقد أحسنتُ إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تُولدوا ، فقالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نُولد ؟ قال : أخذتُ لكم من الأمهات من لا تُسَبُّون بها (٤) . وذلك بمعنى أنه اختار لهم أُمّاً لا يُعَيَّرون بها في خُلُقٍ ولا دين ولا نسب .

وقد مَنَّ الشاعر العربي على أولاده بِتَخَيُّر والدتهم من ذوات العفة فقال :

فأول إحساني إليكم تَـخَيـُّري لماجدة الأعراق بادٍ عفافُها (٥)

وصلاح المرأة الذي أمر به الشرع إنما هو صلاح الدين قبل غيره من الأشياء التي تُنكح لها المرأة ، ولا عبرة بشيء قبل ذلك .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : وفي الترمذي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلوه، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ) قالوا : يا رسولَ الله ، وإن كان فيه ؟

فقال (إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوه) ثلاث مرات .

وقال النبي ﷺ لبني بَيَاضَة (أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ، وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ) – وكان حجَّاماً – . وزوَّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ، وزوَّج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه ، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ ، رواه البخاري برقم (٥٠٩٠) ، ومسلم برقم (١٤٦٦) .

(٢) رواه ابن ماجة وغيره ، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رحمه الله برقم (١٠٦٧) .

(٣) من ديوان معروف الرصافي في قصيدة (هي الأخلاقُ تنبتُ كالنبات) ، (قلت) : وفي آخر هذه القصيدة أبيات لا يحمد قائلها عليها بل يذم .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد الثاني ، فصل الأمومة والطفولة في الإسلام ، وقيل أن القائل هو أبو الأسود الدؤلي ، والله أعلم .

(٥) مجلة المنار تحت عنوان الحياة الزوجية (٢) ، تاريخ ١٦ صفر ١٣٢٣ هـ

بن عوف ، وقد قال الله تعالى ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقال ﷻ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فالذي يقتضيه حكمه ﷺ باعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً ، فلا تُزَوَّج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرَّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية . فجوَّز للعبد القِن نكاحَ الحرَّةِ النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجَوَّز لغير القرشيين نكاحَ القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاحَ الهاشميات وللفقراءِ نكاحَ الموسرات (١) ، ولذا كان اشتراط الدين في الزواج وسيلة لدعمه واستقراره ليؤتي ثمرته المرجوة منه – وهو صلاح الذرية – ، وهو من أسمى مقاصد الزواج .

ومن صلاح المرأة الذي حث عليه الدين الإسلامي ، والذي هو حق من حقوق الطفل في الإسلام أن تكون المرأة مُتَوَدَّدَة تحرص على كسب مودة زوجها كما أمر بذلك النبي ﷺ بقوله (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (٢).

وأما في اتفاقية حقوق الطفل لا يوجد أبداً إشارة إلى أن من حقه أن يكون ابن لأبوين معلومين صالحين يتربى في كنفهما ، لا يوجد إشارة في القانون والاتفاقية إلى أن هذا الطفل من حقه على مجتمعه أن يكون له أب صالح يعترف به ، وأم صالحة تعتني به ، نحن المسلمون نتمتع بتماسك أسري لا يعلمه إلا من عرف الكفر وقوانينه التي ليست من عند الله ، ففي ديننا الإسلامي رب الأسرة له مكانته عند امرأته وأولاده ، والأم كذلك لها مكانتها العظيمة التي لا تخفى _ وخاصة حقها على أولادها _ حيث لها الحق الأكبر على أولادها ، وكذلك الأولاد لهم مكانة وحقوق كثيرة ، ولكننا نغفل عن كثير من هذه الحقوق ، والتي منها ما نحن بصدد البحث فيه .

، لذلك كان أول حق للطفل على أبيه أن يحسن اختيار أمه ، وأن يظفر بذات الدين .

٢- حق الطفل في أن تختار له أمُّه أباً صالحاً .

ومما يدل لهذا الحق للطفل قول النبي ﷺ (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه . إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(٣)، وهذا الحديث يُخاطَب به أولياء المرأة لأنهم هم المسؤولون عن زواجها ، ومن سيكون أباً لأولادها ، وكذلك يجب على المرأة نفسها ألا تقبل بالزوج إن لم يكن صالحاً فإن ذلك من حق أولادها عليها ، وكذلك مما يدل لهذا الحق أيضاً قوله ﷺ في الحديث السابق (..... فانكحوا الأكْفَاء ....) وهو يشمل الأكفاء من الرجال والنساء ، ومعلوم أن الأبوين لهما الأثر البالغ على أولادهما في الدين والأخلاق كما قال النبي ﷺ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) . ثم يقول أبو هريرة ﷺ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] (٤) ، وهذا حقٌ مهمٌ للطفل حتى ولو احتاج الأمر إلى أن يبحث الرجل لابنته عن الرجل الصالح ، وذلك بعرض الزواج عليه – وإن لم يطلب هو – ؛ وليس ذلك عيباً عليه لأن ذلك أمر مشروع لا غبار عليه ولا عار فيه ، ولأن ذلك من حقوق الطفل على أمه وأهلها .كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين تأيَّمت حفصة بنت

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم رحمه الله . فصل في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكفاءة في النكاح .
قلت : أما آن لأهل زماننا أن يعقلوا مثل هذه الأحكام ؟ فيعتبروا – في أمر النكاح – بالدين والخلق ، لا بالأحساب والأنساب والأموال !!

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٥٢) وقال العلامة الألباني : حسن صحيح .

(٣) سنن ابن ماجة (١٩٦٧) وسنن الترمذي (١٠٨٤) عن أبي هريرة ﷺ ، وقال الألباني رحمه الله : حسن .

(٤) متفق عليه ، البخاري رقم (١٣٥٩) ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة ﷺ .

عمر من خنيس بن حذافة السهمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً وتوفي بالمدينة ـ ، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقلتُ : إن شئتَ أنكحتك حفصة بنت عمر، قال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر ، فقلتُ : إن شئتَ أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصَمَت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً فكنت عليه أوْجَدَ مِنِّي على عثمان ، فلبثتُ ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجَدْتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها لقبلتُها (١) ، ولمعرفة مدى اهتمام الإسلام بدين الأب ؛ ارجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله السابق في عدم اهتمام الإسلام إلا بالكفاءة في الدين لا غيرها من الحسابات التي يحسب لها الناس اليوم .

٣- حق الطفل في وجوده بطريقة شرعية (من نكاح لا من سفاح).

من المعلوم أن ولد الزنا يعيش بين الناس مُنَكِّس الرأس مكسور البال بسبب أصله الذي ولد منه ، وإن لم يكن له بذلك ذنب ، إلا أنه لا يعيش كما يعيش مَن وُلِدَ من الحلال بطريقة شرعية ، ولذلك كان من حق الطفل على أبويه أن ينجباه بالطريقة الشرعية ليعيش كريماً بين الناس ، ولأجل هذا الحق وغيره حرَّم الإسلام الزنا بقول الله ﷻ ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [النور: ٣] ، وقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وقد قال النبي ﷺ (ولد الزنا شر الثلاثة) (٢) ، وقال ابن الأثير رحمه في تفسير الحديث : قيل هذا جاء في رجُل بعَينه كان مَوسُوما بالشَّرِّ ، وقيل هو عامٌّ ، وإنما صار ولدُ الزنا شرّاً من وَالدَيه لأنه شرُّهم أصْلاً ونَسَباً وولادةً ، ولأنه خُلق من ماء الزَّاني والزَّانية فهو ماء خبيثٌ ، وقيل لأن الحدَّ يقام عليهما فيكون تمحيصاً لهما ، وهذا لا يُدْرَى ما يُفْعَل به في ذنوبه (٣) ، ولذلك يجب على الوالدين لولدهما هذا الحق ليُبعداه عن هذه الشرور .

٤- حق الطفل على أبيه في بذل السبب لحفظه من الشيطان من قبل أن يستقر في الرحم .

لم تهمل الشريعة الإسلامية حق الطفل حتى عند المعاشرة الزوجية بين والديه ، وهذا الحق للطفل يحصل بأن يأتي الرجل بالذِّكر الشرعي قبل إتيان امرأته ، وذلك لحفظ ولدهما من الشيطان ،كما قال رسول الله ﷺ (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال : باسم الله . اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إنْ يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً) (٤) ، وقد جعل الإسلام هذا الدعاء الشرعي سبباً في حفظ الطفل من الشيطان ، وهو من الحقوق التي جعلها الإسلام على الوالد لولده ، ولو تأمل المسلم في كيفية اهتمام الإسلام بالطفل منذ ولادته – بل من قبل ذلك – إلى

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٠٠٥) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٩٦٣) عن أبي هريرة ﷺ ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

(٣) (النهاية في غريب الأثر) لابن الأثير رحمه الله مادة (شرر) .

(٤) متفق عليه عن ابن عباس ﷺ ، رواه البخاري برقم (٦٣٨٨) ، ومسلم (١٤٣٤) .

أن يكبر ثم يبلغ ثم ما بعد ذلك لوَجَد في ذلك الشيء الكثير مما يزداد به عظمة الإسلام في نفسه ، ويعلم مقدار تكريم الله له على غيره من المخلوقات . بل وعلى غيره ممن لا يدين بدين الإسلام ، فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة التي لا تساويها نعمة .

٥- حق الطفل في أن يوجد في هذه الحياة الدنيا ، وذلك في أول مراحلها وهو (وجوده في الرحم) .

وهذا يعني أنه من حق الطفل أن يأتي والداه بالأشياء التي تكون سبباً في حصول الحمل ، وأنه ليس لهما أن يتفقا على عدم الإنجاب ، لأن هذه هي الخطوة الأولى في حياة الطفل ، وهذا الحق يؤخذ من الأدلة الكثيرة التي فيها الحض على الإنجاب وتكثير النسل ، فمنها حديث معقل بن يسار ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أَصَبْتُ امرأةً ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد . أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (١) .

٦- حق الطفل في تَمَنِّيه ، وأن يدعو له والداه بوجوده وبصلاحه قبل وجوده .

ويدل لهذا الحق قول الله ﷻ مخبراً عن عبده زكريا عليه السلام ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾[مريم: ٥ – ٦]، وقال ﷻ ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۝٣٨ ﴾ [مريم: ٣٨] ، وقول الله ﷻ في صفات عباد الرحمن المتقين ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤ ﴾ [الفرقان: ٧٤] ، فكم ممن حرمه الله الولد فصار يبحث يمنة ويسرة عن علاج ليسعد بالولد ، ولكن دون جدوى ، ولكن كثيراً من الناس لا يعلم قدر هذه النعمة إلا عند فقدانها .

ثم إنه من حق الطفل على والديه أن يدعوا له بالخير والصلاح من قبل ولادته كما قال الله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝١٥ ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، وكما سبق في دعوة زكريا عليه السلام ﴿ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ ، ودعوته الأخرى ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ ﴾ ، وكل ذلك الدعاء كان قبل حصول الولد .

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٥٢) ، وقال العلامة الألباني : حسن صحيح ، وقد تقدم .

٧- حق الطفل في اعتباره بشارة يُبشر به وبقدومه ، وتهنئة والديه به – ذكراً كان المولود أو أنثى بلا فرق – .

قد ذكر الله ﷻ هذه البشارات بالولد ، واعتبر الولد بشارة يُبشر بها ويُفرح بها حتى من قبل وجوده في رحم أمه ، ولم يعتبره مصيبة حلت على الوالدين ولا مصدر فقر لهما بل قال ﷻ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾﴾[الحجر: ٥١ – ٥٣] ،

وقال ﷻ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم: ٧]،

وقال ﷻ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الذاريات: ٢٨].

وقال ﷻ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١]،

وقال ﷻ﴿ قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾﴾ [الحجر: ٥٣] ، فمن حق الولد أن يُسَرَّ به أبواه وأسرته ، فهو ضيف عزيز جدير بالاحتفاء به والترحيب .

قال ابن القيم رحمه الله : الباب الثالث في استحباب بشارة من وُلد له ولد وتهنئته

وبعد أن ذكر عدداً من الآيات التي فيها البشارة بالولد ... قال : ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى مَسَرَّة أخيه وإعلامه بما يفرحه ، ولما وُلد النبي ﷺ بَشَّرَت به ثويبة عمه أبا لهب ، وكان مولاها ، وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابنٌ فأعتَقَها أبو لهب سروراً به فلم يضيع الله ذلك له ، وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه .

فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته ، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره ، والتهنئة دعاءٌ له بالخير فيه بعد أن علم به ، ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب إليه البشير فبشره فلما دخل المسجد جاء الناس فهنئوه ، وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم بالنكاح : بالرفاء والبنين ، والرفاء الالتحام والاتفاق . أي : تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما والبنون ، فيهنئون بالبنين سلفاً وتعجيلاً .

، ولا ينبغي للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة ليتخلص من سُنَّة الجاهلية فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها ، وقال أبو بكر بن المنذر في الأوسط : روينا عن الحسن البصري أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له : يَهْنَكَ الفارس ، فقال له الحسن : ما يدريك فارسٌ هو أو حمار ؟ قال : فكيف نقول ؟ قال : قل : بورِك لك في الموهوب وشَكَرْتَ الواهب وبلغ رشده ورُزِقْتَ بِرَّه ، والله اعلم . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله (١) .

قلتُ أنا (أبو عبد الرحمن) : من الفوارق بين البشارة والتهنئة أن البشارة بالمولود تكون قبل الولادة وبعدها ، وأما التهنئة فلا تكون إلا بعد الولادة وليس قبل ذلك .

ثم إني لا أعلم نصاً ثابتاً عن النبي ﷺ فيما يقال في التهنئة بالمولود ، وليس في ذلك سُنَّةٌ ثابتةٌ ، ولكن لا بأس بأن يدعو للولد ولوالديه بالخير والبركة ، وبما شاء من الدعاء الصالح بغير تخصيص دعاء معين ، والله أعلم .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود صفحة (٢٨-٢٩) .

ب _ المرحلة الثانية/

حقوق الطفل في حال كونه جنيناً في بطن أمه

الجنين : هو الولد في بطن أمه ، وسمي بذلك لاجتنانه . أي استتاره ، وفي لسان العرب : جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً : سَتَره ، وكلُّ شيء سُتِر عنك فقد جُنَّ عنك ..... ثم قال : ومنه سُمِّي الجَنينُ لاسْتِتارِه في بطنِ أُمِّه (١) . وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢].

٨- حق الجنين في الحياة في هذه المرحلة وذلك ببقائه في رحم أمه والمنع من إجهاضه .

إن الله ﷻ قد حرَّم قتل الولد – ذكراً كان أم أنثى – ولم يسمح به أبداً سواءً كان سبب القتل الفقر الواقع أو المتوقع أو خوف العار أو غير ذلك من الأسباب والأعذار الواهية ، فقال ﷻ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١]،

وقال ﷻ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال ﷻ في بيان خسارة وضلال من قتل ولده ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام : ١٤٠] ، وقد جعل النبي ﷺ قتل الولد خشية الرزق من عظائم الذنوب وكبائرها ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) . قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك) . قلت : ثم أي ؟ قال (أن تزاني حليلة جارك) (٢) ،

وكذلك حذَّر الله ﷻ النساء المؤمنات من قتل أولادهن – مواليداً كانوا أو أجنة في البطون – وأخذ عليهن عهداً وجعل ذلك شرطاً في قبول بيعتهن على الإسلام وذلك هو قول الله ﷻ لرسوله ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

قال ابن كثير رحمه الله : وقوله { وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ } وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل ، إما لغرضٍ فاسدٍ أو ما أشبهه . انتهى

، وقد هدد الله ﷻ من يدفن الطفل حياً بقوله ﷻ ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ ، ٩]، قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : وقوله { وإذا الموءودة سُئِلَتْ بأي ذنب قتلت } هكذا قراءة الجمهور { سُئِلَتْ } ، والموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يَدُسُّونها في التراب كراهية البنات ، فيوم القيامة تُسأل الموءودة على أي ذنب قتلت ؟ ، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فإذا سُئِل المظلوم فما ظن الظالم إذاً ؟! ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقي . مادة (جنن) .
(٢) متفق عليه ، البخاري (٦٠٠١) ، ومسلم (٨٦) .

عباس { وإذا الموءودة سئلت } أي : سأَلَت ، وكذا قال أبو الضحى : (سأَلَتْ) أي : طالبَت بدمها ، وعن السدي ، وقتادة ، مثله . انتهى

، ومما يدل أيضاً لحق الطفل في الحياة في هذه المرحلة حديث الغامدية القادم – إن شاء الله – حيث لم يُقِم النبي ﷺ عليها حد الزنا وقد اعترفت به وذلك رعاية وحماية لحياة جنينها الذي في بطنها ، مع أنه جنين من الحرام إلا أن النبي ﷺ لم يفرق بينه وبين ولد الحلال لأنه لاتزر وازرة وزر أخرى ، ولا تجني كل نفس إلا عليها ؟! .

أما الآن في أكثر المؤتمرات التي تهتم بتعداد السكان يدعون إلى إسقاط الأجنة وقتل الأنفس المحرمة وذلك بما يسمونه (الإجهاض الآمن) ، ولكن انظر أخي المسلم كيف حَمَتْ الشريعة الإسلامية حقوق الطفل من مصيبة التشريع بالأهواء وعدد الأصوات كما يفعله كفرة الغرب في قوانينهم وأنظمتهم ، وهم الذين يتشدقون بحقوق الطفل ، وحقوق الإنسان ، وحقوق المرأة ، وغيرها من الحقوق ، وهم أول من يضيع هذه الحقوق وغيرها .

فلعن الله نظاماً يحل قتل الجنين بواحد وخمسين صوتاً ، ولا يستطيع تسعة وأربعون صوتاً دفع ذلك عنه ، بل ولا يردهم عن ذلك قرآن ولا سُنَّة . بل يرون قتل النفس بهذه الطريقة شيئاً بسيطاً فتسمع إحداهن تقول : عملتُ كورتاج إجهاض !!! والله ﷻ يقول ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

٩- حق الجنين في الغُرة أو الدِّيَة كاملة لورثته إذا تم قتله وهو في الرحم .

فعن أبي هريرة ﷺ أن امرأتين رمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بِغُرَّة عبد أو وليدة (١) ، وعن أبي هريرة ﷺ أن امرأة قتلت ضرَّتها بعمود فسطاط فأُتي فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملاً فقضى في الجنين بِغُرَّة . فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل ! – أي : يُهدر ولا يُضمن – فقال النبي ﷺ (إن هذا من إخوان الكهان) (٢) .

قال صاحب المجموع : (فرع) (إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فصرخ ثم مات عُقَيْبَه أو بقي متألماً إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة ، سواء ولدته لستة أشهر أو لما دونها ، فإن لم يصرخ ولكنه تنفس أو شرب اللبن أو عُلِمَت حياته بشيء من ذلك ثم مات عُقَيْبَه أو بقي متألماً إلى أن مات وجبت فيه دية كاملة .... ثم قال : ولو ضَرَب بطنها فألقت جنيناً وفيه حياة مستقرة ثم جاء آخر وقتله فالقاتل هو الثاني فيجب عليه القَود إن كان مكافئاً أو الدية الكاملة ، وأما الأول فلا يجب عليه إلا التعزير بالضرب لا غير ، لأنه لم يمت من ضربه ، وإن ضَرَب بطنها فألقت جنيناً فلم يستهل ولا تنفس ولا تحرك حركة تدل على حياته ولكنه اختلج لم تجب فيه الدية الكاملة ، وإنما تجب فيه الغرة ، لأن هذا الاختلاج لا يدل على حياته) (٣) .

١- متفق عليه ، البخاري رقم (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١) .

٢- متفق عليه ، البخاري رقم (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) .

٣ – المجموع شرح مهذب الشيرازي الجزء (١٩/٥٠) باب الديات .

وقال النووي رحمه الله بعد أن ذكر كلاماً حول قتل الجنين (واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً ، أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه ، وسواءً في هذا كله العمد والخطأ)(١) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً . هذا قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة ..... ثم قال : وفي هذه المسألة ثلاثة فصول ، وذكرها ..... ثم قال : الفصل الثالث : أن الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً فإن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط متألماً ، وبهذا قال المزني ، وقال الشافعي : فيه دية كاملة لأننا علمنا حياته وقد تلف من جنايته ، ولنا أنه لم تُعلم فيه حياة يُتصور بقاؤه لها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتاً ، وكالمذبوح ، وقولهم إننا علمنا حياته قلنا : وإذا سقط ميتاً وله ستة أشهر فقد علمنا حياته أيضاً (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد سئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء فما يجب عليها ؟
فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غُرَّة . عبد أو أمة تكون هذه الغُرَّة لورثة الجنين ، غير أُمِّه ، فإن كان له أب كانت الغُرَّة لأبيه فإن أحب أن يُسقط عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغُرَّة عُشر دية أو خمسين ديناراً، وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً (٣) .

أخي المسلم : اعلم أنه لا يوجد في أي من اتفاقيات الناس اليوم شيء من هذا الذي جاءت به شريعة رب العالمين ، لا يوجد في شيء من اتفاقيات الغرب اليوم تجريم أو تحريم الاعتداء على الجنين لأنهم هم الذين يدعون إلى ما يسمونه بالإجهاض الآمن . فكيف سينكرون ما يدعون إليه ؟؟؟
وحيث نجد النبي ﷺ قد أوجب الدية على من اعتدى على الجنين في بطن أمه ، تقديساً منه للروح المسلمة ، وعقوبة لمن استخف بها . نجد هناك ما هو أعظم من هذا الأمر مما هو من حقٌ للطفل الجنين ألا وهو :

١٠- حق الجنين في استخراجه للحياة إن ماتت الأم وهو حي في بطنها .

وسواءً تم استخراجه من محل الولادة مع شق الموضع أو تم ذلك بشق بطنها . كل ذلك من الحرص على حياة الجنين ، ولولا أهمية هذه النفس لما جاز فعل ذلك بالأم .

١- شرح صحيح مسلم (١٧٦/١١) .
٢ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي رحمهما الله (٥٥١/٩) .
٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله باب الجنايات (٣٤/ ١٦١) .

قال ابن حزم رحمه الله : مسألة : ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويُخرج الولد ، لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس (١) ،

وقال صاحب المهذب رحمه الله : وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شُق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وقال الشارح في المجموع : قال ابن سريج إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شُقَّ جوفها وأُخرج ، فأَطلق ابن سريج المسألة ، قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ : وقال بعض أصحابنا : ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل فإن قلن : هذا الولد إذا أُخرج يُرجى حياته وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً شُق جوفها وأُخرج ، وإن قلن : لا يُرجى . بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه ..... ثم قال : ومختصر المسألة : إن رُجِيَ حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه وإلا فثلاثة أوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشيء ليموت ، وهو غلط (٢) .

وقال في المغني : مسألة : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيُخْرِجْنه ، – أي أن يُدْخِلْنَ أيديهن في فرجها فيُخْرِجْن الولد من مخرجه –، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية وتخرجه القوابل إن عُلِمَت حياته بحركة (٣) .

والمهم أن الجنين لا يُترك ليموت في بطن أمه إن كانت تُرجى حياته بل يُستخرج بالطريقة الألطف لأمه الميتة ، وهذا حق للجنين ، وإن كانت قد ماتت أمه إلا أنه لا يُترك ليموت لأن الحي أولى من الميت ، فأين من يقتل الجنين عمداً ويحث عليه من هذه الأحكام والتشريعات ؟؟؟

١١– حق الجنين في استحقاق الوصية أو الوقف وهو في بطن أمه بشرط أن يولد حياً .

ذكر فقهاء المسلمين رحمهم الله أن الحمل يحق له تملك ماله من الوصية وهو في بطن أمه بشرط أن يولد حياً حتى ولو مات بعدها بثوانٍ ، قال ابن قدامة رحمه الله : وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً لا نعلم فيه خلافاً ، وبذلك قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصَى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه ، وقد سمَّى الله تعالى الميراث وصية بقوله سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، وقال سبحانه ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ ، والحمل يرث فتصح الوصية له ، ولأن الوصية أوسع من الميراث فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى ، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر فتصح للحمل كالعتق فإن انفصل الحمل ميتاً بطلت الوصية لأنه لا يرث ولأنه يحتمل أن لا يكون حياً

١ – المحلى لابن حزم (١٦٦/٥) (مسألة رقم ٦٠٧) .
٢ – المجموع شرح المهذب / كتاب الجنائز / باب كيفية إدخال الميت القبر (٣٠١/٥) .
٣ – المغني لابن قدامة / كتاب الجنائز / مسألة : إخراج الجنين من بطن أمه إذا ماتت (٢/ ٤١٣).

حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك ، وسواء مات لعارض من ضرب البطن أو ضرب دواء أو غيره لما بَيَّنَّا من أنه لا يرث ، وإن وضعته حياً صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية . (١)

١٢- حق الجنين في رعايته في هذه المرحلة وعدم إلحاق الضرر به عموماً.

وذلك يشمل :

- ✓ امتناع أمه عن تناول المشروبات المسكرة والدخان وغيرهما من الخبائث التي تضره وتضرها.
- ✓ امتناع الأم عن تناول الأدوية أو التعرض للأشعة التي تضره أو تضعفه أو تسبب له التشوهات.
- ✓ امتناع الأم عن حمل الأثقال التي قد تسبب سقوطه.
- ✓ اهتمام الأم بتغذيتها نوعاً وكماً لأجل جنينها كي لا يلحقه ضرر بترك ذلك.
- ✓ أنْ تأخذ الأم قسطاً كافياً من النوم والراحة وأن تحمي نفسها من الأمراض المعدية.
- ✓ متابعة سير الحمل بعمل التحليلات اللازمة لتشخيص أي مرض قد يلحق به وعلاجه فوراً خوفاً من المضاعفات.

ومما يدل لأول هذه الحقوق قول الله ﷻ في صفة رسوله ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فكل خبيث محرم بسبب خبثه . سواءً كان ضرره وخبثه عائداً على الجنين أو على أمه فقط ، ومما يدل أيضاً لبقية الحقوق السابقة قول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) (٢) ، وفي قصة الغامدية التي جاءت النبي ﷺ وفي بطنها جنين من الزنا وتريد أن يقيم عليها الحد ، قال لها النبي ﷺ (فاذهبي حتى تلدي) ، وفي لفظ أنه قال لوليها (أحسن إليها ، فإذا وضَعَتْ فائتني بها) . ولم يُقِم عليها الحد طالما أن الجنين في بطنها ، وهذا من الرعاية لما في بطنها من الحمل فإنه ﷺ لم يمنعه من إقامة الحد عليها إلا ما في بطنها ممن لا ذنب له ، وكذلك لو كان الحد الشرعي في حقها الجلد وليس الرجم فإنه لا يقام عليها إلا بعد أن تضع ما في بطنها لأجل حق الجنين خوفاً من لحوق الضرر به ، وكذلك قوله ﷺ (لا تجني أمٌّ على ولد . لا تجني أمٌّ على ولد)(٣) ، فلا يجوز للأم أن تجني على ولدها أو أن تُلحق به أي ضرر أو مرض سواءً كان هذا بتعمد منها أو بالإهمال ، فمن هذه الأدلة السابقة يستفاد أن للجنين حق من الرعاية منذ كونه جنيناً في بطن أمه ، وهي من أول مراحل حياته.

١٣- حق الجنين في حبس التركة لأجله حتى يتبين حاله (من الذكورة والأنوثة أو الحياة والموت أو الانفراد والتعدد) .

إن الله ﷻ لما خلق الجنين في بطن أمه قد فرض له نصيباً من تركة الأب أو الأم أو غيرهما ممن يرثه هذا الجنين إذا ولد واستهل صارخاً ، وبما أن هذا الجنين لا تزال حاله مجهولة هل يموت أم يحيا ، وهل يكون ذكراً أم أنثى ، وهل هو جنين واحد أم أكثر ، من أجل ذلك كله ، ومن أجل إعطاء كل ذي حق حقه من التركة وعدم أكل مال هذا الجنين بغير حق

---

١ – المغني لابن قدامة المقدسي رحمه الله / كتاب الوصايا / (مسألة والوصية بالحمل وللحمل جائز.....) (٥٠٦/٦) .

٢– سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٥٠) ، والإرواء (٨٩٦) عن أبي سعيد ﷺ ، وقال الألباني رحمه الله : حديث صحيح

٣– سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٨٩) عن طارق المحاربي .

، قرر الفقهاء رحمهم الله أن المسلم لو مات وهناك جنين يرثه فإن قسمة مال المورِّث توقف حتى يتبين حال الجنين ، فإن أبى بقية الورثة إلا أن يقتسموا التركة لعدم صبرهم فإن لهم ذلك ، ولكن يجب ترك النصيب الأوفر للجنين على كل احتمال .

قال ابن قدامة رحمه الله : فصل في ميراث الحمل

إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وُقِفَ الأمر حتى يتبين . فإن طالب الورثة بالقسمة لم يُعطَوا كل المال بغير خلاف إلا ما حُكي عن داود ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة ، ولكن يُدفع إلى من لا يُنقصه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من يُنقصه أقل ما يصيبه ولا يُدفع إلى من يسقطه شيء ، فأما مَن شاركه فأكثر أهل العلم قالوا يوقف للحمل شيء ويدفع إلى شركائه الباقي ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والليث وشريك ويحي بن آدم ، وهو رواية الربيع عن الشافعي ، والمشهور عنه أنه لا يُدفع إلى شركائه شيء لأن الحمل لا حَدَّ له ولا نعلم كم يترك له (١) .

، وقال القرطبي رحمه الله : إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع ، وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل (٢) .

مما سبق يُعلم أن الجنين يترك له أعلى نصيب يمكن أن يرثه هذا الجنين ، ثم بعد تبين حاله تقسم التركة من جديد ، ويعطى كل ذي حق حقه ، وهذا كله لأجل حق الجنين في حفظ ماله من التركة التي يجب أن يرثها .

١٤- حق الجنين في جواز إخراج زكاة الفطر عنه .

وهذه الزكاة ليست بواجبة على الجنين في هذه المرحلة ولكنها جائزة إن أخرجها عنه وليه ، وهي صدقة من الصدقات.

قال ابن قدامة رحمه الله : مسألة . ومن أخرج عن الجنين فحَسَنٌ ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يُخرج عن الجنين .

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له ، وبه ، ويرث ، فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود ، ولنا أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حياً . إذا ثبت هذا فإنه يستحب إخراجها عنه لأن عثمان كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع (٣) ،

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي :-

س١: هل الطفل الذي ببطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر أم لا ؟

---

١ - المغني لابن قدامة (كتاب الفرائض / فصل بيان ميراث الحمل والمذاهب فيه وأحواله)(١٩٥/٧) .

فائدة / قال ابن قدامة رحمه الله في هذا الفصل : وقد حكى الماوردي قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالباً للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش فظن أن لا ولد فيه فأُلقي على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس وحمي بها تحرك فأُخذ وشُقَّ فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضادهم قصر ، قال : وصارعني أحدهم فصرعني فكنت أُعير به فيقال : صرعك سُبع رجل .

وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة أو سنة تسع عن ضرير بدمشق أنه قال : ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ذكوراً وإناثاً وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائها وتزوجت بعده من كان يقرأ علي وكانت تلد ثلاثة في كل بطن .

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير قول الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ....) (المسألة الحادية عشرة).

٣- المغني لابن قدامة (كتاب الزكاة مسألة : زكاة الفطر على الجنين) (٧١٣/٢) .

ج١ : يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه ، ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١).

١٥- حق الجنين في إفطار أمه من صوم الفريضة إن تضرر بصومها – حتى وإن لم تتضرر هي – وأن هذه رخصة من رب العالمين لأجل الطفل .

صوم رمضان هو فريضة من رب العالمين ، وهو ركن من أركان الإسلام العظام ، إلا أن الله ﷻ أباح للمرأة أن تفطر فيه إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ، وذلك إذا كان صومها يضر بجنينها ، وهذا حق من الله ﷻ للجنين كي يستطيع أن ينمو ، وكي يستطيع بعد الولادة أن يرضع ، لذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام (لا تحني أمٌّ على ولد لا تحني أمٌّ على ولد)(٢) .

وقال ابن عباس ﷺ في قول الله ﷻ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال :كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود يعنى على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا (٣) ، من هذا يستفاد أن الله ﷻ قد أذن للأم أن تفطر من أجل جنينها إن كانت حاملاً ، وذلك اهتماماً بصحة الجنين كي لا يلحق به الضرر ولو كان ذلك لا يحصل إلا بالفطر في الشهر الذي يعتبر صيامه ركن من أركان الإسلام إلا أن حق الجنين أعظم من ذلك ، فيا لها من شريعة وملة حنيفية سمحة . اللهم فلك الحمد أن شرعت لنا هذه الشريعة .كما قال ربنا ﷻ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[الجاثية: ١٨].

١٦- حق الجنين في الاعتراف بوجوده في الرحم ، وعدم إنكاره أو إخفائه .

وذلك لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

ولقد شرع الله ﷻ عدة الموت وعدة الطلاق لكي يتم إلحاق كل جنين بوالده الحقيقي ولئلا تختلط الأنساب بعضها ببعض ، حيث قد بين الله ﷻ في هذه الآية الكريمة تحريم كتمان الجنين إن كان موجوداً في الرحم كما قال ابن كثير رحمه الله : وقوله ﷻ ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أي : من حَبَل أو حيض . قاله ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، والشعبي، والحكم بن عيينة والربيع بن أنس، والضحاك، وغير واحد . (٤)

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٤).
٢ – سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٨٩) ، وقال الألباني رحمه الله : هذا سند صحيح .
٣ – سنن أبي داود برقم (٢٣١٨) وقال الألباني (حسن) .
٤ – تفسير ابن كثير عند الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

١٧- حق الجنين في كتابة رزقه وأجله وهل هو شقي أو سعيد وهو في بطن أمه ، وهذا حقٌ تكفَّل به رب العالمين للجنين .

وهذا الحق مأخوذ من حديث النبي ﷺ حيث قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق (إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يُبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها) (١) .

١٨- حق الجنين في تأجيل حد الزنا عن أمه أو غيره من الحدود التي يتعدى ضررها على الجنين إن كانت الأم قد استوجبت ذلك الحد ، وذلك لعدم الإضرار بالجنين – وإن كان الجنين من الزنا – .

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني . فَرَدَّه ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت . فَرَدَّه الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال (أتعلمون بعقله بأساً ؟ تنكرون منه شيئاً ؟) ، فقالوا : ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أُمر به فرُجِم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردَّها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فو الله إني لحبلى . قال (إمَّا لا . فاذهبي حتى تلدي) . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أَمر بها فحُفر لها إلى صدرها وأمَر الناس فرجموها ، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسَبَّها ، فسمع نبي الله ﷺ سَبَّهُ إياها فقال (مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفِر له) . ثم أمر بها فصُلي عليها ودُفنت (٢) . فقد أجَّل النبي ﷺ حد الزنا عن الغامدية إلى أن وضعت ثم إلى أن أرضعت وليدها حتى فطمته لئلا يلحق وليدها الضررُ ، وإن كان من الحرام إلا أنه نفس مسلمة معصومة لا ذنب لها . فكان هذا من حق هذا الجنين في الإسلام .

وقال في المجموع : (فرع)

إذا وجب القصاص على امرأةٍ حامل لم يَجُزْ قتلها قبل أن تضع ، لقوله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ ، وفي قتلها في هذه الحالة إسراف ، لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل ، لحديث عمران بن الحصين

---

١ – متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه . رواه البخاري برقم (٣٣٣٢) ، ومسلم برقم (٢٦٤٣) .

٢- رواه مسلم (١٦٩٥) .

أن أمرأةً من جهينة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حبلى ، فأمر النبي ﷺ وليها أن يحسن إليها حتى تضع ، فلما وضعت جيء بها فرُجمت ، وأمرهم فصلوا عليها ، وروي أن عمر ﷺ أمر بقتل امرأة بالزنا وهى حامل ، فقال له معاذ بن جبل ﷺ : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها – يعنى حملها – فترك عمر قتلها ، وقال : كاد النساء أن يعجزن أن يلدن مثلك يا معاذ ..... قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : فإن خالف الولي واقتص من الأم في هذه الحالة ثم مات الطفل فهو قاتل عمد ، وعليه القود ، لأنه بمثابة من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب حتى مات ، فإنه قاتل عمد ويجب عليه القود . هذا نقل أصحابنا البغداديين (١) .

١٩– حق الجنين في النفقة عليه وهو في بطن أمه .

وهذه النفقة واجبة على الأب للأم بمجرد حملها – حتى وإن كانت قد بانت من زوجها بطلاق بائن – حتى تضع حملها ، وهذا في الأصل هو إنفاق على الجنين ، وذلك لقول الله ﷻ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ، قال السعدي رحمه الله عند تفسير الآية : {وَإِن كُنَّ } أي : المطلقات {أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها إن كانت بائنًا ، ولها ولحملها (أي : النفقة) إن كانت رجعية (٢).

قال ابن قدامة رحمه الله : مسألة

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فلا سُكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً) ، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع (٣) .

---

١ – المجموع شرح المهذب / كتاب الجنايات (باب استيفاء القصاص) (٤٥٣/١٨) .

٢ – تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ، المشهور بتفسير السعدي عند الآية (٦) من سورة الطلاق .

٣ – المغني لابن قدامة المقدسي ، كتاب النفقات (٢٨٩/٩) .

ج _ المرحلة الثالثة/

حقوق الطفل منذ ولادته إلى البلوغ

٢٠- حق الطفل (إذا خرج سقطاً) في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

وهذا الحق جعله الشرع للطفل بمجرد خروجه إلى الدنيا إن كان قد نفخت فيه الروح ، حتى ولو خرج ميتاً . فانظر كيف يستقبله الإسلام بما له من الحقوق والإكرام من أول وهلة يخرج بها إلى الدنيا – وربما لا يراها – ، فأين من يرمون السقط في المجاري أو في أكياس القمامة من هذا التشريع الذي هو من عند العزيز الحميد ﷻ ؟؟؟ وأي التشريعين أهدى سبيلاً؟؟؟

قال أبو داود رحمه الله : .... عن المغيرة بن شعبة ﷺ – وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ – قال (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)(١)

وقال في المجموع (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط :-

أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يُصلَّى عليه ما لم يبلغ ، وخالف العلماء كافة وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال : إن كان قد صَلَّى صُلِّي عليه وإلا فلا ، وهذا أيضاً شاذ مردود (٢).

وقال البخاري رحمه الله : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب : يُصلَّى على كل مولود متوفًّ وإن كان لِغِيَّةٍ . من أَجْلِ أنه وُلد على فطرة الإسلام يدَّعِي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً يُصَلَّى عليه ولا يُصَلَّى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فإن أبا هريرة ﷺ كان يُحَدِّث قال : قال النبي ﷺ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) . ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه { فطرة الله التي فطر الناس عليها } الآية (٣) .

وقال ابن حجر رحمه الله : وقول ابن شهاب : لِغِيَّة . بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية . أي : من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه (٤).

وفي فتاوى نور على الدرب للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله يقول السائل :

السقط هل له عقيقة ؟ وأيضاً أسأل وأقول : إذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر فهل يعق عنه؟

فأجاب رحمه الله تعالى : السقط إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي بل هو قطعة لحم يدفن في أي مكانٍ كان ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يبعث يوم القيامة ، وإذا كان بعد أربعة أشهر فقد نفخت فيه الروح وصار إنساناً فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه لكن العقيقة عنه ليست كالعقيقة عمن ولد حياً وبقي يوماً أو

---

١ – سنن أبي داود برقم (٣١٨٢) وقال الألباني رحمه الله : صحيح ، وقال في الإرواء تحت حديث (٧١٦) قلت : قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها ولا مبرر لردها .

٢ – المجموع شرح المهذب .كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت (٢٥٧/٥) .

٣ – متفق عليه ، البخاري رقم (١٣٥٩) ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة ﷺ .

٤ – فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٢١/٣) .

يومين ، والعقيقة عمن بقي يوماً أو يومين ليست كالعقيقة عمن أتم سبعة أيام ، ولهذا بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام أن العقيقة تذبح في اليوم السابع ، فمن العلماء من قال : إذا مات الطفل قبل اليوم السابع أو خرج ميتاً فإنه لا يعق عنه لأنه لم يأتِ الوقت الذي تسن فيه العقيقة وهو اليوم السابع ولهذا قلنا إن المسألة على الترتيب : من سقط من بطن أمه قبل أن يتم له أربعة أشهر فهذا لا يعق عنه ولا يسمى وليس له حكم الآدمي فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في أي مكانٍ من الأرض ، ومن سقط بعد أربعة أشهر ميتاً فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه ، ومن سقط حياً وبقي يوماً أو يومين ومات قبل السابع فهو كذلك أيضاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر مع الناس ويعق عنه لكن هذا والذي قبله فيه خلاف ، ومن بقي إلى اليوم السابع ثم مات بعده فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويسمى ويعق عنه (١).

قلت : وقول الشيخ رحمه الله (ويدفن في أي مكانٍ من الأرض) لا يعني أنه لا حرمة له ، وإنما المراد أنه لا يشترط أن يدفن في مقابر المسلمين ، ولكن لا بد من دفنه في أي مكان من الأرض الطيبة .

٢١- حق الطفل في استحقاقه الميراث بمجرد ثبوت حياته . وانفصاله عن أمه حياً .

من محاسن التأصيل النبوي لحقوق الطفل أنه أثبت له الميراث بمجرد اكتمال ولادته ، وانفصاله عن أمه حياً .

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا استهل المولود ورث) (٢) ، وقد بين النبي ﷺ معنى الاستهلال المذكور في الحديث السابق بقوله (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي) (٣) .

وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت ، ومنه : استهلَّ المولود أي صاح ، ومنه قوله تعالى (وما أُهِلَّ به لغير الله) أي رُفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى ، وسمِّي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته (٤) .

قلت أنا (أبو عبد الرحمن) : وقوله ﷺ (إذا استهل المولود ....) بمعنى : صاح أو عطس أو بكى . المراد منه ما يدل على ثبوت الحياة . أي وجد من المولود أمارة تدل على حياته . فإنه بذلك يثبت له حق الميراث واستحقاقه لنصيبه من مال مُوَرِّثه ، ثم لو مات الصبي في نفس الوقت فإن نصيبه يقسم على ورثته ، وهذا الحق في الميراث يزيده توضيحاً وتفصيلاً الحق التالي:-

٢٢- حق الطفل الذَّكَر في استحقاقه ضعف ميراث الأنثى .

وهذا حق قد بيَّنه الله ﷻ في كتابه الكريم بقوله ﷻ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء:١١]، وذلك لما يعلمه الله ﷻ من المصالح في ذلك ، وأما البشر فقد يحيطون بشيء من تلك المصالح ، ولكن يبقى العلم عند الله ﷻ ، ومن ذلك أن العلماء ذكروا أن من أسباب تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث أن الذكر هو الذي تجب عليه نفقة

---

١ - فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين رحمه الله . كتاب العقيقة .

٢ - رواه أبو داود برقم (٢٩٢٢) ، وقال الألباني : صحيح .

٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٢) .

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم / كتاب الحج (باب التلبية وصفتها ووقتها)(٨/٨٩) .

المرأة بعد أن يكون زوجاً في المستقبل ، وأنه هو المكلف بدفع المهر لها وليست هي ، فمن ذلك استحق الضعف في الميراث ، وغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله العليم الخبير ﷻ .

٢٣- حق الطفل في التأذين في أذنه عند ولادته – على قول من يصحح الأحاديث في ذلك – .

جاءت عن النبي ﷺ أحاديث حول شرعية التأذين في أذن المولود عند ولادته ، واختلف العلماء رحمهم الله في صحتها أو ضعفها ، فمن ذلك : حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة . (١)

ويقول ابن القيم رحمه الله : الباب الرابع في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى – أي المولود – وفي هذا الباب أحاديث أحدها ما رواه أبو عبد الله الحاكم حدثنا أبو جعفر محمد بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان بن سعيد الثوري عن عاصم بن عبيد الله أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح

الثاني ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال (من وُلِد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رُفعت عنه أم الصبيان) .

والثالث ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي يوم وُلِد ، وأقام في أذنه اليسرى ، قال : وفي إسنادهما ضعف .

وسِرُّ التأذين – والله أعلم – أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيُسمِع شيطانه ما

---

١ – سنن الترمذي برقم (١٥١٤) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : حسن ، وقال في الإرواء برقم (١١٧٣) عن هذا الحديث : حسن إن شاء الله ، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٣٢١) : حديث (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) ثم قال : موضوع ، وقال أيضاً في السلسلة الضعيفة تحت حديث (٦١٢١) أن النبي ﷺ (أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى) : موضوع ، ثم قال عن تضعيف البيهقي لهذين الحديثين : ... وفي هذا القول تساهل كبير ، ما كنت أود له أن يصدر منه ؛ لشدة ضعف الإسنادين ، فإن الحديث المشار إليه فيه رجلان يضعان الحديث ، وقد اغتر بمثل هذا التساهل بعض العلماء المتأخرين ؛ فقوَّى به حديث أبي رافع الضعيف إسناده – كما بينت هناك – ، ولو أنه علم شدة ضعفه ؛ ما قواه ... لأن الشديد الضعف لا ينفع في الشواهد باتفاق العلماء ، ومثله حديث الترجمة هذا : فإن الحسن بن عمرو (الأصل : عمر) السدوسي متروك – كما في التقريب – ، وكذبه ابن المديني والبخاري ومحمد بن يونس وهو : الكديمي ؛ وهو كذاب وضَّاع ، وتقدمت له أحاديث فراجع فهارس الرواة المترجم لهم في المجلدات المطبوعة .

ولقد أصابني مثل أو نحو ما أصاب ذلك البعض من الاغترار بتساهل البيهقي هذا ؛ فإني قوَّيت أو كِدْتُ أن أقوي حديث أبي رافع المشار إليه بحديث الترجمة هذا ، فإني ذكرته كشاهد له ، وقد نقلت عقبه عن ابن القيم قول البيهقي المذكور في تضعيف الإسنادين ، وقلت عقبه ما نصه (قلت : فلعل إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسن بحيث أنه يصلح شاهداً لحديث أبي رافع . والله أعلم) . ومع أنني تحفظت في الاستشهاد به ، فقد غلب علي الثقة بقول البيهقي المذكور ، فحسَّنت حديث أبي رافع به في الإرواء (٤/٤٠٠/١١٧٣) ، والآن وقد طبع – والحمد لله – كتاب البيهقي : "الشعب " ، ووقفت فيه على إسناده ، وتبين لي شدة ضعفه ؛ فقد رجعت عن التحسين المذكور ، وعاد حديث أبي رافع إلى الضعف الذي يقتضيه إسناده ، وهذا مثال من عشرات الأمثلة التي تضطرني إلى القول بأن العلم لا يقبل الجمود ، وأن أستمر على البحث والتحقيق حتى يأتيني اليقين . والحمد لله رب العالمين ، قلت أنا (أبو عبد الرحمن) : من هذا نعلم أن العلامة الألباني رحمه الله قد تراجع عن كل ما سبق في كتبه من تصحيح حديث التأذين في أذن المولود ، والله أعلم ، وجزى الله خيراً العلامة الألباني ورحمه وأسكنه فسيح جناته على تواضعه وقبوله الحق ورجوعه إليه بعد أن تبين له ، وهكذا فليكن كل عالم وداعية إلى الله ﷻ.

يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فُطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم (١) .

٢٤- حق الطفل في التحنيك عند ولادته .

تحنيك المولود هو أن يُمضغ التمر أو غيره ثم يُدلك به حنك الصبي كي يبتلع ذلك (والحَنَكُ : سقف الفم) .

ومن أدلة هذا الحق للطفل : حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا مُتِم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنَّكه بالتمرة ثم دعا له وبرَّك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام) (٢) ، وفي الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال : وُلِد لي غلام فأتيت به إلى النبي ﷺ فسَمَّاه إبراهيم وحنكه بتمرة (٣) .

وأما الدعاء للطفل بالخير والبركة كما جاء في هذه الأدلة السابقة فليس هنا مكانه ، ولكنه سيأتي إن شاء الله .

وفي توضيح هذا الحق يقول النووي رحمه الله : اتَّفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذَّر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيَمضغُ المحنِّكُ التمر حتى تصير مائعةً بحيث تُبْتَلَع ، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ؛ ليدخل شيء منها جوفه ، ويُستحبُّ أن يكون المحنِّكُ من الصالحين وممن يُتبرَّك به ، رجلاً كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضرًا عند المولود حُمِلَ إليه (٤) .

قلت أنا (أبو عبد الرحمن) : قول النووي رحمه الله : وممن يُتبرَّك به . هذا القول منه ليس بصائب ، وذلك أن التبرك بأثر الشخص أو بريقه لا يثبت ولا يصح لأحد من الناس سوى النبي ﷺ ، وليس لأحد غيره ، ولا يشاركه في ذلك أحد من الصالحين مهما بلغ صلاحه . نعم يستحب أن يحنك الطفل أحد الصالحين ولكن لا يُفعل ذلك على سبيل التبرك به ، والله أعلم .

٢٥- حق الطفل في العقيقة عنه للذكر شاتان وللأنثى شاة واحدة ، والأفضل أن تكون العقيقة يوم سابعه .

وأصل هذا الحق للطفل يؤخذ من قول النبي ﷺ (كل غلام مرتهن بعقيقته . تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى) (٥) .

---

١ - (تحفة المودود بأحكام المولود) لابن القيم رحمه الله . صفحة (٣٠) .

٢ - متفق عليه . البخاري (٥٤٦٩) ومسلم (٢١٤٦) .

٣ - متفق عليه . البخاري (٦١٩٨) ومسلم (٢١٤٥) .

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ، والمسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٣/١٤) .

٥ - رواه ابن ماجة برقم (٣١٦٥) عن سمرة بن جندب ﷺ ، ورواه أبو داود (٢٨٤٠) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وصححه الألباني .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه – أُراه عن جده – قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال (لا يحب الله العقوق) . كأنه كره الاسم ، وقال (من وُلد له وَلَدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك . عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) (١) .

وقال أبو داود رحمه الله بعد حديث رقم (٢٨٣٦) : سمعت أحمد قال : مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان ، وعن أم كرز رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول (أقِرُّوا الطير على مَكَنَاتها). قالت : وسمعته يقول (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكراناً كُنَّ أم إناثاً) (٢) .

وأما في فوائد العقيقة يقول ابن القيم رحمه الله :

ومن فوائدها أنها قربان يُقَرَّب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك ، ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته ، ومن فوائدها أنها فدية يُفدَى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بدمها فأقر رسول الله ﷺ الذبح وأبطل اسم العقوق ولَطْخ رأس الصبي بدمها فقال (لا أحب العقوق) وقال (لا يمس رأس المولود بدم) ، وأخبر أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي فقال (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام وقُرْبةً إلى الله عزَّ وجل ، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقَدَرِه أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ..... فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكراً لله وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح فإذا شُرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة فلأن يُشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى ، وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود ، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم في المناكح وغيرها فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمةٍ مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة تعبداً لله ويراغم عدوه .....

ثم قال في معنى كون الطفل مرتهن بعقيقته : قال الإمام أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه وقال عطاء بن أبي رباح مرتهن بعقيقته قال : يحرم شفاعة ولده ..... ثم قال ابن القيم : اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان فقالت طائفة : هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قال عطاء وتبعه عليه الإمام أحمد وفيه نظر لا يخفى فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والأرحام ، وقد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ [لقمان: ٣٣]، وقال تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ ﴾ [البقرة: ٤٨] ، وقال تعالى ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞ ﴾

١ – رواه أبو داود (٢٨٤٤) ، وحسنه الألباني .

٢ – رواه أبو داود برقم (٢٨٣٧) ، وقال الألباني : صحيح .

[البقرة: ٢٥٤]، فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى . فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه ومن الشافع من قربه عند الله ومنزلته . ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته (لا أغني عنكم من الله شيئاً) وفي رواية (لا أملك لكم من الله شيئاً) ، وقال في شفاعته العظمى لمَّا يسجد بين يدي ربه ويشفع (فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) فشفاعته في حدٍّ محدود يحدهم الله سبحانه له لا يجاوزهم شفاعته ، فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعق عنه حُبس عن الشفاعة له ، ولا يقال لمن لم يشفع لغيره إنه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال تعالى ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ [الأنعام: ٧٠]، فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره ، وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ويطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا. فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا ، وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده كما قال تعالى ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقال ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سبأ: ٢٠]، فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به ، فلهذا قال النبي ﷺ (الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى) فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال : فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه عُلم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ورسوله (١) .

وأما الوقت الذي تشرع فيه العقيقة يقول ابن القيم رحمه الله : الفصل الثامن / في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة قال أبو داود في كتاب المسائل : سمعت أبا عبد الله يقول : العقيقة تذبح يوم السابع ، وقال صالح بن أحمد : قال أبي في العقيقة : تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربع عشرة فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين ، وقال الميموني قلت لأبي عبد الله : متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فتقول سبعة أيام وأربعة عشرة ولأحد وعشرين ، وقال أبو طالب : قال أحمد تذبح العقيقة لأحد وعشرين يوماً . انتهى

ثم قال في آخر البحث : والظاهر أن التقييد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل (٢) .

١ – (تحفة المودود بأحكام المولود) صفحة (٦٩– ٧٥) .

٢ – (تحفة المودود بأحكام المولود) صفحة (٦٢–٦٣)

٢٦- حق الطفل في إماطة الأذى عنه وتنظيفه عند ولادته .

ومن أدلة هذا الحق قول النبي ﷺ (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) (١) ، وعن بريدة رضي الله عنه قال : كنا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (٢) . وقال ابن القيم رحمه الله : وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بدمها فأقر رسول الله ﷺ الذبح وأبطل اسم العقوق ولَطْخِ رأس الصبي بدمها ، فقال (لا أحب العقوق) وقال (لا يمس رأس المولود بدم) ..... ثم قال : ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام وأكَّد أمرها وأخبر أن الغلام مرتهن بها نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئاً ، وسنَّ لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزعفران لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً ، فأمر بترك ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين وعُوِّضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، وسنَّ لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة الحسن اللون بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين ، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً ، وكان حلق رأسه وإماطة الأذى عنه وإزالة الشعر الضعيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس ومع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه (٣) .

٢٧- حق الطفل بأن يُحلَق رأسه ويُتصدق بوزن شعره فضة .

لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن بن علي رضي الله عنهما (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين) (٤) . وهذا الحق للطفل ينتفع به الأبوان بكونه صدقة يتقربون بها إلى الله ﷻ ، وكذلك ينتفع بها الطفل بكونه أنفع لجسده كما قال ابن القيم في كلامه السابق ، وهو قوله : وإزالة الشعر الضعيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس ومع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه .

، وكذلك ينتفع بها المساكين كي يستعفوا عن المسألة لأنها صدقة تسد بها حاجتهم من الطعام والشراب والملبس ، وبالجملة فإن هذه المنافع المتعددة تشمل الوالدين والطفل والمساكين .كما قال ابن القيم رحمه الله في الحق السابق ، وهو قوله : وعُوِّضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة .

٢٨- حق الطفل في الختان .

ولبيان الختان الشرعي وضوابطه يقول ابن حجر رحمه الله : قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال

---

١ - رواه البخاري (٥٤٧٢) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .

٢ - رواه أبو داود برقم (٢٨٤٥) وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح .

٣ - تحفة المودود بأحكام المولود صفحة (٦٩ ، ٧١)

٤ - رواه أحمد في المسند وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١١٧٥) .

إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍّ ..... ثم قال : قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . ، قال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . (١)

وهذا الختان الذي هو حق للطفل هو أيضاً من سنن الفطرة الإسلامية حيث يقول رسول الله ﷺ (الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب) (٢) ، وهو أيضاً شعار يتميز به المسلمون عن غيرهم .

قال ابن القيم رحمه الله : الوجه السابع أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون يَعُدُّون الأقلف منهم . (٣) ، والأقلف : هو من لم يختتن .

، والأفضل في حق الولي أن يقوم بعملية الختان في الأيام الأولى بعد الولادة لأنه يكون أسهل على الطفل وأخف ألماً ، ولئلا يحتاج لكشف عورته بعد البلوغ ، ويجوز تأخير ذلك إلى البلوغ ، فإذا قرب وقت البلوغ دخل وقت الوجوب لأنه لا يجب عليه إلا عندما يكلف المسلم بالعبادة ، وللختان حِكم دينية عظيمة وفوائد صحية كبيرة ، فهو رأس الفطرة ، وشعار الإسلام ، وهو الذي يميز به المسلم عن غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى ، وبدونه تعلق النجاسات حول مخرج البول وتتعلق به صحة أو بطلان الصلاة في حق الذكر ، وهو يُعَدِّل الشهوة في حق النساء ، ويقي صاحبه الأمراض الكثيرة بإذن الله ، حيث اكتشف الأطباء حديثاً أن بقاء هذه الجلدة يؤدي إلى الإصابة بكثير من الأمراض ، وذلك لتجمع الجراثيم والأنتان تحت هذه الجلدة لأنه موضع اجتماع للبول والعرق والقذارة ، ولذلك جعل النبي ﷺ الختان من الفطرة .

ويستحب ختان الأنثى إذا دعت الحاجة لذلك ، _ وإن رغم أنف المؤتمر العالمي الأول والثاني للمرأة والذي فيه المنع من ذلك _ لحديث النبي ﷺ الذي هو مقدم على كل قول . حيث قال ﷺ (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) (٤) . وهذا الحديث فيه أن للمرأة ختان كما أن للرجل ختان ، وقد ضبط النبي ﷺ صفة الختان للنساء ضبطاً دقيقاً ولم يتركه هملاً يقدح فيه من قدح ، فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ (لا تُنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) (٥) ، وفي حديث آخر قال ﷺ (إذا خفضتِ فأشمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج) (٦) ، أما إذا كانت الحاجة إلى ختان المرأة مُلِحَّة فيكون فيكون الأمر بالختان أشد حاجة أو ضرورة لكن بغير استئصال ولا إنهاك ، كما في الحديث السابق .

من هذا يُعلم أن الختان حق من حقوق الجنسين من الأطفال وهو سُنَّةٌ متبعة وشريعة محكمة لا يقدح في ذلك إلا من يقدح في الشريعة الإسلامية والعياذ بالله من هذا الصنف ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الختان واجب في حق الرجل

---

١ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/٣٤٠) .
٢ – متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ . رواه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .
٣ – تحفة المودود صفحة (١٦٥– ١٦٦) .
٤ – رواه مسلم (٣٤٩) عن عائشة رضي الله عنها .
٥ – رواه أبو داود برقم (٥٢٧٣) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .
٦ – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٢٢) .

لأنه تتعلق به طهارة الصلاة ، وأما في حق المرأة فمستحب ومكرمة وكمال لا سيما إذا احتيج إليه لأنه لا تتعلق به الطهارة بل هو لنضارة الوجه وتخفيف الشهوة . والله أعلم .

٢٩- حق الطفل في التسمية ، ولابد من أن يكون الاسم حسناً .

أما حق الطفل في التسمية فهذا يؤخذ من كثير من أدلة الشرع التي فيها تسمية النبي ﷺ لبعض أبناء المسلمين ، وإقرارهم على التسميات للأبناء ، وهذا مما لا يُعلم مخالفاً له ، حتى إنه ليفعله المسلم والكافر ، والإنس والجن والملائكة ، بل حتى بعض الحيوانات جاء عن النبي ﷺ تسميتها ، كناقة النبي ﷺ التي كان يسميها القصواء ، والحمار الذي كان يقال له : عُفَير ، ولكن الذي جاء الأمر به في الشريعة الإسلامية هو انتقاء الاسم الحسن الذي لا يخالف الشرع . فقد أخبر النبي ﷺ أن هناك أسماء محبوبة إلى الله ﷻ ، وأسماء يكرهها .كما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة) (١) ، حتى ولو كان المولود قد تمت تسميته باسم قبيح فإنه يغير ولو بعد زمن .

قال ابن القيم رحمه الله : عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال أنت (جميلة) ، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن زينب كان اسمها بَرَّة ، فقيل : تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب ، وفي سنن أبي داود من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال (ما اسمك ؟) قال : حَزْن ، قال (أنت سهل) قال : لا . السهل يوطأ ويمتهن ، قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة . وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ أُتي بالمنذر بن أبي أسيد حين وُلد فوضعه على فخذه فأقاموه فقال (أين الصبي ؟) فقال أبو أسيد : أقلبناه يا رسول الله ، قال (ما اسمه ؟) قال : فلان ، قال (ولكن اسمه المنذر) ، وروى أبو داود في سننه عن أسامة بن أخدري أن رجلاً كان يقال له : أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (ما اسمك ؟) قال : أصرم ، قال (بل أنت زرعة) ، قال أبو داود وغيَّر رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحباب فسماه هاشماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً يقال لها عفرة خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزينة سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة .(٢)

وفي هذا تنبيه على أنّ الأفعال غالباً ما تكون مناسبة للأسماء ، لأنّ الأسماء قوالب الأفعال ودالة عليها .

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً : الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى :-

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه . أحدهما قول سعيد بن المسيب : ما زالت فينا تلك الحزونة ، وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن ، وقد تقدم قول عمر لجمرة بن شهاب : أدرِك أهلك فقد احترقوا ، ومنع النبي ﷺ من كان اسمه حرباً أو مُرة أن يحلب الشاة تلك التي أراد حلبها ، وشواهد ذلك كثيرة جداً فقَلَّ أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح . كما قيل :

وقلَّ ما أبصرت عيناك ذا لقبٍ ... إلا ومعناه إن فَكَّرتَ في لقبه

---

١ – رواه أبو داود (٤٩٥٢) ، وقال الألباني: صحيح دون قوله : تسمو بأسماء الأنبياء .

٢ – تحفة المودود صفحة (١٢٩– ١٣١) .

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه كما تناسبت بين الأسباب ومسبباتها ، قال أبو الفتح ابن جني : ولقد مَرَّ بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه فآخذ معناه من لفظه ثم أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه ، فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقال : وأنا يقع لي ذلك كثيراً ، وقد تقدم قوله (أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعُصية عصت الله ورسوله) ، ولما أسلم وحشي قاتلُ حمزة وقف بين يدي النبي ﷺ فكره اسمه وفعله وقال (غيِّب وجهك عني) ، وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها ، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها ، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في أسماء الأعلام ، وما سمي رسول الله ﷺ محمداً وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته الحمَّادون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء فقال (حسِّنوا أسماءكم فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه) وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم وأكثر العِلية أسماؤهم تناسبهم وبالله التوفيق . (١)

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد :- إنني تأملت عامة الذنوب والمعاصي فوجدت الذنوب والمعاصي إذا تاب العبد منها فإن التوبة تجذمها وتقطع سيئ أثرها لِتَوِّها ، فكما أن الإسلام يجب ما قبله _ وأكبره الشرك _ ، فإن التوبة تجب ما قبلها متى اكتملت شروطها المعتبرة شرعاً ، وهي معلومة أو بحكم المعلومة . لكن هناك معصية تتسلسل في الأصلاب ، وعارها يلحق الأحفاد من الأجداد ، ويتندر بها الرجال على الرجال ، والولدان على الولدان ، والنسوة على النسوان ، فالتوبة منها تحتاج إلى مشوار طويل العثار ، لأنها مسجلة في وثائق المعاش من حين استهلال المولود صارخاً في هذه الحياة الدنيا إلى ما شاء الله من حياته ، في شهادة الميلاد، وحفيظة النفوس، وبطاقة الأحوال، والشهادات الدراسية، ورخصة القيادة، والوثائق الشرعية ..... إنها تسمية المولود التي تعثر فيها الأب، فلم يهتد لاسمٍ يُقِرُّه الشرع المطهر ويستوعبه اللسان العربي، وتستلهمه الفطرة السليمة ، وهذه واحدة من إفرازات التموجات الفكرية التي ذهبت بعضها بالآباء كل مذهب، كلٌّ بقدر ما أثَّر به من ثقافة وافدة، وكان من أسوئها ما نفث به بعض المستغربين منا مِن عِشْقٍ كَلِفٍ وظمأ شديد لأسماء الكافرين، والتقاط كل اسمٍ رخوٍ متخاذل، وعزوفٍ سادرٍ عن زينة المواليد : الأسماء الشرعية .

وهكذا سرت هذه الأسماء الأجنبية عنا من كل وجه : عن لغتنا، ودِيننا، وقيمنا، وأخلاقنا، وكرامتنا، مُطوِّحةً الغفلة بنا حيناً، والتبعية المذلة أحياناً، فتولدت هذه الفتنة العمياء الصماء في صفوف المسلمين، وانحسرت هذه الزينة عمن شاء الله من مواليدهم ، فهذا الوليد في أي دار من دور المسلمين حُجبت عنه زينته (الاسم الشرعي) وجُلِّل بلباس أجنبي عنه (اسم أعجمي) قاتم، كدر، يؤذي الأسماع خبره، ويرهق البصائر مخبره ، وإذا كان الكتاب يُقرأ من عنوانه، فإن المولود يُعرف دينه من اسمه، فكيف نميز أبناء المسلمين وفينا من يسميهم بأسماء الكافرين ؟!

فعجيب – والله – ممن يحجب عن مولوده شعاره فيلج هذه المضايق، ليختار اسماً منابذاً للشرع، شططاً عن لسان العرب، متغلغلاً في قتام العجمة المولدة، فكأنما ضاقت عليه لغة العرب فلم يجد فيها ما يتسع لاسم مولوده ، وقديماً قال بعضهم يهجو رجلاً اسمه خنجر :

---

١ – تحفة المودود صفحة (١٤٦– ١٤٧) .

أمِن عوز الأسماء سميت خنجراً ****** .....

ونحن نقول للمتهافتين في عصرنا :

أمِن عوز الأسماء سميت فالياً ******* وشر سمات المسلمين الكوافر

وأعجب من هذا أنك لا ترى منتشراً في الكافرين من يتسمى بالأسماء الخاصة بالمسلمين، ألا إن هذه عزة الكافر وهي مرذولة، أما عزة المسلم فهي محمودة مطلوبة، فكيف نفرط فيها، ونتحول إلى أتباعٍ لأعدائنا، نتَّبع السَّنن، ونهجر السُّنن ؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل . (١) .

ومما يُروى في ذلك من الطرائف أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ولده، فأحضر عمر الولد وأنَّبه وذكَّره بحقوق أبيه، فقال الولد : يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه ؟ قال : بلى . قال : فما هي ؟ ، قال عمر : أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب. فقال الولد : يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك ، أمَّا أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جُعلاً وهي الخنفساء ، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً . فالتفت عمر إلى الرجل وقال له : جئت تشكو عقوق ابنك ، وقد عققته من قبل أن يعقك، وأسأت إليه من قبل أن يسيء إليك ؟ . والله أعلم بثبوت هذه القصة .

وأما بالنسبة لوقت تسمية المولود ففي اليوم الأول أو السابع ويجوز قبل ذلك وبينهما وبعد ذلك ، والوقت فيه سعة ولله الحمد ، ففي الحديث الذي سبق ذكره ، والذي فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع قال النبي ﷺ (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى) ، ومما يدل على مشروعية التسمية في يوم الولادة : حديث أبي موسى ﷺ قال : وُلد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى (٢) .

وفي قصة ولادة أم سليم رضي الله عنها لولدها عبد الله قال أنس ﷺ : ..... وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت لي أمي : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ . فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفته ومعه ميسم فلما رءاني قال (لعل أم سليم ولدت ؟) قلت : نعم . فوضع الميسم – قال – وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها – قال – فقال رسول الله ﷺ (انظروا إلى حب الأنصار التمر) . قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله . (٣) .

ففي هذه الأدلة جواز التسمية في اليوم الأول أو اليوم التالي ، والله أعلم .

---

١ – تسمية المولود لفضيلة الشيخ العلامة : بكر بن عبدالله أبو زيد صفحة (٣– ٥) .

٢ – متفق عليه . البخاري (٦١٩٨) ومسلم (٢١٤٥) .

٣ – متفق عليه . رواه البخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .

٣٠- حق الطفل في الفرح والسرور به عند ولادته ذكراً كان أو أنثى وعدم التسخط من وجوده (وخاصةً البنات) .

فمن حق الطفل على والديه الفرح به عند استقباله - ذكراً كان أو أنثى - خلافاً لعادات الجاهلية الذين عاب الله عليهم كره البنات فقال ﷻ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث رُزق بأربع بنات رضي الله عنهن ولم يتضجر لشيء من ذلك بل كان يقول عن فاطمة رضي الله عنها (..... فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها) (١) ، وكذلك لنا أسوة في أزواجه ﷺ أمهاتنا _ أمهات المؤمنين _ رضي الله عنهن وأرضاهن . فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا وُلد فيهم مولود _ يعني في أهلها _ لا تسأل غلاماً ولا جارية ، تقول : خُلق سوياً ؟ فإذا قيل : نعم . قالت : الحمد لله رب العالمين . (٢) ، وبوَّب عليه البخاري رحمه الله في الأدب المفرد بقوله : باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سوياً ولم يُبالِ ذكراً أو أنثى .

، ولما كانت البنات فيهن ضعف وهُنَّ عالة على الأب ولسن مثل الذكور في القوة والإعانة عَوَّضت الشريعة أبا البنات بأجر عظيم ، بل إنهن من الأبواب الموصلة إلى الجنة وهن حُجُبٌ للآباء من النار عند حسن تربيتهن ، قال النبي ﷺ (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار) (٣) ، وقال ﷺ (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو) ، وضم أصابعه . (٤) ، وهذه أكبر وصية بحسن تربية البنات حيث يحشر المسلم مع النبي ﷺ بحسن تربيتهن ، وقال عليه الصلاة والسلام (من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة) . فقال رجل من بعض القوم : وثنتين يا رسول الله ؟ قال : وثنتين ، وزاد في رواية : حتى ظننا أن إنساناً لو قال : واحدة ؟ لقال : واحدة ، وزاد في رواية : ويزوجهن ، وقال الألباني رحمه الله ويشهد للحديث حديث عقبة مرفوعاً : من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه كُنَّ له حجاباً من النار . أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وإسناده صحيح (٥) .

وقد عابت امرأةٌ على زوجها السلوك الجاهلي في كراهية البنات فقالت :

ما لأبي حمزةَ لا يأتينا ؟ يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألَّا نلد البنينا ؟ تالله ما ذلك في أيدينا
وإنما نأخذ ما أُعطينا

---

١ - متفق عليه . البخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) .
٢ - صحيح الأدب المفرد حديث رقم (٥٣٤) ، وحسَّنه الألباني .
٣ - متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها . البخاري (١٤١٨) ، ومسلم (٢٦٢٩) .
٤ - رواه مسلم (٢٦٣١) عن أنس بن مالك ﷺ .
٥ - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٠٢٧) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وقد قال تعالى في حق النساء ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده ، وقال صالح بن أحمد :كان أبي إذا وُلد له ابنةٌ يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات ، ويقول : قد جاء في البنات ما قد علمت ، وقال يعقوب بن بختان : وُلد لي سبع بنات فكنتُ كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي : يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات . فكان يُذهب قوله همي .(١)

ولهذه الأدلة السابقة كان لزاماً على الوالدين أن يفرحا بالمولود لأن ذلك من الحقوق التي يستحقها على والديه سواءً كان المولود ذكراً أو أنثى .

٣١- حق الطفل في الحياة وعدم الاعتداء على حياته في هذه المرحلة سواء كان بالوأد أو بغيره وسواءً كان ذكراً أم أنثى .

قال الله ﷻ في النهي عن ذلك ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]، وأخبر ﷻ أن مَن وأد النفس سيُسأل يوم القيامة سؤال توبيخ فقال ﷻ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ – ٩]، وقال تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقال ربنا ﷻ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومما يُذكر أن المرأة في الجاهلية كانت عند الولادة تأتي إلى الحفرة ومعها القابلة فإن كان المولود أنثى استخرجتها فرمتها في الحفرة مباشرة ، وأُهيل عليها التراب ، وإن كان ذكراً أخذوه .

وأدلة هذا الحق هي نفسها أدلة الحق رقم (٨) .

٣٢- حق الطفل في الرضاع من أمه حولين كاملين ، وعقوبة الأم إن منعت الطفل لبنها بلا عذر.

وذلك لقوله ﷻ ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا حق من الحقوق الشرعية للطفل وهو مُلقى على عاتق الأم وواجبٌ عليها .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الآية السابقة : فدلت الآية على عدة أحكام

أحدها : أن تمام الرضاع حولين ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ولم يستغن عنه وأكدهما بـ (كاملين) لئلا يُحمل اللفظ على حول وأكثر .

وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك ،

---

١ – تحفة المودود صفحة (٢٦) .

وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك ـ وإن كرهت الأم ـ ، إلا أن يكون مضاراً بها أو بولدها فلا يجاب إلى ذلك ، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر .

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الطعام من وقت الاعتدال الربيعي لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة .

فصل : وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلةً واحدة بل تعوّده إياه وتمرّنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرةً واحدة كما قال بقراط في فصوله : استعمال الكبير بغتة ما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة . أي نوع كان فهو خطر ، وكلما كان كثيراً فهو مُعادٍ للطبيعة ، وكلما كان قليلاً فهو مأمون . انتهى (١) .

وفي قصة رجم الغامدية التي وقعت في الزنا أن النبي ﷺ قبل أن يقيم عليها الحد قال (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) (٢) ، وكل هذا الاهتمام من النبي ﷺ بحق إرضاع الطفل ـ وإن كان من الزنا ـ إلا أنه لا يُمنع من الحق الواجب له لأنه لا يؤاخذ بوزر والديه كما قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

ولا شك أن للرضاعة من ثدي الأم فوائد كثيرة على المولود منها فوائد جسمية ومنها نفسية .

ثم إن اضطر الوالدان للفطام فيكون بتشاور بينهما وليس الأمر هيناً . كما قال ربنا ﷻ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال ابن كثير رحمه الله : وقوله : { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ} أي : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك ، وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة الطلاق ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق: ٦] . (٣) .

تصوَّر أخي المسلم وتأمل قضية فطم الولد المتعلقة بتغذيته والتي نراها أمراً هيناً ، ولكن الله ﷻ بيَّن لنا أن الأب ليس حراً فيها ولا الأم ، بل لا بد من قرارٍ مشترك مبني على مصلحة الولد ، ولربما يحتاجان إلى مشاورة الطبيب ، كل هذا احتياطاً لسلامة الطفل، وتغذيته ومصلحته ، وهذا مما جاءت به هذه الشريعة التي هي أسمى شريعة وأتقنها وأرعاها للحقوق ، فلله الحمد والمنة .

---

١ – تحفة المودود صفحة (٢٣٤ – ٢٣٦) .

٢– صحيح مسلم (١٦٩٥) .

٣ – تفسير ابن كثير عند تفسير الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

وحددت هذه الشريعة وهذا الدين عقوبات شديدة للأم التي تحرم طفلها لبنها بغير عذر فقد قال النبي ﷺ (أتاني رجلان، فأخذا بضَبُعَيَّ، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا : اصعد . فقلت : إني لا أطيقه . فقالا : إنا سنسهله لك . فصعدتُ حتى إذا كنتُ في سواء الجبل ، إذا أنا بأصوات شديدة، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلقا بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً، قال ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم . فقال : خابت اليهود والنصارى – فقال سليمان : ما أدري أسمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ ، أم شيء من رأيه – .

ثم انطلقا بي ، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوده منظراً، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء قتلى الكفار

ثم انطلقا بي ، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً ، وأنتنه ريحاً، كأن ريحهم المراحيض ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزواني .

ثم انطلقا بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات . قلت : ما بال هؤلاء ؟! قال : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن .

ثم انطلقا بي ، فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين ، قلت : من هؤلاء ؟ قالا : هؤلاء ذراري المؤمنين .

ثم أشرفا بي شرفاً ، فإذا أنا بنفرٍ ثلاثة يشربون من خمر لهم ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة .

ثم أشرفا بي شرفاً آخر ، فإذا أنا بنفرٍ ثلاثة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هذا إبراهيم وموسى وعيسى ، وهم ينتظرونك) (١) .

ومن أهمية أمر الرضاع قال رسول الله ﷺ (إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة) (٢) . وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : معناه مات وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تَغَذِّيْهِ بلبن الثدي ، وأما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها ، وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر ، ومعنى تكملان رضاعه أي: تُتِمَّانِهِ سنتين فإنه توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن ، قال صاحب التحرير : وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلاً بموته فيَتِمُّ فيها رضاعه كرامةً له ولأبيه صلى الله عليه وسلم (٣) .

٣٣- حق الطفل في الإنفاق على رضاعه سواءً أرضعته أمه أو غيرها من المرضعات ، وهذه النفقة على رضاعه هي من النفقة عليه أيضاً.

قال ابن كثير رحمه الله : وقوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي : بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره ، كما قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧] ، قال الضحاك : إذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد ، فأرضعت له ولده ، وجب على الوالد نفقتها

---

١ – سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٩٥١) .

٢ – رواه مسلم (٢٣١٦) .

٣ – شرح النووي على صحيح مسلم . كتاب الفضائل / باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان (٧٦/١٥) .

وكسوتها بالمعروف ..... ثم قال رحمه الله : وقوله ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي : إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد إما لعذر منها ، أو عذر له ، فلا جناح عليها في بذله ، ولا عليه في قبوله منها إذا سلَّمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف . قاله غير واحد . (١) ، ومن هذه الآيات وتفسيرها نعلم أن أمر إرضاع الطفل واجب على والديه ولو أن يسترضعا له مرضعة أخرى غير والدته . حتى ولو كانت بالأجرة ، وكل ذلك لما فيه مصلحة المولود .

٣٤- حق الطفل في الحضانة – وإن كان من الحرام – فكيف بالولد الشرعي ؟

والمراد بالحضانة هنا هو كما قال الصنعاني في سبل السلام :

الحِضانة بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضناً وحَضانةً : جعله في حضنه أو ربَّاه فاحتضنه ، والحِضن بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح ، والصدر ، أو العضدان وما بينهما ، وجانب الشيء أو ناحيته كما في القاموس ، وفي الشرع : حفظُ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره . (٢)

وهي واجبة للطفل ، ومن أدلة ذلك . أمرُ النبي ﷺ للغامدية حين زنت ووضعت المولود بأن تذهب به حتى تفطمه ، وقد أثبت له النبي ﷺ هذا الحق مع أنه ولد زنا إلا أنه لم يُسقط هذا الحق عن والدته ، وبهذا نعلم أهمية حق الحضانة للطفل ، وإن كان ابن زنا ، فكيف بالولد الشرعي ؟!

ولهذا جعل الإسلام التربية في الصغر من النعم التي يجب على الفرد أن لا ينساها ، وعليه أن يذكرها دائماً وأن يؤدي حقها عليه ، قال ربنا سبحانه وتعالى ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤] . ففي ذكر التربية – الحضانة – في مرحلة الصغر وتخصيصها سِرٌّ مهمٌ ، والله أعلم .

٣٥- حق الطفل في اختيار من يحضنه إذا افترق والداه وتزوجت أمه وكان قد بلغ التمييز .

قد اهتم علماء المسلمين كثيراً في مسألة الحضانة ، وفي من يكون أحق بحضانة الطفل عند افتراق الأبوين ، ومتى يخير الطفل بين أبويه .

أما النبي ﷺ فقد جاءت عنه أحاديث في ذلك ، منها أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة – رجل صدق – قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ﷺ جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادَّعياه وقد طلقها زوجها فقالت : يا أبا هريرة – ورطنت له بالفارسية – : زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة ﷺ : استهما عليه – ورطن لها بذلك – فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة ﷺ : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ

١ – تفسير ابن كثير عند تفسير الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .
٢ – سبل السلام للصنعاني (٢٢٧/٣) .

(استهما عليه) فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به . (١) .

وقال ﷺ (المرأة أحق بولدها ما لم تزوج) (٢) ، وورد بلفظ : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا ؛ كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحِجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى حول هذا الحديث : ودلَّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأمُّ أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأمِّ ما يمنعُ تقديمَها، أو بالولد وصفٌ يقتضي تخييره، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ، ولم يُنْكِرْ عليهِ مُنْكِر . فلما وَلِيَ عمرُ قضى بمثله، فروى مالك في "الموطأ " عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصمَ بن عمر، ثم إن عمرَ فارقها، فجاء عُمَرُ قُبَاء ، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضدهِ، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جَدَّةُ الغلام، فنازعته إيَّاه، حتَّى أتيا أبا بكر الصديق ﷺ ، فقال عمر: ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر ﷺ : خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه عُمَرُ الكَلاَم . قال ابن عبد البر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تَلَقَّاه أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري.

قال : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبُه في ذلك خلافَ أبي بكر، ولكنه سلَّم للقضاء ممن له الحكمُ والإمضاء، ثم كانَ بعْدُ في خلافته يقضي به ويُفتي، ولم يُخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبيُّ صغيراً لا يُميز، ولا مخالف لهما مِن الصحابة . (٣) .

قلت : وهذا الأثر الذي ذكره ابن القيم رحمه الله نصه من مصنف عبد الرزاق : عن ابن عباس ﷺ قال : طلق عمر بن الخطاب ﷺ امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر ، ولقيه قد فُطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال : أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر ﷺ فقضى لها به ، وقال : ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه (٤) .

قال العلامة صالح الفوزان : وأما تخيير الغلام بين أبويه فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل؛ فإنه يخير بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني . فقال (يا غلام . هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . فدل الحديث على أن الغلام إذا استغنى

---

١ – رواه أبو داود (٢٢٧٧) وصححه الألباني .

٢ – السلسلة الصحيحة (٣٦٨) .

٣ – زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٣٦/٥) فصل: ذكر حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به في الحضانة .

٤ – مصنف عبد الرزاق الصنعاني برقم (١٢٦٠١) .كتاب الطلاق / باب أي الأبوين أحق بالولد (١٥٤/٧) . وقد قال عنه العلامة الألباني : ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني فإنه ضعيف ومدلس ولم يسمع من ابن عباس . وقد قال ابن عبد البر كما في (زاد المعاد) : (هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل) . انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تحت حديث رقم (٢١٨٨) .

بنفسه يخير بين أبويه فإنه إذا بلغ حدًا يستطيع معه أن يُعرب عن نفسه ، فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقُدِّم لذلك ، ولا يُخَيَّر إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون الأبوان من أهل الحضانة .

والثاني: أن يكون الغلام عاقلاً، فإن كان معتوهاً بقي عند الأم لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه . وإذا اختار الغلام العاقل أباه صار عنده ليلاً ونهارًا ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ، لكن لا يمنعه من زيارة أمه لأن منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرحم ، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهارًا ليعلمه ويؤدبه، وإن لم يختر واحدًا منهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة.

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها إلى أن يتسلمها زوجها لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولا تمنع الأم من زيارتها مع عدم المحذور، فإن كان الأب عاجزًا عن حفظ البنت أو لا يبالي بها لشغله أو لقلة دينه، والأم تصلح لحفظها؛ فإنها تكون عند أمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاشتغاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها فإنها تقدم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريبة .

وقال رحمه الله : وإذا قُدِّر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها ، لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً . انتهى ، والله أعلم . (١)

ومما يرجح حضانة أحد الوالدين على الآخر أن يكون أحدهما مسلماً والآخر ليس بمسلم فتكون الحضانة للمسلم منهما ليتربى الطفل على الإسلام فعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت : ابنتي وهي فطيم – أو شبهه – وقال رافع : ابنتي . فقال له النبي ﷺ (اقعد ناحية) . وقال لها (اقعدي ناحية) . قال ، وأقعد الصبية بينهما ثم قال (ادعواها) . فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ (اللهم اهدها) . فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها . (٢) ، وذلك لأن أباها مسلم فهو أحق بالحضانة لدينه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الصبي المميز يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر ؛ ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم فلا يمكن أن يقال : كل أب فهو أصلح للمميز من الأم ولا كل أم هي أصلح له من الأب ؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح وبعض الأمهات أصلح ، وقد يكون الأب أصلح في حال والأم أصلح في حال . فلم يمكن أن يعين أحدهما في هذا ؛ بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب ؛ لأن النساء أرفق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع فعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع ..... ثم قال في حق حضانة البنت : فكل من قدَّمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب . حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته . فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم نلتفت إلى

١ – الملخص الفقهي للعلامة صالح بن فوزان الفوزان (٤٤٧/٢) .

٢ – رواه أبو داود برقم (٢٢٤٦) وقال الألباني : صحيح .

اختيار الصبي فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه والآخر قد يرده ويصلحه ، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يُمَكَّن من يفسد معه حاله ، والنبي ﷺ قال { مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع } فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر ؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته ، والآخر عاص لله ورسوله ؛ فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه ؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ويترك ما حرم الله ورسوله ، والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قُدِّم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره ؛ بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال ؛ بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه ؛ بل إما تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه ومع حصوله عند الآخر تحصل . قُدِّم الأول قطعاً . (١) ،

وقال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخنا رحمه الله يقول : تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام ، فخيَّرَهُ بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سَلْهُ لأي شيء يختار أباه ، فسأله ، فقال : أمي تبعثني كل يوم للكُتَّاب ، والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، فقضى به للأم . قال : أنتِ أحق به . (٢)

بعد ما قرأتَ أخي المسلم ما سبق . انظر كيف يراعي هذا الدين الإسلامي حاجة الولد النفسية ، وميله النفسي ورغبته – بشرط أن يختار ما فيه المصلحة – ، ويُستشار في ذلك القاضي ، فيحضره في المجلس ، ويعقد مجلس للقضاء ، ويُشغل القاضي والناس بالحضور، ويُسأل الطفل : مع من تريد ؟ من تختار ؟

كل ذلك مراعاة لشعور الولد – وهو لا زال ابن سبع سنين أو نحوها – فهل بالله عليك تجد أحكم وأضبط وأرحم من هذه الأحكام التي هي من لدن حكيم عليم ؟؟؟ ، ثم قبحاً لقوم يتركون أطفالهم في الشوارع أو في الملاجئ العامة التي يكون فيها فسادهم ثم هم مع ذلك يزعمون – كذباً – (مراعاة حقوق الإنسان) ، فكيف يُرجى منهم مراعاةٌ لهذه الحقوق ، وقد تقرر عند العقلاء أن فاقد الشيء لا يعطيه ؟!!

٣٦- حق الطفل في وجوب التقاطه _ إن وجد لقيطاً _ وتحريم تركه للموت .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه :

اللقيط : هو الطفل المنبوذ الذي لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ، وهو نفس محترمة في الشرع الإسلامي تستحق الحفظ والرعاية ، ولهذا اتفق الفقهاء على أن التقاطه فرض كفاية إذا كان الواجدون له جماعة ، أما إذا كان الواجد فرداً واحداً وخاف عليه الهلاك إن تركه صار التقاطه فرض عين ولا يحل له تركه . (٣)

قال العمريطي رحمه الله في نظمه لمختصر أبي شجاع : باب اللقيط

---

١ – مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله (٣٤/١٢١-١٣٢) .

٢ – زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤٧٥) .

٣ – الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٩) .

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ ... وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ

فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الوَرَى فَإِنْ سَبَقْ ... حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأَحَقْ .(١)

ولا شك أن ترك الطفل اللقيط في الشارع هلاك له ، وأخذه فيه حفاظ على هذه النفس من الموت ، وقد بين الله ﷻ حكم قتل النفس وحكم إحيائها ، فقال ﷻ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ، وقال ابن كثير رحمه الله في بيان معنى إحياء النفس في هذه الآية : وقال مجاهد – في رواية – : {وَمَنْ أَحْيَاهَا } أي: أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة . (٢)

إذاً في التقاط اللقيط إحياءٌ لهذه النفس التي مَن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، وفي تركه هلاك للنفس التي مَن قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً ، وإحياء هذه النفس وحفظها من الهلاك هو حق للطفل ، وواجب على الملتقِط ، وهو قبل ذلك حق من حقوق الله ﷻ .

٣٧- حق الطفل في العناية به في هذه الفترة ، ومن ذلك أن أمه تترك الصيام مدة الإرضاع إذا كان الصيام يضر بالرضيع .

قال البخاري رحمه الله : وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان .(٣) ، وعن ابن عباس ﷺ قال : رُخِّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما . ثم نُسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً .(٤) ، ولعل من حِكَم ترك المرضع للصيام – والصلاة إن كانت نفساء – أنه من الرفق بالأم كي تتفرغ لوليدها منذ أول أمره ، ولله في كل شرعه حكم لا يعلمها على وجه الإحصاء إلا هو ﷻ ، والله أعلم .

٣٨- حق الطفل في أن يولد على الفطرة الإسلامية ، وأن هذا حقٌ تكفَّل به رب العالمين .

هذا الحق للطفل ليس مفروضاً على أحد وإنما هو حق تكفل به رب العالمين رحمة منه بعباده ﷻ ، ودليل هذا الحق قول النبي ﷺ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه .كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟) . ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. (٥)

---

١ – نهاية التدريب في نظم مختصر أبي شجاع في الفقه الشافعي للعمريطي رحمه الله صفحة (٣٧) .

٢ – تفسير ابن كثير . الآية (٣٢) من سورة المائدة .

٣ – ذكره البخاري معلقاً في كتاب التفسير باب قوله تعالى (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ....) . الآية .

٤ – إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩١٢) ، وقال الألباني رحمه الله : وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأما رواية أبي داود فهي شاذة .

٥ – متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ . البخاري (١٣٥٩) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

٣٩- حق الطفل على والديه بأن يحافظا عليه على هذه الفطرة الإسلامية التي فطره الله عليها .

بعد أن فطر الله ﷻ المولود على فطرة الإسلام كان لزاماً على الآباء الحفاظ على هذه الفطرة وعدم تغييرها إلى اليهودية أو المجوسية أو النصرانية أو حتى مجرد العصيان ومخالفة أوامر الرحمن ، ولا يكون منهم هذا الحفاظ إلا بالحرص على صلاح الولد ، فإنه ﷻ ما خلقه على هذه الفطرة الإسلامية إلا وهو يريد بقاءه عليها ، والموت عليها كما قال ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] . ثم إن صلاح الولد وبقاءه على فطرته السليمة مما ينتفع به الوالدان أيضاً . فقد قال رسول الله ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة . إلا من صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له) (١) . فقد ينتفع الوالدان بصلاح ولدهما ودعائه لهما بعد موتهما.

٤٠- حق الطفل في التمتع بنسبه الصحيح لأبيه وأمه .

وأدلة هذا الحق هي أدلة الحق رقم (١٦) وهو حق الطفل في الاعتراف بوجوده في الرحم ، وعدم إنكاره أو إخفائه .

، وأيضاً مما يدل لهذا الحق قول الله ﷻ ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله : وقوله { ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ } هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادِّعاء الأبناء الأجانب ، وهم الأدعياء ، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا موسى بن عقبة قال : حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن { ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ } . ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن موسى بن عقبة به ..... ثم قال ابن كثير : فأما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبيب ، فليس مما نُهي عنه في هذه الآية ..... ثم قال : وقد جاء في الحديث (من ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه . كفر) ، وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد ، في التبري من النسب المعلوم ؛ ولهذا قال ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾. (٢) .

وأما نص الحديث الذي ذكره ابن كثير رحمه الله فهو : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول (من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) . فذكرته لأبي بكرة ، فقال : وأنا سَمِعَتْهُ أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ . (٣)

ومما يُذكر هنا من طرائف وبلايا الغرب وتخليطهم في الأنساب أن شاباً أحب فتاةً فاستأذن والده في الزواج بها ، فقال له : لا يا بني إنها أختك ، وأمك لا تدري ، فلما أحبَّ ثانيةً قال : يا أبي هذه فتاةٌ أحببتها ، قال له : أيضاً هذه أختك وأمك لا

---

١ – رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ (١٦٣١) .

٢ – تفسير ابن كثير سورة الأحزاب الآية (٥) .

٣ – متفق عليه . البخاري (٦٧٦٦) ، ومسلم (٦٣) .

تدري ، ثم الثالثة كذلك (أي أن الأب كان كثير الزنا) ، فضجر الشاب من أبيه ، وشكا إلى أمه القصة ، فقالت له أمه : خذ أيّاً شئت فأنت لست ابنه وهو لا يدري !!!

- ✓ ومما يندرج تحت هذا الحق : حق الطفل في عدم التبرؤ منه لمجرد الشبهة ، فإنه ليس لأحد من الوالدين حرمان الطفل من نسبه الصحيح لمجرد شبهة تعرض إليه . فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً ، وإني أنكرته ، فقال رسول الله ﷺ (هل لك من إبل؟) قال : نعم . قال (فما ألوانها ؟) قال : حُمْر. فقال النبي ﷺ (هل فيهن من أورق ؟) قال الرجل : إن فيها لوُرقاً . قال النبي ﷺ (فأنى ترى ذلك جاءه ؟) قال الرجل : يا رسول الله عِرْقٌ نزعها . فقال النبي ﷺ (ولعل هذا عِرْقٌ نزعه) ، وفي لفظ (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) . (١) ، فهذا الرجل أراد أن ينكر ولده ويتبرأ من نسبته له لأنه أسود ، ولكن النبي ﷺ سد عليه هذا الباب بالمثال الذي ذكره له .

فلا والله لن تجد أحلى ولا أقوى من هذا الرد من أحد غير النبي ﷺ الذي زكاه ربه بقوله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣ – ٤] .

ومما جاء في التهديد من جحد الولد أو جحد النسب عموماً قوله ﷺ (كُفرٌ بامرئٍ ادِّعاءُ نسبٍ لا يعرفه أو جَحْدُه وإن دق) (٢) .

فإذا جحد إنسان ولده الشرعي اتهمته الشريعة بالكفر تغليظاً لهذه الجريمة ، حتى أنه جاء في شريعة الله المباركة أن النسب لا يُنتفى منه بسهولة ، وأن الأصل أن الولد ينسب لأبيه ما لم يُقم بينة على خلاف ذلك ، حتى إنه ليُعمَل بالشبه وبحكم القافة أحياناً إن احتيج لذلك ، والقافة هم الذين يعرفون آثار الأقدام ، أو تخطيط الأرجل ، والملامح والشبه ، لإثبات النسب في حالة تعذر معرفته ، وعدم وجود أصل ينسب له الولد ، وهو فراش أبيه .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِد إليَّ أنه ابنه . انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بَيِّناً بعتبة فقال (هو لك يا عبد بن زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) . قالت فلم ير سودة قط .(٣) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال (يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وكان مجزز قائفاً .(٤) ، وبوَّب عليه النووي رحمه الله في صحيح مسلم بقوله : باب العمل بإلحاق القائف الولد .

فأنساب أولادنا في ظل الإسلام ليست بضائعة ، بخلاف أنساب أولاد الكفار الذين فيهم أولاد الزنا ، وفيهم من يُنسب إلى غير أبيه بكل سهولة ، وفيهم من ينتقل عن أبيه الحقيقي قانونياً في المحكمة ، وفيهم المرأة التي تنقل نسبها إلى نسب عائلة زوجها ..... وفيهم أكثر من ذلك .

---

١ – متفق عليه . البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .

٢ – رواه ابن ماجة (٢٧٤٤) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

٣ – متفق عليه . رواه البخاري (٦٧٤٩) ، ومسلم (١٤٥٧) .

٤ – متفق عليه . رواه البخاري (٣٧٣١) ، ومسلم (١٤٥٩) .

وأما أولادنا فأنسابهم محفوظة بأمره ﷻ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[الأحزاب: ٥].

، ولم يقتصر حفاظ الإسلام على الأنساب القادمة ، بل حافظ على الأنساب التي ننحدر منها من الآباء والأجداد ، وذلك لنعرف أصولنا ، وليحصل التعارف والتراحم والتعاون ، كما قال ربنا ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال رسولنا الكريم ﷺ (تعلَّموا من أنسابكم ما تَصِلُون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر) (١) ، وقال ﷺ (اعرفوا أنسابكم ، تَصِلُوا أرحامكم ، فإنه لا قُرْب بالرحم إذا قُطعت ، وإن كانت قريبة ، ولا بُعد بها إذا وُصلت ، وإن كانت بعيدة) (٢) .

٤١- حق الطفل في الدعاء له بالخير والصلاح والفقه في الدين والبركة وكل خير. سواء عند ولادته أو بعد ذلك.

وهذا الحق للطفل يكون على والديه حيث أن دعوة الوالدين مستجابة ينتفع بها الولد ، فقد قال النبي ﷺ (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن . دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم) (٣) ، وانظر ماذا حصل لأم مريم بنت عمران حيث أخبر الله عز وجل عنها بقوله ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فاستجاب الله سبحانه وتعالى لتعويذها لمريم من الشيطان الرجيم فقال ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران: ٣٧] ، وكذلك يكون من حق الطفل الدعاء له وإن لم يكن الداعي أحد أبويه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم (٤) .

وعن أسماء رضي الله عنها أنها لما حملت بعبد الله بن الزبير أتت به النبي ﷺ ، قالت : ..... ثم دعا له وبرَّك عليه .... (٥) ، وعن ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ دخل الخلاء . قال : فوضعتُ له وضوءاً . قال (من وضع هذا ؟) . فأُخبر، فقال (اللهم فقهه في الدين) (٦)

٤٢- حق الطفل في عدم الدعاء عليه بالشر أو اللعن .

ففي حديث جابر الطويل ، قال جابر ﷺ ..... وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدَّن عليه بعض التلدُّن ، فقال له : شأ . لعنك الله . فقال رسول الله ﷺ (من هذا اللاعن بعيره ؟). قال : أنا يا رسول الله . قال (انزل عنه فلا تصحبنا بملعون . لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا

---

١ – رواه الترمذي برقم (١٩٧٩) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح .
٢ – سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٧٧) .
٣ – رواه الترمذي في مواضع متعددة ، ومنها حديث رقم (١٩٠٥) ، وأبو داود برقم (١٥٣٨) ، وهذا لفظ أبي داود ، وقال الشيخ الألباني : حسن .
٤ – متفق عليه . رواه البخاري (٦٣٥٥) ، ومسلم (٢٨٦) .
٥ – متفق عليه . رواه البخاري (٣٩٠٩) ، ومسلم (٢١٤٦) .
٦ – متفق عليه . رواه البخاري (١٤٣) وهذا لفظه ، ومسلم (٢٤٧٧) .

على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم) (١) . ففي الحديث المنع حتى من لعن الدابة ، فكيف بلعن الولد ؟

ألا وإنه قد اعتادت كثير من النساء اليوم على اللعن لأولادها أو غير أولادها في حياتها اليومية ، فكان هذا سبباً في كون أكثر النساء من أهل النار حيث قال النبي ﷺ (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار) . فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ ، قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) (٢)

، ويذكر أنه جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك رحمه الله يشكو إليه عقوق ولده ، فقال له : هل دعوت عليه أم لا ؟ فأجاب بأنه قد دعا عليه ، فقال ابن المبارك : أنت أفسدته بالدعاء عليه .

فلا يدعو الوالدان على الأولاد بدعاء الشر ولا باللعن مهما كانت الظروف لأنه فساد للولد وليس من التربية السليمة ، وهو أيضاً مخالفة لأمر رسول الله ﷺ ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، واعتداء على حق الطفل بغير حق .

٤٣- حق الطفل في تعليمه العقيدة الصحيحة .

يعد حفظ الدين وتعليم قواعد الإيمان ، والتدريب على عبادة الله وطاعته وتعليم الطفل : أين الله ، ومن هو محمد صلى الله عليه وسلم وتأسيس تعظيم الله عز وجل ومحبة رسوله ﷺ في نفوس الأطفال كل ذلك من أشد حقوق الأطفال على الوالدين ، وهو مما يسعد به الأطفال والوالدان في الدنيا والآخرة ، والعقيدة الصحيحة من أوائل ما يجب تعليمه للأطفال فقد علَّم النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنه العقيدة الصحيحة وهو لا يزال طفلاً ، ولم يمنعه من ذلك كونه صغيراً ، فقد أخبرنا ابن عباس رضي الله عنه بذلك فقال : كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال (يا غلام إني أعلمك كلمات . احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك . إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك . رُفعت الأقلام وجَفَّت الصحف (٣). ، وعلَّم النبي ﷺ الجارية بسؤاله إياها عن ربها وعن نبيها ثم شهد لها بالإيمان بمجرد ذلك ، فعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : .... وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أُحُدٍ والجوانية ، فاطَّلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ ، قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال (ائتني بها) . فأتيته بها فقال لها (أين الله ؟). قالت : في السماء . قال (من أنا ؟) . قالت : أنت رسول الله . قال (أعتقها فإنها مؤمنة) (٤)

---

١ – رواه مسلم في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٩) .

٢ – رواه البخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومسلم (٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنه .

٣ – رواه الترمذي (٢٥١٦) ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

٤ – رواه مسلم (٥٣٧) .

٤٤- حق الطفل في تعليمه الصلاة .

ودليل هذا الحق للطفل قوله ﷺ (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع) (١) ، وقال ربنا ﷻ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه: ١٣٢]، وامتدح الله نبيه إسماعيل عليه الصلاة والسلام بقوله ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ [مريم: ٥٥]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ويجب على كل مُطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة ، حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي ﷺ (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) ، ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يُعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً ؛ لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده مماليك كبار ، أو غلمان الخيل والجمال والبُزاة ، أو فرَّاشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب ، أو خدم ، أو زوجة ، أو سرية ، أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار . فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين .(٢)

٤٥- حق الطفل في تعويده على الصيام .

وهذا الحق يدل له حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة (من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) . فَكُنَّا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم - إن شاء الله - ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار ، وفي لفظ : ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يُتموا صومهم . (٣)

٤٦- حق الطفل في الحج به .

ينبغي للوالد أن يحج بطفله الصغير إن تيسر له ذلك حتى وإن كان الطفل صغيراً لا يفقه ما يفعل فإنه لا بأس بالحج به ، ومع أن هذا الحج لا يُسقط عن الطفل حجة الإسلام المفروضة عليه بعد بلوغه ، إلا أن الطفل يؤجر على ذلك ويؤجر الوالد أيضاً.فعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال (من القوم ؟) . قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال (رسول الله) . فرفَعت إليه امرأةٌ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال (نعم ، ولكِ أجر) (٤) ، وبوب عليه النووي رحمه الله بقوله : باب صحة حج الصبي وأجر من حج به .

---

١ - رواه أبو داود (٤٩٥) ، وقال الألباني :حسن صحيح .
٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥١) .
٣ - متفق عليه . البخاري (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) .
٤ - رواه مسلم (١٣٣٦) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حُج به كان له تطوعاً عند الجمهور .(١)

٤٧- حق الطفل في تعليمه الحلال والحرام ، وأن يكون هذا التعليم بلطف .

كل تعليم النبي ﷺ كان باللطف سواءً للأطفال أو للكبار فقد أثنى عليه الله ﷻ بذلك فقال ﷻ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وأثنى عليه أصحابه بذلك ، فهذا معاوية بن الحكم السلمي ﷺ يقول : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أُمِّيَاه . ما شأنكم تنظرون إلي ؟ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتونني لكني سَكَتُّ ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (٢) ، وشهد له حتى الأعراب من البادية فعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ (دعوه وأهريقوا على بوله ذَنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٣) ، وفي رواية قال الأعرابي : فقام النبي ﷺ إليَّ – بأبي هو وأمي – فلم يسب ولم يؤنِّب ولم يضرب .(٤) ، وفي رواية : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) . (٥) فهكذا ينبغي لكل معلم أن يعلم الصغار والكبار بالرفق واللين حتى يُقبَل ما عنده من الحق .

ومن أدلة تعليم الصغار الحلال والحرام بالرفق . أن أبا هريرة ﷺ قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ (كخ كخ . ارْمِ بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟) (٦) ، ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم لم يهمل تعليم الصغير حكم ما يحرم عليه وعلى آل بيت النبي ﷺ ، ولكنه اختار لذلك طريقة لطيفة ، وهو قوله (أما علمت؟ ...) فصلوات الله وسلامه عليه من معلم رحيم ، وصفه ربه بقوله ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وتعليم الصغير ما يحل له وما يحرم عليه هو من الحق له على الكبار ، وأولاهم به والداه .

---

١ – فتح الباري (٤/٧١) . (أبواب الحج/ باب حج الصبيان) .
٢ – رواه مسلم (٥٣٧) .
٣ – رواه البخاري (٢٢٠) .
٤ – انظر الإرواء تحت حديث رقم (١٧١) .
٥ – صحيح مسلم (٢٨٥) .
٦ – متفق عليه . البخاري (٣٠٧٢) ، ومسلم (١٠٦٩) .

٤٨- حق الطفل في تعليمه القرآن . وبيان ما يناله الوالدان من الأجر في ذلك ، فكيف بالولد ؟ .

قال رسول الله ﷺ (إن لله أهلين من الناس) قالوا : يا رسول الله من هم ؟ ، قال (هم أهل القرآن . أهل الله وخاصته) (١) . فإذا كان أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ، فحَرِيٌّ بكل أم وكل أب أن يهتما بتعليم ولدهما (الذكر أو الأنثى) القرآن ، فإن فعلا فإن الله ﷻ قد أعد لهما فضلاً كبيراً في ذلك .

قال رسول الله ﷺ (من قرأ القرآن وتعلم وعمل به أُلبس والداه يوم القيامة تاجاً من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس ، ويُكسى والداه حُلَّتين لا يقوم لهما الدنيا . فيقولان : بِمَ كُسينا هذا ؟ فيُقال : بأخذ ولدكما القرآن) (٢)

، ويقول أيضاً ﷺ (يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه : هل تعرفني ؟ أنا الذي كنت أُسهر ليلك وأُظمئ هواجرك ، وإنَّ كل تاجر من وراء تجارته ، وأنا لك اليوم مِن وراء كل تاجر ، فيُعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويُكسى والداه حُلَّتين لا تقوم لهم الدنيا وما فيها ، فيقولان : يا رب أنَّى لنا هذا ؟ فيقال : بتعليم ولدكما القرآن ، وإن صاحب القرآن يقال له يوم القيامة : اقرأ وارقَ في الدرجات ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية معك . (٣) . فإذا كان هذا الفضل وهذه التيجان والحلل للوالدين بأخذ ولدهما القرآن فما بالك بالولد ؟؟!

وعن سعيد بن جبير قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم . قال : وقال ابن عباس ﷺ توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم . (٤) ، فانظر كيف كانت همة الأطفال في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد السلف السابقين .

ويُنقل عن الحافظ السيوطي أنه قال : تعليم الصبيان القرآن أصل من أصول الإسلام فينشئون على الفطرة ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكن الأهواء منها وسوادها بأكدار المعصية ، وعن ابن خلدون أنه قال : تعليمُ الولدان للقرآن شعارٌ من شعائر الدين ، أخذ به أهالي الملة ، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم ، لِمَا يسبق إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده ، بسبب آيات القرآن ، ومتون الأحاديث ، وصار القرآن أصل التعليم الذي بُني عليه ما يُحَصَّلُ بَعْدُ من الملكات .

٤٩- حق الطفل في تعليمه الآداب الشرعية .

الفرق بين هذا الحق وبين حق تعليمه الحلال والحرام أن هذا الحق أعم من الأول فهذا الحق يشمل الحلال والحرام وغير ذلك من مسائل الدين من مكروهات ومستحبات وآداب عامة مثل آداب الطعام ، والاستئذان ، وكتم التثاؤب ، وآداب قضاء الحاجة ، وأدب السلام ورده ، واستقبال الضيوف ، والكرم ، والشجاعة وغيرها من الآداب ومكارم الأخلاق التي جاء بها هذا الدين الحنيف .

ونذكر هنا شيئاً من أدلة هذا الحق وليس كلها ، فنذكر ما جاء فيه التصريح بذكر الطفل فيه ، ومن ذلك :

---

١ - رواه ابن ماجة برقم (٢١٥) ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

٢ - صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم (١٤٣٤) ، وقال : حسن لغيره .

٣ - السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٢٩) .

٤ - رواه البخاري (٥٠٣٥) ، وبوب عليه : باب تعليم الصبيان القرآن .

قال عمر بن أبي سلمة ﷺ : كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ (يا غلام . سمَّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) . فما زالت تلك طعمتي بعد . (١) .

وفي حكم الاستئذان يقول ﷻ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٩].

وكذلك من الأحكام التي تعلم للطفل . أحكام العقيدة الصحيحة ، والصلاة ، والصيام كما سبق ذلك كله .

فهذه بعض الآداب التي ذُكرت في الشرع بخصوص الأطفال ، وأنها مما يُعَلَّم للأطفال على وجه الخصوص ، وإلا فإنه ينبغي أن يُعلم الطفل كل الآداب الشرعية بالتدريج ، وهي آداب وأحكام كثيرة يعجز هذا البحث عن حصرها .

وما ذكرناه إنما هو إشارة لغيره من الأحكام والآداب ، والله الموفق والمعين .

٥٠- حق الطفل في وقايته من النار .

وهذا يشمل تعليم الطفل أمور الدين كلها من علم وعمل ، وذلك بتعليمه وتعويده ومتابعته على فعل الطاعات ومنعه مما يوقعه في معصية الجبار والخلود في النار ، وذلك لقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦] ، ولقول النبي ﷺ (كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، والإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته)(٢) .

٥١- حق الطفل في تعلم العلوم التي تنفع المسلمين _ ولو كانت علوماً دنيوية يستعان بها على الخير _ وتشجيعه على الحفظ والفهم والتحصيل العلمي والإعجاب بذلك ومراعاة مواهبه وما يميل إليه .

من المعلوم عند الكثير أن نبينا محمد ﷺ ما بعثه الله إلا معلماً لأمته كل خير ومحذراً لهم من كل شر فقد قال ﷺ عن نفسه (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)(٣) ، وكان نبينا ﷺ ممن يحب الغلمان الموهوبين والأذكياء ، ويشجعهم على هذه الموهبة ليتم استغلالها الاستغلال الأمثل بما يخدم هذا الدين . فعن زيد بن ثابت ﷺ أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة قال زيد : ذُهب بي إلى النبي ﷺ فأُعجب بي ، فقالوا : يا رسول الله هذا غلام من بني النجار معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فأَعجَب ذلك النبي ﷺ ، وقال (يا زيد . تعلم لي كتاب يهود فإني والله ما آمن يهود على كتابي) قال زيد : فتعلمت كتابهم . ما مَرَّتْ بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته ، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه وأجيب عنه إذا

---

١ – متفق عليه . البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

٢ – متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما . رواه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .

٣ – رواه مسلم (١٤٧٨) .

كتب .(١) ، وقال الترمذي رحمه الله : وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية . ، وأصل الحديث في صحيح البخاري بلفظ : عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبتُ للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه .(٢) .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما كان يَرِد على رسول الله ﷺ من كتب يهودٍ بالسريانية إنما كان يقرؤه له اليهود الذين كانوا يحضرونه ، وهم غير مأمونين على كتمان بعض ما فيه ، وغير مأمونين على تحريف ما فيه إلى ما يريدون ، وكان ما ينفذ من كتبه إلى اليهود جواباً لكتبهم له بالعربية فتحتاج اليهود الواردة عليهم إلى من يحسن العربية ليقرأه عليهم ؛ إذ كانوا لا يحسنون العربية ، فلعله أن يحرف ما في كتبه إليهم إلى ما يريد ، لا سيما إن كان من عبدة الأوثان الذين في قلوبهم على رسول الله ﷺ ما لا خفاء به ، وفي قلوبهم على أهل الكتاب ما فيها ، فأمر رسول الله ﷺ زيداً أن يتعلم له السريانية ليقرأ كتبهم إذا وردت عليه قراءة يأمن بها كتمان ما فيها ، ويأمن بها تحريف ما فيها ، ويكون كتابه ﷺ إذا ورد على اليهود ورد عليهم كتاب يقرؤه عامتهم ، يأمن فيه من كتمان بعض ما فيه ، ومن تحريف ما فيه إلى غير ما كتب به ، فهذا وجه هذا الحديث عندنا ، والله عز وجل نسأله التوفيق. (٣)

قلت (أبو عبد الرحمن) : ففي حديث زيد بن ثابت هذا من الفوائد أنه ينبغي تشجيع الصبي الذي يُرى منه الذكاء أو الإبداع في فن من الفنون الشرعية وتنمية ذلك الإبداع وتوجيهه في الخير ، فإن الطفل يفرح بذلك وترتفع همته ومعنوياته .

وفيه من الفوائد أنه يجوز تعلم اللغات الأخرى غير العربية وإن كانت لغةً للكفار . بشرط أن يكون الغرض شرعياً ، وليس فرحاً بهم أو بلغتهم أو تفضيلاً لها على اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، وإنما لاستخدامها في دعوتهم إلى الله ﷻ وتعريفهم بدين الإسلام ، وهكذا بقية العلوم الدنيوية التي ينتفع بها المسلمون ولا يستغنون عنها كالهندسة والطب وسائر الصناعات المباحة ، وإن كانت علوم الدين هي الأساس الذي لا يجوز إهماله أو التقصير فيه إلا أن هناك من العلوم الأخرى ما لا يستغني عنه المسلمون أيضاً . فلا ينبغي إهماله أو التغافل عنه – وكل ذلك مقيد بالضوابط الشرعية – .

وفيه أن العلم كلما كان في الصغر كلما كان أنفع وأسرع وأثبت .كما قيل (العلم في الصغر كالنقش على الحجر) فإن زيد بن ثابت ﷺ تعلم كتاب يهود ولغتهم وصار يقرأ ويكتب لهم في خمسة عشر يوماً ، ولو كان الذي تعلم كتاب يهود غيره من كبار السن لربما احتاج إلى وقت أطول ، والله أعلم .

وفيه أن هذه العلوم الدنيوية لا ينبغي تقديمها على علوم الشرع فإن الطفل لا يُدفع به لتعلم هذه العلوم إلا بعد أن يكون قد أخذ قسطاً كافياً من علوم الشريعة مما يستقيم بها دينه وعبادته . حيث أن النبي ﷺ لم يطلب من زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود إلا بعد أن قالوا : يا رسول الله هذا غلام من بني النجار معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة .

وفيه أنه ينبغي مراعاة مواهب الأطفال وما يميلون إليه ، فإن النبي ﷺ لما رأى ميل زيد بن ثابت للحفظ وإتقانه فيه أرشده لحفظ لغة يهود ، وهكذا كل طفل ينبغي تمكينه مما يتقنه ويميل إليه من الفنون المباحة ، وفي هذا المقام يتكلم العلامة ابن القيم رحمه الله بكلام لا شك – إن شاء الله – أنه أحسن مما يمكن أن أقوله . فلننتقل إليه رحمه الله حيث يقول :

---

١ – مسند أحمد بن حنبل (٢١٦٥٨) ، والترمذي (٢٧١٥) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

٢ – صحيح البخاري (٧١٩٥) .

٣ – مشكل الآثار للطحاوي (٤٦/٥) .

فصل

ومما ينبغي أن يُعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومُهيأ له منها فيُعْلَم أنه مخلوقٌ له فلا يحمله على غيره – ما كان مأذوناً فيه شرعاً – فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يُفلح فيه ، وفاته ما هو مُهيأ له ، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً فهذه من علامات قبوله وتَهَيُّئِه للعلم لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يُخلق له . مَكَّنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يُخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها – وهي صناعة مباحة نافعة للناس – فليُمَكِّنْه منها . هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه فإن ذلك مُيَسَّرٌ على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد فإن له على عباده الحجة البالغة كما له عليهم النعمة السابغة والله أعلم . (١)

ونستفيد أيضاً من هذا الكلام لابن القيم رحمه الله أن قضية مراعاة الميول والمواهب ليست خاصة بالغربيين، ولا أنهم أول من اكتشفوها ، وإنما هي موجودة عند علماء المسلمين منذ القديم ، وهذا الكلام لهذا العالم مكتوب منذ ما يقارب سبعمائة سنة . فتأمل !

٥٢– حق الطفل (المميز) في إمامة المصلين ممن هو أكبر منه – إن كان هو أقرؤهم للقرآن – .

عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة ﷺ قال : قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه فتسأله ؟ قال : فلقيته فسألته فقال :كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس . ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ (أي محمد ﷺ) فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه . أو أوحى الله بكذا ، فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه فإنه إنْ ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً ، فقال (صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً) . فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني لِمَا كنت أتلقى من الركبان ، فقَدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُردة كنت إذا سجدتُ تقَلَّصَت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تُغطون عنَّا است قارئكم ؟ ، فاشتَروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيءٍ فرحي بذلك القميص . (٢) . فإذا كان الطفل المميز هو أقرأ الناس قرآناً فهو إمامهم ، ولو كانوا شيوخاً في السن ، وهذا من رفعة الله ﷻ لهذا الصبي ، ومن حقه الشرعي ، والله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين.

---

١ – تحفة المودود بأحكام المولود (٢٤٣– ٢٤٤) .

٢ – صحيح البخاري (٤٣٠٢) .

٥٣- حق الطفل (المميز) في صحة مناداته للصلاة (أي : أن يكون مؤذناً).

عن أبي محذورة ﷺ مؤذن رسول الله ﷺ في مكة أنه قال : خرجت في نفرٍ فكُنَّا ببعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ . فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به . فسمع رسول الله ﷺ . فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه . فقال (أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟) فأشار إليَّ القوم كلهم وصدقوا . فأرسل كلهم وحبسني ، وقال لي (قم فأذن) . فقمت ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقَى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه . فقال (قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله) ، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة . ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة . ثم أمَرَّها على وجهه ثم على ثديه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة . ثم قال رسول الله ﷺ (بارك الله لك وبارك عليك) فقلت : يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة ؟ قال (نعم . قد أمرتك) فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ . فقدمت على عتَّاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذَّنتُ معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .(١) ، ولفظه عند أحمد :

قال أبو محذورة : خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ وهو أبغض الناس إلينا فأذَّنوا فقُمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال النبي ﷺ (ائتوني بهؤلاء الفتيان) ، فقال (أذِّنوا) . فأذَّنوا ، فكنت أحدهم ، فقال النبي ﷺ (نعم . هذا الذي سمعت صوته . اذهب فأذِّن لأهل مكة) فمسح على ناصيته وقال (قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ..... . الحديث (٢) ، ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل أبا محذورة مؤذناً لأهل مكة – وهي أحب أرض الله إلى رسول الله ﷺ – وهو من الفتيان كما قال النبي ﷺ (ائتوني بهؤلاء الفتيان) ففيه صحة تأذين الطفل المميز .

ويقول ابن تيمية رحمه الله في مسألة جواز أذان المميز : وأما صحة أذانه في الجملة ، وكونه جائزاً إذا أذَّن غيره ، فلا خلاف في جوازه ..... ثم قال : والأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ، ويُعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً ، ولا يُسقط الفرض ولا يُعتمد في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ، ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان ، والصحيح جوازه . (٣) ،

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي :

السؤال / يقول : تعيَّن إمام في مسجد زاوية بقريته ، وله ابن يبلغ من العمر ١٢ سنة ، كذلك أبناء الجيران أعمارهم من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة ، وجميعهم يتعاقبون للأذان بهذا المسجد ، ويؤذنون على الوقت ، فهل يجوز لهم الأذان في هذا السن ؟

---

١ – رواه ابن ماجة برقم (٧٠٨) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

٢ – مسند أحمد بن حنبل رحمه الله برقم (١٥٤١٣) .

٣ – الفتاوى الكبرى (٣٢٢/٥) .

الجواب : الأفضل والمستحب أن يكون المؤذن بالغاً ؛ لأنه بالأذان يُخبر عن دخول مواقيت الصلاة ووقت طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام ، وأما أذان الصبي إذا كان مميزاً وكان يَعتمد على بالغٍ . أو كان يؤذن في مثل مساجد المدينة ، بحيث يؤذن غيره فالصحيح جواز ذلك وصحة أذانه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .(١)

٥٤- حق الطفل المميز في أن يصلي عن يمين الإمام أو يصفَّ في صف الرجال بلا فرق .

من حق الطفل المميز أن يُتعامل معه كما يُتعامل مع البالغين في شأن الصلاة بشرط أن يكون ممن لا يعبث فيها ، كما أن من حقه أيضاً أن لا يُطرد من الصف كما يفعله كثير من جهلة الناس ، فعن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنَعَتْه له ، فأكل منه ، ثم قال (قوموا فلأصل لكم) . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبس ، فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف (٢).

ولمسلم : عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته . قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (٣).

قلت : ومن الأخطاء الشائعة اليوم عند كثير من الناس أنهم يعتقدون أن الصفوف في الصلاة تكون كالتالي : الرجال أولاً ثم صفوف الصبيان ثم صفوف النساء ، وهذا مما لا يثبت عليه دليل ، وإنما جاءت الأدلة بأن الصفوف أولاً للرجال (والصبيان يدخلون معهم) ثم صفوف النساء . ولا فرق بين صفوف الرجال وصفوف المميزين من الأطفال ، وقد سبق لك الدليل ، والله أعلم .

قال الشيخ البسام في شرحه لعمدة الأحكام : ذهب الجمهور إلى صحة مصافَّة الصبي في صلاتي الفرض والنافلة ، مستدلين بهذا الحديث الصحيح لأن أنس وصف صاحبه باليتيم ، والمشهور من مذهب الحنابلة صحة مصافته في النفل ، عملاً بهذا الحديث وعدم صحة مصافته في الفرض ، وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى ، لأن أحكامهما واحدة . ، ومن خصَّ إحداهما بالحكم فعليه الدليل ، ولا مخصص . لذا فالصحيح ما عليه الجمهور، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة وصوَّبه ابن رجب في القواعد .

ثم قال البسام : ما يؤخذ من الحديث :

١- صحة مصافَّة الذي لم يبلغ في الصلاة ، لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ.

٢- أن الأفضل في موقف المأمومين، أن يكونوا خلف الإمام ..... إلى آخر الفوائد (٤)

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله :

هل الصبي يقطع صف الصلاة ؟ حيث إن بعض الأشخاص يُحضِرون معهم أبناءهم الصغار جداً ، ويقف الابن بجانبه ، ثم يقف المصلي الآخر بجانب الطفل ؟

---

١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الفتوى رقم (١٤٩٣٥) (٥/ ٤٨ - ٤٩) .

٢ - متفق عليه . البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) .

٣ - صحيح مسلم (٦٦٠) .

٤ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٦) .

الجواب : الأَولى لأولياء الأطفال ألا يأتوا بهم إلى الصلاة إذا كانوا أقل من سبع ، الأَولى أن يَبقوا في بيوتهم عند أهلهم ، أما إذا كان ابن سبع فأكثر فإنه لا يقطع الصف ، بل يصف مع الرجال ويعتبر ، لكن إذا كان دون السبع تركُه مع أهل البيت أولى وأفضل ؛ حتى لا يتأذى به الناس ، فلو وجد مع أبيه لا يقطع الصف ولا حرج إن شاء الله ، كاللبنة بين الصفين أو العمود بين الصفين لا يضر . المقصود أنه إذا كان وجد ودعت الحاجة إليه ؛ لأن أباه قد يأتي به لأنه يضر أهله لو بقي عند أهله ، كما يروى أن الحسن قد يأتي والنبي ﷺ يصلي بالناس ، قد يرتحله وهو ساجد ، وكما صلى النبي ﷺ بأمامة بنت بنته للحاجة والتعليم ، يُعلم الناس أن مثل هذا لا يضر ، فإن دعت الحاجة إلى مثل هذا وكان أبوه لا يستطيع بقاءه عند أهل البيت ، أو ما عنده في البيت أحد فيكون معذوراً ، ويكون مثل حجر بين الصفين أو كرسي بين الصفين أو ما أشبه ذلك ، وقد تأتي الحاجة إلى هذا الشيء ، فلا يضر إن شاء الله .(١) .

قلت : وفي هذه الفتوى أيضاً جواز مصافة الصبي المميز مع الرجال ، وأنه يعتبر به ، وأما ما دون السبع سنين فالأفضل أن يبقى في البيت ، وهذه الفتوى من هذا الإمام رحمه الله مستندة في تحديد العمر بالسبع سنين إلى حديث النبي ﷺ (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ....) فلم يكن النبي ﷺ ليأمر بتعليم الصبي الصلاة لسبع سنين إلا وهو يصح أن يكون في الصف مع الناس . ولكن لابد أيضاً أن يكون ابن السبع سنوات ممن يحترم الصلاة والمساجد ولا يعبث ولا يلوث فيها ، والله أعلم .

٥٥- حق أطفال الكفار _ ولو كانوا حربيين _ في الحياة وعدم جواز قتلهم ما داموا دون البلوغ.

الطفل ما دام دون البلوغ حتى ولو كان من الكفار الذين يجب قتالهم فإن أطفالهم لا يُقتلون ولا يُعتدى عليهم ، وهذا من سماحة ديننا الحنيف ، فعن بُريدة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً .....) إلى آخر الحديث (٢) ، ففي هذا الحديث النهي عن قتل الولدان ، ولو كان آباؤهم ممن يجب قتالهم .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال _ أي النبي ﷺ _ للأنصار (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) ، فقال (هؤلاء نزلوا على حكمك) . فقال سعد : تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ، قال رسول الله ﷺ (قضيتَ بحكم الله ، وربما قال : بحكم الملك) (٣) ، وفي نفس هذه القصة يقول عطية القرظي ﷺ : كنت مِن سبي بني قريظة فكانوا ينظرون . فمن أنبت الشعر قُتل ومن لم يُنبت لم يُقتل ، فكنت فيمن لم يُنبت .(٤)

قلت أنا (أبو عبد الرحمن) : والمراد بالشعر في الحديث : شعر العانة ، وهو دليل البلوغ فمن بلغ مبلغ الرجال جرى عليه حكمهم ، ومن لم يبلغ نجا من القتل وبقي في السبي والذرية ، ثم إن عطية ﷺ كان ممن نجا من القتل حيث كان ممن لم

١ – من فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢١٩/١٢) .
٢ – صحيح مسلم (١٧٣١) .
٣ – متفق عليه . البخاري (٤١٢١) ، ومسلم (١٧٦٨) .
٤ – رواه أبو داود (٤٤٠٤) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

يبلغ مبلغ الرجال آنذاك ، ثم صار من خيار صحابة رسول الله ﷺ بعد ذلك ، وهذا من محاسن هذه الشريعة الإسلامية السمحة في عدم قتل الصبيان والنساء وكبار السن ممن لا يد له في مقاتلة المسلمين لأن الله ﷻ إنما أمر بحماية الإسلام من الكفار المقاتِلين ، وأما هؤلاء الضعفة من الولدان والنسوان والشيوخ والرهبان فلا خوف منهم . لذلك أُمرنا بسبيهم وترك قتلهم ، ثم إنه قد يجعل الله ﷻ من هؤلاء من يُسلم ويُبلي بلاءً حسناً في الإسلام وينفع الله ﷻ به في يوم من الأيام ، وذلك هو عين ما حصل لعطية القرظي رضي الله عنه .

وللفائدة أن الإمام الدارمي رحمه الله بوَّب في سننه لحديث عطية السابق بقوله : باب حد الصبي متى يُقتل ؟ ، وبوَّب له أبو داود رحمه الله بقوله : بابٌ في الغلام يصيب الحد . مما يدل على أن الحكم السابق الذي ذكرناه هو ما فهمه الأئمة من الحديث ، والله أعلم .

ثم إني محذرك ــ أخا الإسلام ــ من جريمةٍ هي من أفظع الإجرام ، وحادثة من أعظم الطوام ، وحرمةٌ لله . بل من أكبر الحرام ، وهي ما يقوم به في هذه الأيام من ينتسب ــ كذباً وزوراً ــ للإسلام مِن قتل النساء وكبار السن والولدان ، والأبرياء من الرجال المسلمين أو من الكفار المستأمنين المعاهَدين ، سواءً قام هذا المجرم القاتل لهؤلاء بقتلهم تفجيراً بنفسه بينهم أو قَتَلهم مواجهةً . لا فرق في ذلك كله إلا أنه زاد في الطريقة الأولى جُرماً آخر وهو قتل نفسه معهم ، وقد علمتَ ــ أخي ــ أن النبي ﷺ كان ينهى عن قتل الولدان والنساء وكبار السن من الكفار المحاربين الذين لا عهد لهم ولا ذمة ، فكيف بالمعاهد منهم ؟ وأين يذهب عهد المسلمين لهم ؟ بل كيف بمن يقتل أبناء المسلمين ؟؟؟ ، وبأي حُجَّةٍ يلقى رب العالمين ؟ . فلا والله ما هؤلاء بالمسلمين ولا هم ممن ينتصر للإسلام إذ أنهم ممن ينتهك كبائر حرمات الله ، فكيف يزعمون الغضب لحرمات الله وهم الذين انتهكوا من الحرمات أعظم مما استنكروه ؟؟!!

وإليك أيها القارئ اللبيب ــ وفقني الله وإياك ــ شيئاً من الأدلة الشرعية في تحريم فعل هؤلاء لعلك تتبصر بجرمهم ، أو لعل منهم من يقرؤها فيعتبر :

قال الله ﷻ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣] .

وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) (١) ،

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تَحسَّى سُمّاً فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (١)

---

١ – صحيح مسلم (١٧٣١) .

٢ – صحيح البخاري (٣١٦٦) .

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة مما فيها نفع لمن أراد الله نفعه وهدايته ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [ق: ٣٧].

٥٦- حق أطفال الكفار في إسقاط الجزية عنهم .

فعن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مُسِنَّة ، ومن كل حالم – يعني محتلماً – ديناراً أو عدله من المعافر (ثياب تكون باليمن) (٢) .

فتقييده ﷺ لمن يؤخذ منه الجزية بقوله (ومن كل حالم ..) دليل على أن غير الحالم لا يؤخذ منه ، ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جَرَتْ عليه المواسي.(٣)

والمراد : من بلغ السن الذي ينبت فيه شعر العانة واحتاج للمواسي (أي : الأمواس في حلق العانة) .

وقال القاسم بن سلام رحمه الله : وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها ، وأسقطها عمن لايستحق القتل وهم الذرية . وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه : أن على كل حالم ديناراً . ما فيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه ﷺ خصَّ الحالم دون المرأة والصبي ؟ (٤) .

قلت : فدل هذا على أن أطفال الكفار لا تجب عليهم الجزية كما تجب على الكبار .

٥٧- حق أطفال الكفار في دعوتهم إلى الإسلام وإنقاذهم من النار .

عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له (أسلِم) . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول (الحمد لله الذي أنقذه من النار) (٥)

٥٨- حق الطفل في إطلاق الكنية عليه بأبي فلان أو أم فلان .

ولهذا الحق فوائد كثيرة : منها إشعاره بأن له شأناً مهماً كشأن الكبار ، ومنها أنه من التلطف مع الطفل وتسليته ،

وأما دليل جواز إطلاق الكنية على الطفل : عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له : أبو عمير – قال أحسبه – فطيم ، وكان إذا جاء قال (يا أبا عمير ما فعل النُّغير) . نُغْرٌ كان يلعب به. (٦) ، وهذا الطفل كان فطيماً : أي مفطوم قد انتهى من رضاعه ، ومع ذلك أطلق عليه النبي ﷺ الكنية كما يكنى الكبار .

---

١ – متفق عليه . البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) .

٢ – سنن أبي داود (١٥٧٨) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٣ – إرواء الغليل برقم (١٢٥٥) ، وقال الألباني رحمه الله : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٤ – كتاب الأموال للقاسم بن سلام الهروي رحمه الله (٩٠/١) عند الحديث رقم (٨١) .

٥ – صحيح البخاري (١٣٥٦) .

٦ – متفق عليه . البخاري (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) .

وعن أم خالد بنت خالد قالت : أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال (من ترون أن نكسوا هذه ؟) . فسكت القوم ، فقال (ائتوني بأم خالد) فأُتي بها تُحمل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، وقال (أبلي وأخلقي) ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال (يا أم خالد هذا سناه) . وسناه بالحبشية حسن (١) ، وهذا الحديث فيه أيضاً مشروعية الكنية حتى للبنت الصغيرة جداً بدليل قوله في الحديث : فأُتي بها تُحمل . فهي طفلة لا زالت تحمل ، ومع ذلك هي : أم خالد ، كما قاله النبي ﷺ .

وذكر الألباني رحمه الله حديثاً في سلسلته الصحيحة نصه : عن حمزة بن صهيب عن أبيه (صهيب الرومي) قال : قال عمر لصهيب : أيُّ رجلٍ أنت لولا خصالٌ ثلاث فيك ، قال : وما هن ؟ قال : اكتنيتَ وليس لك ولد ، وانتميت إلى العرب وأنت من الروم ، وفيك سرف في الطعام . قال : أما قولك : اكتنيت ولم يولد لك ، فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما قولك : انتميت إلى العرب ولست منهم ، وأنت رجل من الروم . فإني رجل من النمر بن قاسط فسَبَتْنِي الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام عرفت نسبي ، وأما قولك : فيك سرف في الطعام ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (خياركم من أطعم الطعام) (٢) .

ثم قال الألباني رحمه الله تحت هذا الحديث : وفي هذا الحديث فوائد :-

الأولى : مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد ، بل قد صح في البخاري وغيره أن النبي ﷺ كنَّى طفلة صغيرة حينما كساها ثوباً جميلاً فقال لها (هذا سنا يا أم خالد ، هذا سنا يا أم خالد) ، وقد هجر المسلمون – لاسيما الأعاجم منهم – هذه السُّنَّة العربية الإسلامية ، فقلَّما تجد من يكتني منهم ، ولو كان له طائفة من الأولاد ، فكيف من لا ولد له ؟ وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتدعة . مثل : الأفندي ، والبيك ، والباشا ، ثم السيد ، أو الأستاذ ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة . فليتنبه لهذا .

٥٩- حق الطفل في التقبيل .

يسن تقبيل الأطفال ، لأن ذلك من الرحمة بهم ، وهو من سنة النبي ﷺ .

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ – قال – كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع . قال عمرو : فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ (إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة). (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ إبراهيم فقبَّله وشَمَّه . (٤) ، وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .(٥)

---

١ – صحيح البخاري (٥٨٢٣) .

٢ – السلسلة الصحيحة حديث رقم (٤٤) .

٣ – رواه مسلم (٢٣١٦) .

٤ – صحيح البخاري (١٣٠٣) .

٥ – صحيح البخاري بعد الحديث رقم (٥٩٩٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان ؟ فما نقبلهم ، فقال النبي ﷺ (أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)(١)

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله ﷺ ، ثم قال (من لا يَرحم لا يُرحم)(٢)

وروى البخاري عن البراء ﷺ في قصة هجرة النبي ﷺ إلى المدينة . قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يُقبِّل خدها وقال : كيف أنت يا بنية ؟ (٣)

٦٠- حق الطفل في العدالة بينه وبين إخوته حتى في التقبيل ، وأنه لا فرق بين ذكر وأنثى في ذلك .

كفل النبي ﷺ حقوق الأطفال ذكوراً كانوا أم إناثاً ، وحرَّم جميع أشكال التمييز بين الأطفال ، وأبطل عادة كراهية الإناث وتفضيل الذكور عليهن ، ونهى النبي ﷺ عن إيثار بعض الأبناء بالعطايا دون الآخرين، لأن هذا يؤدي إلى الكراهية والتحاسد بين الأبناء . فقد قال ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)(٤) ، ثم إن التمييز بين الأولاد في العطايا يؤدي إلى عقوق بعضهم لوالديهم ، ومصداق ذلك أن النعمان بن بشير ﷺ قال انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال (أَكُلُّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟). قال : لا . قال (فأشهِد على هذا غيري) – ثم قال – (أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟) . قال : بلى . قال (فلا إذاً) (٥) ،

ومن العدالة بين الأولاد أيضاً أن يعدل بينهم حتى في القُبلة .

فعن أنس ﷺ قال : كان رجل جالس مع النبي ﷺ ، فجاءه ابنٌ له فأخذه فقبَّله ثم أجلسه في حِجره ، وجاءت ابنةٌ له ، فأخذها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ (ألا عدلت بينهما ؟) . يعني ابنه وابنته في تقبيلهما (٦)

وفي رواية (فما عدلت بينهما) (٧) ، فإذا كان ذلك في مجرد تقبيل الابن وحمله وترك البنت ، فما بالك بمن إذا رأى البنت البنت تتجه إليه هرب منها أو أشار إليها أن ارجعي ، وربما دفَعَها بشدة ، وإذا جاء الصبي استقبله بأفضل استقبال . أليس هذا فيه من أمر الجاهلية ما فيه ؟!!

---

١ – متفق عليه . البخاري (٥٩٩٨) ، ومسلم (٢٣١٧) .
٢ – متفق عليه . البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨) .
٣ – صحيح البخاري (٣٩١٨) .
٤ – متفق عليه . البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) .
٥ – صحيح مسلم (١٦٢٣) .
٦ – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٨٣) .
٧ – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٩٤) .

٦١- حق الطفل في تنظيفه والاهتمام بهيئته وإزالة الأوساخ عنه .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أراد النبي ﷺ أن يُنَحِّي مخاط أسامة ، قالت عائشة : دعني حتى أكون أنا الذي أفعل ، قال (يا عائشة أحبيه فإني أحبه) (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عثر أسامة بعتبة الباب فشُج في وجهه فقال رسول الله ﷺ (أميطي عنه الأذى) فتقذَّرتُه فجعل يمص عنه الدم ويَمُجُّه عن وجهه ثم قال (لو كان أسامة جارية لَحَلَّيْتُه وكسوتُه حتى أُنَفِّقه).(٢) ، ففي هذه الأحاديث الاهتمام بشأن تنظيف الطفل وتجميله ، وتحسين هيئته .

والناس في هذا الباب أصناف متعددة فمنهم الذين يبالغون في تزيين وتجميل الأولاد حتى يوقعوا الذكور من الأطفال في التَّمَيُّع والتشبه بالبنات ، وكذلك قد يزداد الاهتمام بأمر تجميل البنات حتى تكاد أن لا تُلبسها أمها إلا ما يواري السوأة من شدة تخفيف وتقصير الملابس ، وفي المقابل تجد من الناس من يهمل في هيئة أولاده الذكور والإناث حتى أن من يراهم لا يفرق بينهم وبين بعض الدواب من كثرة الأقذار التي على أجسادهم ، ولا يدري أهله عنه شيئاً إلا في آخر الليل إهمالاً منهم بشأن أولادهم ونظافتهم ، ومنهم من يتعمد ترك أولاده بقذارتهم زعماً منه أن ذلك ضمان لهم بأن لا يصابوا بالعين ، وكل ذلك باطل مخالف لشريعة محمد ﷺ فإن من شريعته النظافة والتطهر والتجمل ، ولكن بشرط أن لا يخرج شيء من ذلك عن حدود الله ﷻ .

٦٢- حق الطفلة في تجميلها والاهتمام بزينتها لتنفيقها بالزواج .

دليل هذا الحق هو حديث عائشة رضي الله عنها السابق ، حيث فيه أن النبي ﷺ أخبر أن أسامة لو كان جارية لحلاَّه ولَكَساه ولَنَفَّقه للزوج ، وهذا إقرار منه ﷺ لتجميل البنات والاهتمام بجمالها وزينتها لتنفق عند من أراد الزواج بها .

قال المناوي رحمه الله في شرح حديث عائشة السابق : (حتى أُنَفِّقه) بشد الفاء وكسرها بضبط المصنف قال الحكيم : التحلية التزين لأنه إذا زيَّنه فقد حلَّاه وحسَّنه فذلك العضو أحلى في أعين الناظرين وقلوبهم ، وأفاد بالخبر أن أصل الزينة حق وإنما يفسدها الإرادة والقصد فإذا كانت الإرادة لله فقد أقام حقاً من حقوق الله وإذا كان لغيره فهو وبال وضلال ، ثم فيه إيذان بأن التزين إنما يطلب للمرأة لإنفاقها عند زوجها (٣) .

٦٣- حق الطفلة – خاصة – في رعايتها وإكرامها والإحسان إليها .

لا بد من العناية بتعليم البنات ما يحتجن إليه من أمور دينهن ودنياهن : فكم من الناس من فرَّط في هذا الحق، وكم من النساء من يجهلن – على سبيل المثال – أحكام الحيض والنفاس ومسائل الدماء عموماً، بالرغم من أنه يتعلق بها أكثر أركان الإسلام وهي الصلاة والصيام والحج ، وكم من النساء من تجهل كيف تصلي على الوجه المطلوب.

---

١ – سنن الترمذي برقم (٣٨١٨) وقال الألباني (حسن) .

٢ – سنن ابن ماجة (١٩٧٦) وصححه الألباني .

٣ – فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥/٤١٤) .

فينبغي أن يُعنى كل من الوالدين بتعليم البنات أمور دينهن، كما ينبغي أن يُعَلَّمْنَ أمور حياتهن الخاصة من كيٍّ، وغسيل، وطبخ، وخياطة، وتدبير للمنزل ، وغير ذلك . وبذلك يَكُنَّ على أتم استعداد لاستقبال الحياة الزوجية . فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من كان له ثلاثة بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه كُنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة)(١) ، وقال النبي ﷺ (من ابتُلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار) (٢) ، وبما أن الطفلة يصح أن يُعقد لها عقد النكاح قبل بلوغها فيدخل في حق رعايتها وإكرامها والإحسان إليها حق آخر وهو : عدم إجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه لأن إجبارها على من لا ترغب فيه إساءة لها وليس من إكرامها والإحسان إليها.

قال ابن تيمية رحمه الله : ليس لأحد الأبوين أن يُلزم الولد بنكاح من لا يريد وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعِشرة المكروه من الزوجين على طولٍ يؤذي صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه .(٣) .

٦٤- حق الطفل في الحنان ومحبته ورحمته والاشتياق إليه والتواصي بذلك والتصريح له بالمحبة لإيناسه بذلك .

عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال (أين لُكَع – ثلاثاً – أُدْعُ الحسن بن علي) . فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي ﷺ بيده هكذا ، فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال (اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه) ، وقال أبو هريرة ﷺ : فما كان أحد أحب إليَّ من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال .(٤)

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي ، والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره ، فأخذ المسلمون يميطونهما ؛ فلما انصرف قال (ذروهما – بأبي وأمي– من أحبني فليحب هذين) (٥)

وقول النبي ﷺ في أسامة (يا عائشة أحبيه فإني أحبه) (٦)

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ – قال – كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع (٧) .

وعن قرة بن إياس ﷺ أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابنٌ له ، فقال له النبي ﷺ (أتحبه ؟) فقال : يا رسول الله أحبكَ الله كما أحبه ، ففقده النبي ﷺ ، فقال لي (ما فعل ابن فلان ؟) قالوا : يا رسول الله مات (أي : الولد) فقال النبي ﷺ

---

١ – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٤) .
٢ – متفق عليه . البخاري (١٤١٨) ، ومسلم (٢٦٢٩) .
٣ – مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢) .
٤ – متفق عليه . البخاري (٥٨٨٤) ، ومسلم (٢٤٢١) .
٥ – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠٠٢) .
٦ – سنن الترمذي برقم (٣٨١٨) وقال الألباني (حسن) .
٧ – رواه مسلم (٢٣١٦) .

لأبيه (أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟) فقال الرجل : يا رسول الله أَلَهُ خاصة أم لكلنا ؟ قال (بل لكلكم) .(١)

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا) (٢) . ، وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ مَرَّ ببعض المدينة . فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقُلْنَ :

نحن جوارٍ من بني النجارِ ***** يا حبذا محمدٌ من جارِ

فقال النبي ﷺ (الله يعلم إني لأحبكن)(٣)

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسين بن عبد الرحمن قال أنشدني محمد بن عمر المري لرجل قاله في ابنيه وخرج حاجّاً

أطبقتَ للنوم جفناً ليس ينطبقُ *** وبتَّ والدمع في خديك يستبقُ

لم يسترح من له عين مؤرِّقةٌ *** وكيف يعرف طعم الراحة الأرِقُ

محمدٌ وأخوه فتتا كبدي *** إذا ذكرتهما والعِيس تنطلقُ

طفلان حلَّ من قلبي فراقهما *** ما كنت أخشى عليه قبلُ نفترقُ

قلبٌ رقيق تلظَّت في جوانبه *** نار الصبابة حتى كاد يحترقُ

وددتُ لو تمَّ لي حجٌّ بقربهما *** ما كل ما يشتهيه المرء يتفقُ

لا يعجب الناس من وجدي ومن قلقي *** إن المشوق إلى أحبابه قلقُ . (٤) ،

فهذه الأبيات فيها من الشوق للأولاد ما فيها .

وأما ما جاء في رحمة الأولاد .

أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمْتُها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعَت لرسول الله ﷺ فقال (إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار).(٥)

، ومما جاء في مدح الحنان على الطفل قول النبي ﷺ (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده) (٦) ، ومن صور رحمة النبي ﷺ بالأطفال أنه قبَّل الحسن بن علي..... الحديث ثم قال (من لا يَرحم لا يُرحم). وكذلك من رحمة النبي ﷺ بالأطفال ورِقَّته لهم أنه كان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم . (٧) ونهى النبي ﷺ عن الدعاء على الأطفال رحمة بهم ، وحذَّر من أن توافق ساعة إجابة فيستجيب الله الدعوة . . كل ذلك من رحمة الإسلام ونبي الإسلام ﷺ بالأطفال .

---

١ – مسند أحمد بن حنبل (١٥٦٣٣) ، وهو في صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم (٢٠٠٧) ، قال عنه : صحيح .

٢ – سنن الترمذي (١٩١٩) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٣ – سنن ابن ماجة (١٨٩٩) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٤ –كتاب العيال لابن أبي الدنيا (٣٢٨/١) .

٥ – صحيح مسلم (٢٦٣٠) .

٦ – متفق عليه . البخاري (٥٠٨٢) ، ومسلم (٢٥٢٧) .

٧ – سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث رقم (٢١١٢) ثم قال : وإسناده صحيح.

٦٥- حق الطفل في حمله ووضعه على الفخذ والحجر ولو كان ذلك أثناء الصلاة ، مع أنه قد يقع منه البول .

عن أمِّ قيس بنت مِحصنٍ أنها أتت بابنٍ لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله (١) ، ومن أدلة وضع الطفل على الحجر : حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجتُ وأنا مُتِم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه .... (٢).

وعن أسامة بن زيد ﷺ : كان رسول الله ﷺ يأخذني فيُقعدني على فخذه ويُقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول (اللهم ارحمهما فإني أرحمهما)(٣)

ومن أدلة حمل الطفل في الصلاة إن احتيج لذلك . أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها (٤). ، وبوب الإمام النووي للحديث بقوله : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها .

فأين هذا من الذين يطاردون الأطفال في المساجد وينهرونهم كلما رأوهم تقدموا الصفوف ، أو فعلوا ما لا يُستنكر من أمثالهم ؟

٦٦- حق الطفل في الملاعبة والمعانقة ومسح رأسه وخديه ملاطفةً له .

وهذا الحق للطفل جاء به النبي ﷺ لتسلية الأطفال والتودد إليهم ، ومن تلك الملاعبة للأطفال . قال أبو هريرة ﷺ (كان رسول الله ﷺ ليُدلِع لسانه للحسن بن علي فيرى الصبي حمرة لسانه فيبهش إليه)(٥) ، وعن محمود بن الربيع ﷺ قال (عقلتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ)(٦) وفي لفظ (من بئر كانت في دارهم)(٧)، دارهم)(٧)، (وكان النبي ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة وهو يقول : يا زوينب . يا زوينب ، مراراً)(٨) ، ومن ملاعبته أيضاً قوله ﷺ (يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟) ، وقد سبق الحديث ، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً – قال – وأما أنا فمسح خدي – قال – فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار (٩).

---

١ – صحيح البخاري (٢٢٣) .
٢ – متفق عليه . البخاري (٥٤٦٩) ومسلم (٢١٤٦) .
٣ – صحيح البخاري (٦٠٠٣) .
٤ – متفق عليه . البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .
٥ – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٠) .
٦ – متفق عليه . البخاري (٧٧) ، ومسلم (٣٣) .
٧ – صحيح البخاري (٦٤٢٢) .
٨ – سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٤١) .
٩ – صحيح مسلم (٢٣٢٩) .

٦٧- حق الطفل في اللعب المباح واللهو البريء وحقه في الصبر على لعبه وعدم زجره على ذلك وأن يكون ذلك مما يسر الكبير لا مما يغضبه .

كان الأطفال في عهد النبي ﷺ - كشأن الأطفال في كل زمان ومكان - يلعبون ويحبون اللعب بل إن منهم من يلعب في المسجد ويصعد على ظهر النبي ﷺ وهو يؤم المسلمين في الصلاة ، فعن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ ، وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك ، قال (كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) (١) .

هذا خير خلق الله ﷺ يحصل له هذا من ابن ابنته ، ومع ذلك لم يضربه ولم يسحبه من على ظهره سحباً عنيفاً كما قد يفعله بعض الناس اليوم ، وكذلك لم يستنكر عليه أصحابه بقولهم : هذا مسجد وليس بحضانة أطفال . كما هو منطق كثير من الناس اليوم ممن لا يعرف رحمة النبي ﷺ بالأطفال وتقديره لِمَا خلقهم الله عليه من حب اللعب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها سِتْرٌ ، فهبَّت ريح فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة لُعَب فقال (ما هذا يا عائشة ؟). قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال (ما هذا الذي أرى وسطهن ؟). قالت : فرس . قال (وما هذا الذي عليه ؟) . قالت : جناحان. قال (فرس له جناحان ؟). قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ، قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه (٢).

ففي هذا الحديث شيء من حسن أخلاق النبي ﷺ حيث تبسَّم لكلام عائشة ولعبها ، ولم يستنكر ذلك منها .

ومما أقره النبي ﷺ من لعب الأطفال لعب أبي عمير . حيث كان يلعب بنُغَير له (وهو طائر صغير) ، وكان النبي ﷺ يقول له (يا أبا عمير ما فعل النغير؟) ، وقد سبق الحديث .

وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي ، وعلَيَّ قميص أصفر ، قال رسول الله ﷺ (سنه سنه) . قال عبد الله : وهي بالحبشية : حسنة ، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي . قال رسول الله ﷺ (دعها) . ثم قال رسول الله ﷺ (أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي) . قال عبد الله فبَقِيَتْ حتى ذُكِرَ . يعني من بقائها (٣) . هذه الطفلة لعبت بظهر النبي ﷺ ، وبخاتم نبوته ﷺ ، وعلى أطهر جسد من بني آدم إلا أنه ﷺ قال (دعها) ليعطي لها مجالاً للعب الذي فطرها الله على حُبه . فصلوات ربي وسلامه عليه من نبي كريم ، اللهم فإني أشهدك وملائكتك وحملة عرشك والناس أجمعين أني أحب نبيك محمداً ﷺ فأحينا على ملته ، واحشرنا في زمرته . إنك سميع الدعاء .

---

١ - سنن النسائي (١١٤١) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٢ - سنن أبي داود (٤٩٣٤) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٣ - صحيح البخاري (٣٠٧١) .

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة (من كان أصبح صائماً فلْيُتِم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فلْيُتِم بقية يومه) . فَكُنَّا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم – إن شاء الله – ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار ، وفي لفظ : ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يُتِموا صومهم . وقد سبق الحديث .

وهذا فيه مشروعية لعب الأطفال باللعبة من العهن ونحوها في المسجد بشرط عدم إشغال المصلين .

قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف . فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو (١).

وقال النووي رحمه الله : قولها وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العَرِبة حديثة السن معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل ، وقولها : فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي : قدِّروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي ، وقولها : العَرِبة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (٢) .

ومن لعب عائشة رضي الله عنها قبل زواجها أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري حتى وفَى له جميمة ، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أُرجوحة ومعي صواحبات لي فصرخَت بي فأتيتها وما أدري ما تريد فأخذَت بيدي فأوقفَتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفَسي ثم أخذَت شيئاً من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي ثم أدخلَتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت ، فَقُلْنَ : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلَمَتْني إليهن فأصلحن مِن شأني . فلم يَرُعْنِي إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلَمَتْني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين (٣). ففي الحديث أنها رضي الله عنها كانت تلعب بالأرجوحة .

ومن سماحته ﷺ في شأن لعب الأطفال وتقديره لذلك ما قاله أنس ﷺ : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجةٍ فقلت : والله لا أذهب . وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي – قال – فنظرت إليه وهو يضحك فقال (يا أنيس أذهبت حيث أمرتك ؟). قال : قلت : نعم أنا أذهب يا رسول الله (٤) ، فما كان منه ﷺ إلا الضحك للعب أنس ﷺ مع أنه لم يذهب حيث أمره به النبي ﷺ . ولو أن مثل هذا الموقف حصل في هذه الأيام لوجد الطفل من الضرب الشيء الكثير . ولكن رأفة النبي ﷺ ورحمته لم تكن لتنزل إلى هذه المرتبة من الغلظة مع الأطفال . كيف لا ؟ وهو الذي وصفه ربه بذلك

١ – متفق عليه . البخاري (٥١٩٠) ، ومسلم (٨٩٢) .
٢ – شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٦) .
٣ – متفق عليه . البخاري (٣٨٩٤) ، ومسلم (١٤٢٢) .
٤ – صحيح مسلم (٢٣١٠) .

فقال ﷻ ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

٦٨- حق الطفل في ممارسة الرياضة البدنية المباحة التي لا تخالف الشرع كالسباحة والجري وغيرها .

ومما ينبغي إتاحته للطفل أن يمارس الرياضة التي تنفعه كي لا يعتاد الكسل ، ولكن بشرط أن تكون هذه الرياضة لا تخالف شرع الله كالرياضات التي تجري على المقامرات ، أو على غيرها من المحرمات ، وأن لا تكون هذه الرياضة مما يشغله عما هو أنفع له في دينه ، وأما النبي ﷺ فقد أذن بشيء من هذه الرياضات المباحة . بل جاء في بعض الأحاديث الحث عليها .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، وهي جارية . قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال لأصحابه (تقدموا) فتقدموا ، ثم قال (تعالي أسابقك) ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، وفي رواية : فسكتَ عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه :

(تقدموا)، فتقدموا ، ثم قال (تعالي أسابقك). ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت :كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال ؟ فقال لَتَفْعَلِنَّ ، فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال (هذه بتلك السبقة) (١)

ومما جاء في الحث على السباحة وتعلمها قوله ﷺ (كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة) (٢) .

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الشام (أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية) (٣) .

٦٩- حق الطفل في الرفق به وعدم انتهاره ومواجهته بالحدة والإهانة ووجوب رفع الظلم عنه وعدم ضربه الضرب الشديد .

مما هو معلوم من سنة النبي ﷺ أنه كان سباقاً إلى رفع الظلم عن كل البشرية ، وبالأخص الأطفال منهم والعبيد والنساء لأن هذا الصنف من البشر كان يقع عليه كثير من الظلم في الجاهلية ، فجاء النبي ﷺ بالرفق الذي قال عنه ﷺ (من يحرم الرفق يحرم الخير كله)(٤) ، وقال عنه ﷺ (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه) (٥) ومن صور هذا الرفق الذي جاء به النبي ﷺ .

---

١ - السلسلة الصحيحة (١٣١) .

٢ - السلسلة الصحيحة (٣١٥) .

٣ - ذكره أبو إسحاق القراب في فضائل الرمي برقم (١٥) ، والهندي في كنز العمال برقم (١١٣٨٦) ، والله أعلم هل يثبت هذا الأثر أم لا .

٤ - رواه مسلم (٢٥٩٢) بدون كلمة (كله) ، وهذا لفظ أبي داود (٤٨١١).

٥ - صحيح مسلم (٢٥٩٣).

قال أبو مسعود البدري :كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي (اعلم أبا مسعود). فلم أفهم الصوت من الغضب – قال – فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول (اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود). قال : فألقيت السوط من يدي فقال (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام). قال فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً (١) ، وفي لفظ آخر قال أبو مسعود : فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله . فقال (أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لَمَسَّتْك النار)

ومن الرفق أيضاً حديث معاوية بن الحكم ﷺ ، وهو قوله (.... وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أُحُدٍ والجوانية ، فاطَّلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ ، قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال (ائتني بها) . فأتيته بها فقال لها (أين الله ؟). قالت : في السماء . قال (من أنا ؟) . قالت : أنت رسول الله . قال (أعتقها فإنها مؤمنة) (٢) ، فجعل النبي ﷺ كفارة لطمه للجارية أن يعتقها .

ومن الرفق بالأطفال أيضاً صعود الحسن أو الحسين على ظهر النبي ﷺ في الصلاة ، كما سبق ذكره ، ومع ذلك رفق به ولم يعاجله في النزول بل أطال سجوده رفقاً بالصبي .

وعن أنس ﷺ قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي : أف ، ولا : لم صنعت ؟ ولا : ألا صنعت .(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ بالفارسية (كخ كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة ؟) (٤) ، وهذا اللفظ من ألطف الألفاظ للطفل ، وفيه من الرفق في التعليم ما فيه .

ومما يدل على تأكيد النهي عن انتهار الطفل وخاصة اليتيم قول الله ﷻ ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ ﴾ [الضحى: ٩ – ١٠].

٧٠– حق الطفل في مدحه على الهيئة الحسنة وذكر ما فيه من الجمال لإدخال السرور عليه .

من المعلوم أن الأطفال يفرحون بالمدح على الهيئة الحسنة ، وعلى جمال المظهر ، وهذا الجانب أيضاً لم يهمله النبي ﷺ بل كان يثني على أصحاب الهيئات الحسنة ، ودليل هذا الحق قصة أم خالد التي سبق ذكرها ، ونصها :

عن أم خالد بنت خالد قالت : أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال (من ترون أن نكسوا هذه ؟) . فسكت القوم ، فقال (ائتوني بأم خالد) فأُتي بها تُحمل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، وقال (أبلي وأخلقي) ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال (يا أم خالد هذا سناه) . وسناه بالحبشية حسن .

---

١ – صحيح مسلم (١٦٥٩) .
٢ – رواه مسلم (٥٣٧) .
٣ – متفق عليه . البخاري (٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) .
٤ – متفق عليه . البخاري (٣٠٧٢) ، ومسلم (١٠٦٩) .

٧١- حق الطفل في إشعاره بأنه ذو شأن مهم إن كان كذلك .

عن أبي بكرة ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)(١)

في الحقيقة أن تعامل الوالدين مع الطفل هو الذي يبني الطفل عليه كثير من أخلاقه ، فإنْ أشعره الوالدان بأنه (ولد طيب) ، وأحس بمحبتهما له ، فإنه سيكوّن عن نفسه فكرة أنه إنسان طيب مكرم ، وأنه ذو شأن في هذه الحياة . أما إذا كان المربي قليل الصبر معه ، يشعره بأنه (ولد غير طيب) أو (تافه ، حقير ، لا يفهم ، ... ، ...) ، وينهال عليه دوماً باللوم والتوبيخ ، فإنه سينشأ على ذلك ، ويكوّن فكرة سلبية عن نفسه ، وينتهي الأمر إما بالكآبة والإحباط ، أو بالتمرد والعصيان . وهذا أسلوب تربوي خاطئ .

وينبغي للمربي أيضاً إذا رآه يفعل أشياء لا يحبها ، أو أفعالاً غير مقبولة ، أن يفهمه أن العيب ليس فيه كشخص، بل إن الخطأ هو في سلوكه الذي انتهجه ، وليس فيه كإنسان .

فمثلاً يقول له : لقد فعلت فعلاً سيئاً بدلاً من أن يقول له " إنك ولد سيء " . وليقل له " لقد كان تصرفك مع أخيك قاسياً " بدلا من أن يقول له " إنك ولد شقي ، أو قاسي " ، ولعل كثيراً من الأساليب التربوية الراقية تدخل تحت قول النبي ﷺ (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) ففيه إشعارٌ للصبي بأنه سيكون ذو شأن عظيم ، فلذلك يسعى الصبي لتحقيق هذا المدح الذي قيل فيه ، ونبينا ﷺ ما قال هذا الحديث في شأن الحسن بن علي ﷺ إلا بوحي من الله ، وليس من عند نفسه . إلا أنه لا يمنع أن يكون في هذا الحديث من الفوائد ما سبق ذكره ، والله أعلم .

٧٢- حق الطفل في عدم الكذب عليه وإخلاف الوعد معه .

عن عبد الله بن عامر ﷺ أنه قال : دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت : ها تعال أعطيك . فقال لها رسول الله ﷺ (وما أردتِ أن تعطيه ؟) . قالت : أعطيه تمراً . فقال لها رسول الله ﷺ (أما إنكِ لو لم تعطيه شيئاً كُتبت عليك كذبة).(٢)

٧٣- حق الطفل في رعايته صحياً (بالرقية الشرعية والأدوية المباحة) .

لا شك أن علاج الأطفال واجب على أوليائهم إذا احتاجوا لذلك ، وهذا العلاج لا يكون إلا بما أباح الله من الأدوية ، أو بما ثبت في الشرع من القرآن والأدعية ، وهذا الحق للأطفال يندرج تحت قوله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ، ومن كمال الرعاية أن يحرص الراعي على دفع الضرر عن رعيته سواءً بالوقاية قبل حصول المرض أو معالجته بعد وقوعه .

ومما يندرج تحت التداوي . التداوي بالأدوية المباحة ، فمما جاء في ذلك :

عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلَّمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا ، وها هنا ، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)(١)

---

١ - صحيح البخاري (٢٧٠٤) .

٢ - سنن أبي داود برقم (٤٩٩٣) ، وقال الألباني: حسن .

وعن أم قيس رضي الله عنها قالت : دخلت بابنٍ لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال (على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية . منها ذات الجنب ، يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) .(٢) ، ولم أذكر سوى هذا الدليل لأنه هو الذي جاء فيه ذكر الأطفال خاصة ، وأما ما كان من الأدلة العامة في ذكر التداوي فلم أتطرق لذكرها لأنها أدلة كثيرة جداً ، فمنها : أدلة التداوي بالحبة السوداء ، وزيت الزيتون ، والعجوة ، والسنا ، والسنوت ، والعسل ، والحجامة ، وغيرها كثير مما ثبت في السنة كونه دواءً .

وأما التداوي بالرقية من القرآن والأدعية النبوية فمن أدلتها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ فسمع صوت صبي يبكي فقال (ما لصبيكم هذا يبكي ؟ فهلا استرقيتم له من العين؟)(٣)

وعن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل بنت المجلل قالت :

أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخاً ففني الحطب فخرجت أطلبه فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فأتيت بك النبي ﷺ فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله هذا محمد بن حاطب ، وهو أول من سمي بك ، فتفل في فيك ومسح على رأسك ودعا لك وجعل يتفل على يدك ويقول : (أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) فقالت : فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك . (٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يُعَوِّذ الحسن والحسين ويقول (إن أباكما كان يُعَوِّذ بها إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامَّة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامَّة)(٥) ، وفي مواضع أخرى من السنن وغيرها بلفظ (أعيذكما) بدل (أعوذ) (٦) .

٧٤- حق الطفل في منع الإضرار به عموماً (بأي شكل من أشكال الإضرار) .

حتى ولو كان الطفل جاء بطريق الحرام (الزنا) فإن الضرر والأذى يزال عنه لأنه لا يؤاخذ الطفل بإثم أبويه ولذلك يؤخَّر الحد عن الزانية حتى تلد لئلا يموت جنينها ثم يؤخَّر الحد حتى تفطمه لأن تركه بغير رضاع من الإضرار به لقوله ﷺ في الغامدية (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) ، وقوله ﷺ (لا تجني أم على ولد لا تجني أم على ولد)(٧) ، وحديث (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط) (٨)، وقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) (٩).

---

١ – سنن أبي داود (٣٨٥٧) ، وقال الألباني : صحيح.

٢ – متفق عليه . البخاري (٥٧١٥) ، ومسلم (٢٢١٤) .

٣ – السلسلة الصحيحة (١٠٤٨) .

٤ – صححه الألباني في صحيح السيرة . صفحة (١٨٧) ، وهذا الموضع هو الذي فيه ذكر الطفل ، وإلا فالحديث في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٧٥) بغير ذكر الطفل .

٥ – صحيح البخاري (٣٣٧١) .

٦ – سنن أبي داود برقم (٤٧٣٩) ، وسنن الترمذي (٢٠٦٠) .

٧ – سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٨٩) ، وقال الألباني رحمه الله : هذا سند صحيح .

٨ – صحيح البخاري (٥٦٩٦) .

٩ – إرواء الغليل برقم (٨٩٦) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٧٥- حق الطفل في النفقة عليه منذ ولادته إلى أن يبلغ ويستغني عن النفقة بنفسه .

ومن أدلة هذا الحق للطفل حديث (أبلي وأخلقي) ، وقد سبق ذكره ، وفيه دليل لكسوة الطفل وإن لم يكن ولدك .

وقد ألزم النبي ﷺ المسلم بنفقة من يعولهم بقوله (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول)(١) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) . قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم (٢)

بل قد أذن النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها بالمعروف إذا كان الزوج شحيحاً لا يعطيهم ما يكفيهم .

فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٣).

٧٦- حق الطفل في إطالة الصلاة والسجود لأجله ، وهو من مظاهر الرحمة به أيضاً .

عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ ، وهو ساجد فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال (كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) (٤) .

٧٧- حق الطفل في تخفيف الصلاة لأجله وهو من مظاهر الرحمة به أيضاً.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)(٥)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)(٦)

---

١ - البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٣٤) .
٢ - مسلم (٩٩٤) .
٣ - رواه البخاري (٥٣٦٤) .
٤ - سنن النسائي (١١٤١) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .
٥ - صحيح البخاري (٨٦٨) .
٦ - متفق عليه . البخاري (٧٠٩) ، ومسلم (٤٧٠) .

٧٨- حق الطفل في قطع خطبة الجمعة لأجله وهو من مظاهر الرحمة به أيضاً.

عن عبد الله بن بريدة أن أباه حدثه قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب . فأقبل حسن وحسين . عليهما قميصان أحمران . يعثران ويقومان . فنزل النبي ﷺ فأخذهما فوضعهما في حجره . فقال (صدق الله ورسوله . إنما أموالكم وأولادكم فتنة . رأيت هذين فلم أصبر) ثم أخذ في خطبته . (١) .

٧٩- حق الطفل في جواز دخوله المسجد وإن بكى أو لعب بخلاف من يشدد في ذلك ويطرد الصبيان .

ومن الأدلة _ والأدلة كثيرة _ في جواز دخول الأطفال المساجد حتى ولو كانوا أطفالاً صغاراً _ بشرط عدم الأذية في المساجد وعدم تلويث المساجد _ ما يلي : -

حديث الربيع بنت معوذ الذي سبق تكراره ، في صيام يوم عاشوراء وتصويم الصبيان ، وقالت في حديثها : فكنا بعد ذلك نَصُوم ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم - إن شاء الله - ، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار .

ومن الأدلة أيضاً . ما سبق من أحاديث تخفيف النبي ﷺ الصلاة لبكاء الصبي ، وقطع الخطبة لأجل الحسن والحسين ، مما فيها أن الأطفال كانوا يحضرون الصلوات والخطب مع المسلمين ، ولكن بالشرط السابق وهو : عدم الأذية وعدم تلويث المساجد .

وفي بعض ألفاظ حديث ارتحال الحسن أو الحسين للنبي ﷺ وهو ساجد

قال أبو هريرة رضي الله عنه : كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ العِشاء ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، وإذا رفع رأسَه أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيقاً ، فوضعهما وضعاً رفيقاً ، فإذا عاد ، عادا ، فلمّا صلَّى وضعهما على فخذيه واحداً ههنا، وواحداً ههنا، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فجئته، فقلت : يا رسول الله ألا أذهب بهما إلى أمهما؟! قال: لا، فبَرَقَت بَرْقةٌ، فقال (الحقا بأمكما) فما زالا يمشيان في ضوئها، حتى دخلا إلى أمهما . (٢) ، فالحديث ليس فيه أن الأطفال دخلوا المسجد فقط بل فيه أن النبي ﷺ لم يسمح لأبي هريرة رضي الله عنه بإعادتهما إلى البيت . وأراد بقاءهما معه حيناً من الوقت . فإذا تأملتَ هذه الرحمة من النبي ﷺ ، وتأملت ما يصنعه الناس اليوم علمت مقدار البون الشاسع بين ما نحن عليه اليوم وبين سنة النبي ﷺ ورحمته .

، وقد يستدل بعض من يجهل مثل هذه الأدلة بحديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم .....) (٣)، وهو ليس مما ثبت عن النبي ﷺ . فلا يعارض به الأدلة السابقة الصحيحة .

---

١ - سنن ابن ماجة (٣٦٠٠) ، وأبو داود (١١١١) ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

٢ - السلسلة الصحيحة (٣٣٢٥) .

٣ - سنن ابن ماجة (٧٥٠) ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : ضعيف ، وفي كتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال الدين القاسمي صفحة (١١٠) قال الألباني رحمه الله : ضعيف الإسناد جداً .

وقال العلامة الألباني رحمه الله : وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغاراً يتعثرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح لأن النبي ﷺ أقر ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح الصبي خشية أن يشق على أهله ، ولعل من الحكمة في ذلك تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة منذ نعومة أظفارهم فإن لتلك المشاهد التي يرونها في المساجد وما يسمعونه من الذكر وقراءة القرآن والتكبير والتحميد والتسبيح أثراً قوياً في نفوسهم – من حيث لا يشعرون – لا يزول أو من الصعب أن يزول حين بلوغهم الرشد ودخولهم معترك الحياة وزخارفها ، ومن هذا القبيل الأذان في أذن المولود . (١)

٨٠- حق الطفل في مواساته عند حزنه .

فعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل علينا وكان لي أخ صغير وكان له نغير يلعب به فمات نُغْرُه الذي كان يلعب به فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزيناً فقال له (ما شأن أبي عمير حزيناً) فقالوا : مات نُغْرُه الذي كان يلعب به يا رسول الله فقال (أبا عمير ما فعل النغير ؟) .(٢)

وهذا الطفل كان فطيماً : أي مفطوم قد انتهى رضاعه ، وهو بهذا العمر الصغير إلا أن ذلك لم يمنع النبي ﷺ من مشاركته الحزن ومواساته ، ومحاولة تسليته على ما فات من فقد طيره الصغير الذي كان يلعب به .

فقد قدّر النبي ﷺ مشاعر الأطفال ومسح دموعهم وبدَّل أحزانهم ورسم البسمة على شفاههم ، فهذا الطفل كان له نغر ، وهو الطائر الصغير، يلعب به، فمات هذا النغر، فحزن عليه ، فذهب إليه النبي ﷺ ليواسيه ويمازحه بقوله (يا أبا عمير ما فعل النغير؟) ، ولك أن تتخيل هذا المشهد . رسول الله ﷺ ، خاتم الأنبياء والمرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، يذهب إلى طفل صغير ليواسيه في حزنه على طائر صغير كان يلعب به ؟؟؟ .

٨١- حق الطفل في الإهداء له .

عن أم خالد بنت خالد قالت : أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال (من ترون أن نكسوا هذه ؟) . فسكت القوم ، فقال (ائتوني بأم خالد) فأُتي بها تُحمل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها ، وقال (أبلي وأخلقي) ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال (يا أم خالد هذا سناه) . وسناه بالحبشية حسن .

فقوله ﷺ (من ترون أن نكسو هذه ؟) هذا فيه دليل لكون الطفل من حقه أن يُهدى له كالكبار ، ولا فرق . بل قد تكون الهدية للطفل في بعض المواضع أنفع من الهدية للكبير .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤتى بأول الثمر فيقول (اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مُدِّنا وفي صاعنا بركة مع بركة) . ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان. وفي لفظ : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر .(٣)

---

١ – الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٧٦١/١) .

٢ – قد سبق تخريجه في الصحيحين ، وهذا لفظ أحمد في المسند برقم (١٤١٠٣) .

٣ – صحيح مسلم (١٣٧٣) .

٨٢- حق الطفل في تحصينه من الشيطان والعين والمصائب وكل بلاء وشر .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامَّة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامَّة)(١) ، وفي مواضع أخرى من السنن وغيرها بلفظ (أعيذكما) بدل (أعوذ) ، وقد سبق تخريجها .

٨٣- حق الطفل في تحصينه من الشياطين بشكل آخر .

وذلك بكفه عن الشوارع عند غروب الشمس

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكُفُّوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخُلُّوهم فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم)(٢)

وفي لفظ للبخاري (..... واكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشاراً وخطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) (٣) ، قال النووي رحمه الله : (فكُفُّوا صبيانكم) أي : امنعوهم من الخروج ذلك الوقت ، وقوله ﷺ (فإن الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان ، ومعناه أنه يُخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ (٤)

٨٤- حق الطفل في التفريق بينه وبين إخوته في المضاجع لئلا يقع ما يُكره .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرِّقوا بينهم في المضاجع) (٥) ، قال المناوي رحمه الله : أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً . حذراً من غوائل الشهوة وإن كُنَّ أخواته ، قال الطيبي : جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظةً لأمر الله كله وتعليماً لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التُّهم فيجتنبوا المحارم .(٦)

---

١ – صحيح البخاري (٣٣٧١) .
٢ – متفق عليه . البخاري (٥٦٢٣) ، ومسلم (٢٠١٢) .
٣ – صحيح البخاري (٣٣١٦) .
٤ – شرح مسلم للنووي (١٨٥/١٣) .
٥ – سنن أبي داود (٤٩٥) ، وقال الألباني :حسن صحيح .
٦ – فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٦٥/٥) .

٨٥- حق الطفل في عدم تكليفه ما لا يطاق من الجهاد أو غيره قبل البلوغ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْهُ . قال : ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث . فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عُمَّاله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .(١)

وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (٢) ، وفي هذا الحديث رفع التكليف عن الطفل دون البلوغ . سواءً كان التكليف بالجهاد أو غيره مما يلزم البالغين.

٨٦- حق الطفل في عدم منعه من القتال ضد الكفار إن أصر على ذلك .

ودليل هذا الحق قصة غلامين شجاعين من أشجع الغلمان ، وهي من ألطف قصص شجاعة الأطفال ، وفيها الدفاع عن عرض النبي ﷺ .

فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٌ أسنانهما . تَمَنَّيت أن أكون بين أضلَعَ منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم . ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخبرتُ أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال (أيكما قتله) . قال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال (هل مسحتما سيفيكما) . قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال (كلاكما قتله . سَلَبُه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح .(٣) ، ففي هذه القصة دليل على جواز مشاركة الغلام في القتال إن أراده ، وأصر عليه .

٨٧- حق الطفل في حمايته من جلساء السوء وأهل الأفكار المنحرفة المبتدعة ومراقبته على ذلك.

عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة).(٤)

---

١ – البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .
٢ – سنن أبي داود (٤٤٠٥) ، وقال الألباني: صحيح.
٣ – متفق عليه . البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (١٧٥٢) .
٤ – متفق عليه . البخاري (٥٥٣٤) ، ومسلم (٢٦٢٨) .

فعلى ولي الصبي والبنت أن يحرص عليهما من جلساء السوء ويبعدهما عنه أشد الحرص فإن جليس السوء يفسد كل صلاح ، ويورد جليسه النار ، ويكون عدوه وخصمه يوم القيامة كما قال الله ﷻ ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزخرف : ٦٧] .

٨٨- حق الطفل في تأديبه وتربيته التربية الحسنة .

ومن الأدلة التي تندرج تحت حق الطفل في التربية الحسنة قول النبي ﷺ (علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) ، وقوله ﷺ للحسن بن علي (كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) ، وقوله لابن عباس رضي الله عنه (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك .....) الحديث ، وحديث (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (١) ، ..... وغير ذلك من الأدلة التي فيها تعليم النبي ﷺ للصغار وتربيتهم التربية الحسنة .

ولذلك لما اهتم السلف بالأطفال ، نبغ كثير من أطفالهم ، حفظوا القرآن منذ سن مبكرة، وحفظوا أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، وحملت لنا أخبار حلق العلم نبأ طفل يبلغ من العمر أربع سنين يجلس في مجلس الحديث يحفظ، غير أنه إذا جاع يبكي .

وحملت الأخبار أيضاً نبأ النووي رحمه الله وهو ابن عشر سنين، والأطفال يريدونه للعب معهم، وهو يأبى ويبكي ويقرأ القرآن.

وحملت الأخبار نبأ طفولة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الذي كان أطول الأولاد لوحاً، فكتب له الشيخ عشرين حديثاً، ثم قرأها مرة واحدة فسردها عن ظهر قلب، فكتب له عشرين أخرى، فقرأها مرة واحدة، وحفظها عن ظهر قلب، ثم سردها على الشيخ.

وبذلك تفوَّق ذلك الجيل والأجيال التي بعده من هذه الأمة في عصر عزها وازدهار أمرها، ولكن لما ضعفت التربية الدينية، والتعليم الشرعي للأولاد في هذا الزمان؛ لم نعد نسمع عن مثل أولئك العلماء الأكابر ، الذين خرجوا يجددون للأمة أمر دينها، وينشرون العلم في الأرض، وذلك بسبب واضح وهو عدم الاهتمام بتعليم الطفل منذ سن مبكرة، فنحن نتركهم للهو وآلاته، ونتركهم للفساد وأجهزته، ولا نهتم بهم في طلب العلم أو التأديب الشرعي منذ نعومة أظفارهم.

ولا شك أن من أعظم الواجبات على الوالدين لأولادهم قبل أمر المأكل والملبس أن يهتما بتربيتهم على الدين والأخلاق الحسنة ، فإذا وُجد المربي الصالح فقد وجد الوالد ، وإلا فلا ،

وقد قيل :

ليس اليتيمُ مَن انتهى أبوَاهُ مِن ... هَمِّ الحياةِ وَخَلَّفاهُ ذليلا
فأصابَ بالدنيا الحَكيمةِ منهما ... وبحُسْنِ تربيةِ الزمان بَديلا
إن اليتيمَ هو الذي تَلْقَى له ... أماً تخلَتْ أو أباً مَشْغولا . (٢)

---

١ – وقد سبق تخريج كل هذه الأدلة في مواضعها .

٢ – من ديوان أحمد شوقي في قصيدة المعلم المشهورة .

وينبغي لولي أمر الأطفال غرس القيم الحميدة والخلال الكريمة في نفوسهم: فيحرص الوالد على تربية أولاده على التقوى، والحلم، والصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والبر، والصلة، والجهاد، والعلم؛ حتى يَشِبُّوا محبين للبطولة، محبين لمعالي الأمور، ومكارم الأخلاق. كتشميت العاطس، وكتمان التثاؤب، والأكل باليمين، وآداب قضاء الحاجة، وآداب السلام ورده، واستقبال الضيوف، والتكلم بالعربية وغير ذلك ،

وينبغي تجنيبهم الأخلاق الرذيلة، وتقبيحها في نفوسهم: فيُكَرِّه الوالد لهم الكذب، والخيانة، والحسد، والحقد، والغيبة، والنميمة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، والجبن، والأثرة، وغيرها من سفاسف الأخلاق ومرذولها حتى ينشأوا مبغضين لها، نافرين عنها ، ثم إن التأديب في سن الصغر أجدى وأنفع من غيره ، كما قيل :

وإنَّ مَن أدَّبْتَه في الصبا كالعود يسقى الماء في غرسه

حتى تراه ناظراً مورقاً بعد الذي قد كان من يبسه

وهذا من أعظم حقوق الطفل على والديه، لأن إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الأطفال وضياعهم عند الكبر .

قال ابن القيم رحمه الله : وقال بعض أهل العلم إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق كما قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[العنكبوت:٨]، وقال تعالى ﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦] .

قال علي بن أبي طالب علَّموهم وأدِّبوهم ، وقال تعالى ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال النبي ﷺ (اعدلوا بين أولادكم) فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم ، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[الإسراء: ٣١] ، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً ،كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبتِ إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً . (١)

ولا بد من تربية الطفل التربية الحسنة ، وإلزامه بذلك ، ولو استدعى ذلك شيئاً من الضرب الخفيف الذي يُقَوِّمه ولا يضره فقد أمر النبي ﷺ بضرب الأبناء على الصلاة وهم أبناء عشر سنين ، والضرب للطفل حتى وإن كان مشروعاً؛ لكن لابد من أن نفهم أن الضرب ليس مقصوداً به الانتقام من الطفل ، وإنما المراد منه هو تأديبه والإحسان إليه، وليس المقصود منه تفريغ شحنة الغضب حتى لا يتوقف الضرب إلا بعد فراغها، فالأب الذي يفعل هذا ظالم معتدٍ، مخالف للشرع الشريف .

١ – تحفة المودود صفحة (٢٢٩) .

ومن وصايا الخبراء في مجال تربية الأطفال ما يلي

- تجنب المواجهات الحادة :

ومن الأهمية بمكان أن يعرف الوالدان كيف يتجاوبان برفق وحزم في آن واحد مع مشاعر الولد، فلا مواجهة حادة بالكلام أو الضرب ، ولا مشاجرة بين الأم وابنها ، وإنما بإشعاره بحزم أن ما قاله شيء سيئ لا يمكن قبوله ، وأنه لن يرضى هو نفسه عن هذا الكلام .

ولا يعني ذلك أن يتساهل الوالدان بترك الولد يفعل ما يشاء ، بل لا بد من وجود ضوابط واضحة تحدد ما هو مقبول ، وما هو غير مقبول . فمن حق الطفل أن يُعَبِّر عن غضبه بالبكاء أو الكلام المؤدب ، ولكن لا يُسمح له أبداً بتكسير الأدوات في البيت ، أو ضرب إخوته أو رفاقه .

ولا يمكن للتربية أن تتم بدون حب . فالأطفال الذين يجدون من مربيهم عاطفةً واهتماماً ينجذبون نحوه ، ويُصغون إليه بسمعهم وقلبهم . ولهذا ينبغي على الأبوين أن يحرصا على حب الأطفال ، ولا يقوما بأعمال تبغضهم بهما ، كالإهانة والعقاب المتكرر والإهمال ، وحجز حرياتهم ، وعدم تلبية مطالبهم المشروعة . وعليهما إذا اضطرا يوماً إلى معاقبة الطفل أن يسعيا لاستمالته بالحكمة ، لئلا يزول الحب الذي لا تتم تربية بدونه . وليس معنى الحب أن يستولي الأطفال على الحكم في البيت بحيث يقومون بما تهوى أنفسهم دون رادع أو نظام . فليس هذا حباً ، بل إنه هو الضعف والخراب . وإن حب الرسول ﷺ لأصحابه لم يمنعه من تكليفهم بالواجبات ، وسَوقهم إلى ميادين الجهاد ، وحتى إنزال العقوبة بمن أثِم وخالف الحدود الشرعية . ولكن ذلك لم يسبب فتوراً في محبة الصحابة ﷺ لنبيهم ﷺ ، بل كانت تزيد من محبتهم وطاعتهم لنبيهم ، وإذا أردت أن تصادق طفلك ، فلا بد أن تعرف أن فمه أكثر يقظة من عقله ، وأن صندوق الحلوى أفضل إليه من الكتاب الجديد ، وأن الثوب المرقش أحب إليه من القول المزخرف . وأن الأب الفطن هو الذي يدخل البيت وفي يده هدية أو تحفة أو طرفة . وليذكر دوماً أن في الدنيا أشياء هي عندنا أوهام ، وهي عند الأطفال حقائق . ولن نظفر بصداقتهم إلا إذا رأينا الدنيا بعيونهم .

إذا أتاك ابنك ليحدثك عما جرى معه في يومه ، فلا تضرب بما يقول عرض الحائط . فحديثه إليك في تلك اللحظة – بالنسبة له – أهم من كثير مما يشغل بالك من أفكار . فهو يريد أن يخبرك عما يشعر به من أحاسيس ، بل وربما يريد أن يُعَبِّر لك عن سعادته وما عمله من صواب أو خطأ في ذلك اليوم .

فلا بد من أن تعطيه اهتمامك ، فإنْ هو أخبرك أنه فعل فعلاً صائباً فشجعه على المزيد ، بدلاً من أن يشعر أنك غير مبالٍ بذلك ، ولا مكترث لما يقول .

وإذا جاءك ابنك الصغير يوماً يخبرك بما حدث له قائلاً : لقد ضربني فلان . وأجبته أنت بقولك : أنت البادئ بضربه . فتكون حقاً قد أغلقت باب الحوار مع ابنك . حيث تتحول أنت في نظر ابنك من صديق يلجأ إليه إلى محقق أو قاض يملك الثواب والعقاب .

بل ربما اعتبرك ابنك أنك محقق ظالم يبحث عن دليل ليثبت به التهمة على الضحية ويصر على اكتشاف البراءة للمعتدي فإذا تكلم الابن أولاً إلى والديه ، فعلى الوالدين إبداء الانتباه ، وتواصل الحوار ، وينبغي مقاومة أي ميل إلى الانتقاد أو اللامبالاة بما يقوله الابن .

وعلى الأم أن تُنَمِّي عادة الحوار الهادئ مع طفلها ، فتطرح عليه بعض الأسئلة لترى كيف يجيب عليها ، وتُعَوِّده على عدم رفع الصوت أثناء الحديث ، وعدم مقاطعة المتحدثين ، فمثلاً تسأله : ماذا تفعل لو رأيت أخاك يضربه رفاقه ؟ ، وماذا تفعل لو رأيت طفلا مجروحاً في الطريق ؟ ، وماذا لو حصل كذا وكذا ؟ لتستطيع استخراج ما عنده ، ومن ثَم يتم تقويم المعوج من التصرفات .

فالأطفال الذين لا يكلمهم آباؤهم إلا نادراً ينشئون أقل ثقة بالنفس من الذين يُعَوِّدهم آباؤهم على الكلام والحوار الهادئ .

- اترك لطفلك بعض الحرية :

وأسوأ شيء في دورنا ومدارسنا – كما قال أحد المربين – المراقبة المتصلة التي تضايق الطفل وتثقل عليه ، فاترك له شيئاً من الحرية ، واجتهد في إقناعه بأن هذه الحرية ستسلب منه إذا أساء استعمالها . فلا تراقبه ولا تحاصره ، وكذلك لا تترك له الحبل على الغارب ، حتى إذا خالف الشرع والأدب فذكره بأن هناك رقيباً عليه .

إن الطفل يشعر بدافع قوي للمحاربة من أجل حريته ، فهو يحارب من أجل أن يتركه الأب يستخدم القلم بالطريقة التي يهواها .. ويحارب من أجل ألا يستسلم لارتداء الجوارب بالأسلوب الصحيح .. والحقيقة الأساسية أن الابن يحتاج إلى أن تحبه وأن تحضنه لا أن تحاصره .. ويحتاج إلى الرعاية الممزوجة بالثقة . ويحتاج إلى أن تعلمه كل جديد من دون أن تكرهه عليه ..

- أوامر حازمة .. لكن بحكمة :

ينبغي أن تكون الأوامر حازمة ، وأن تتضمن اللهجة أيضاً استعداد الأب والأم لمساعدة الطفل . فإذا كان الطفل قد فرش أرض الغرفة بلعبه الكثيرة فيمكن للأم أن تقول له : هيا نجمع اللعب معاً بدلاً من أن تأمره بجمعها لوحده ، وهنا تبدأ الأم في جمع لعب الطفل ، وسيبدأ الطفل فوراً في مساعدة الأم ، وربما قام بذلك لوحده .

وكثيراً ما نجد الطفل يتلكأ ، بل قد يبكي ويصرخ عندما تطلب منه الأم بلهجة التهديد أن يذهب ليغسل يديه أو أن يدخل الحمام ، ولكن الابن لو تلَقَّى الأمر بلهجة هادئة فسيستجيب بمنتهى الهدوء – بإذن الله – . فكلما زاد على الطفل الإلحاح شَعَر بالرغبة في العناد ، وعدم الرغبة في القيام بما نطلب منه من أعمال .

بعض الآباء يتفاخر بأن أبناءهم لا يعصون لهم أمراً ، ولا يفعلون شيئاً لم يؤمروا به !!

والبعض الآخر يتعامل مع أطفاله وكأنهم ممتلكات خاصة لا كيان لهم . وآخرون يكلفون أبناءهم فوق طاقتهم ، ويحملونهم من المسؤوليات ما لا يطيقون . وفي كل هذه الحالات مغالاة ، وبُعد عن الأسلوب الحكيم في التربية وهو : خير الأمور أوسطها .

- أقِلُّوا عليهم من التوبيخ واللوم :

انتبهوا أيها الآباء والأمهات إلى ضرورة التقليل من التوبيخ التلقائي والمتكرر ، وغير الضروري وإلى التقليل من الرقابة الصارمة على الأطفال . فالطفل ليس آلة نديرها حسبما نشاء . إن له إبداعه الخاص في إدارة أموره الخاصة ، فلماذا نحرمه من لذة الإبداع ؟

وكثيراً ما يواجَه الطفل بالعديد من الأسئلة والأوامر : لماذا تضحك هكذا ؟ لماذا تمشي هكذا ؟ .. انطق الكلمات نطقاً سليماً .. لا تلعب بشعرك .. اذهب ونظف أسنانك ، وكل ذلك قد ينعكس في نفس الطفل فيُوَلِّد حالة من عدم الاطمئنان ، أو فقدان الثقة بالنفس . وكثيراً ما ينال الطفل الأول الحظ الأوفر من الاهتمام الجشع والرقابة الصارمة من قبل الأبوين ثم ما يلبث الأبوان أن يشعرا بأنهما قد تعلما الكثير من طفلهم الأول ، فيشعران أنهما بحاجة لإعطاء وليدهما الثاني بعض الحرية ، فيتصرفان مع الطفل الثاني بمزيد من الثقة خلافاً للطفل الأول .

ومِن أخبر هؤلاء الخبراء في تربية الأطفال العلامة ابن القيم رحمه الله حيث يوصي بوصايا لا ينبغي للمربي أن يغفل عنها فيقول رحمه الله :

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلُقه فإنه ينشأ على ما عَوَّده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخِفة مع هواه وطيش وحِدة وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له فلو تحرَّز منها غاية التحرز فضحَتْه ولا بد يوماً ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قِبَل التربية التي نشأ عليها ، وكذلك يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر وعز على وليه استنقاذه منه فتغيير العوائد من أصعب الأمور . يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعةٍ ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً ، وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي ويُعَوِّده البذل والإعطاء وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير ، ويجنبه الكسل والبطالة والدَّعة والراحة بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما . فأروح الناس أتعب الناس وأتعب الناس أروح الناس فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب ، قال يحيى بن أبي كثير : لا ينال العلم براحة الجسم .

ويُعَوِّده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز فمستقل ومستكثر ومحروم فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً .

فصل

ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام فإن الخسارة في هذه الفضلات وهي تُفَوِّت على العبد خير دنياه وآخرته ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه ، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ففاته انتفاعه بولده وفَوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

فصل

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره أو عشرة من يُخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في يده فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ، ولا يدخل الجنة ديوث فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون فكم من والدٍ حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرَّضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء .(١)

٨٩- حق الطفل في دفع زكاة الفطر عنه .

فرض الله ﷻ الزكاة على عباده عموماً فقال ﷻ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، والآيات كثيرة في ذلك ، فالزكاة حق في المال ، لا علاقة لها بصاحب المال سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف ، فإذا وُجد ما يُوجب الزكاة وجب أداؤها ، ومِن هذه الزكوات المفروضة زكاة الفطر التي فرضها رسول الله ﷺ من الطعام على الصغير والكبير بلا فرق ، ودليل ذلك : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك . (٢) ، ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة ، وزيادات أخرى ، وهذا بعض ألفاظه ، والشاهد منه أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير من المسلمين مع أنه غير مكلف . مما يدل على أن هذه الصدقة لا علاقة لها بمالك المال ، وإنما بالمال نفسه ، فإن كان للطفل مال فتؤدى منه الزكاة ، وإن لم يكن له مال فيؤديها عنه وليه ، والله أعلم

قال في (المجموع شرح المهذب) : فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب علي الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجَّه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما . (٣) ،

وقال ابن قدامة رحمه الله : مسألة : قال : والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما

وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، وربيعة ، ومالك ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، والعنبري ، وابن عيينة ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود ، والثوري ، والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود : أَحصِ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ أَعْلِمْه فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك ، وروي هذا عن إبراهيم ، وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وأبو وائل ، والنخعي ، وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما ، وقال أبو

---

١ - تحفة المودود . صفحة (٢٤٠- ٢٤٣) .

٢ - صحيح البخاري (١٥١٢) .

٣ - المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٥) .

حنيفة : يجب العُشر في زروعهما وثمرتهما ، وتجب صدقة الفطر عليهما ، واحتج في نفي الزكاة بقوله عليه السلام (رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق) وبأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج ، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (من ولي يتيماً له مال فليتَّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) أخرجه الدارقطني ، وفي رواية المثنى بن الصباح وفيه مقال وروي موقوفاً على عمر (وإنما تأكله الصدقة بإخراجها) وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورِقِه كالبالغ العاقل ، ويخالف الصلاة والصوم فإنها مختصة بالبدن وبُنْية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقِيَم المتلفات ، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه . إذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال . (١)

٩٠- حق الطفل في تغيير اسمه القبيح أو المخالف للشرع – إن كان قد سمي به – .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى تحت حديث العقيقة : وأما قوله في الحديث (لا أحب العقوق) فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم ، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما ، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن ، وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال للقحةٍ (من يحلب هذه ؟) فقام رجل ، فقال رسول الله ﷺ (ما اسمك) فقال له الرجل : مُرَّة ، فقال له رسول الله ﷺ (اجلس) ثم قال (من يحلب هذه ؟) فقام رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ (ما اسمك ؟) فقال : حرب ، فقال له رسول الله ﷺ (اجلس) ثم قال (من يحلب هذه ؟) فقام رجل فقال له (ما اسمك ؟) فقال : يعيش فقال له النبي ﷺ (احلب) رواه مرسلاً في موطئه

وأسنده ابن وهب في جامعه فقال حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي ﷺ يوماً بناقة فقال (من يحلبها ؟) فقام رجل فقال (ما اسمك ؟) قال : مُرَّة ، قال (اقعد) فقام آخر فقال (ما اسمك ؟) قال : جمرة ، قال (اقعد) ، ثم قام رجل فقال (ما اسمك ؟) قال : يعيش قال (احلبها) ، قال أبو عمر : هذا من باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة ، وعندي فيه وجه آخر وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلَّما يتخلف ذلك ، فالألفاظ قوالب للمعاني ، والأسماء أقوال المسميات

وقلَّ إن أبصرت عيناك ذا لقب ... إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن ومن هاهنا – والله أعلم – أخذ عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك أنه قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟

---

١ – المغني لابن قدامة (٢/٤٨٨) .

قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، فقال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقد ذكر ابن أبي خيثمة من حديث بريدة كان رسول الله ﷺ لا يتطير فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني أسلم فلقي النبي ﷺ ليلاً ، فقال له النبي ﷺ (من أنت ؟) قال : أنا بريدة ، فالتفت إلى أبي بكر وقال (يا أبا بكر برد أمرنا وصلح) ، ثم قال (ممن ؟) قلت : من أسلم ، قال لأبي بكر (الآن سلمنا) ثم قال (ممن ؟) قال : من سهم ، قال (خرج سهمك) ، ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية قال (سهل أمركم) ، وانتهى في مسيره إلى جبلين فسأل عن اسمهما ، فقال مُخْزٍ وفاضح فعدل عنهما ولم يسلك بينهما ، وغيَّر اسم عاصية بجميلة واسم أصرم بزرعة .

قال أبو داود في السنن : وغيَّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب فسماه هشاماً ، وسمى حرباً أسلم ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرض عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة .

وهذا باب عجيب من أبواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه والنفوس إليه أمْيَل ، وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال (لا يقل أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه وقال (إن الله لا يحب العقوق) ثم قال (من ولد له مولود فأحب إن ينسك عنه فليفعل) . (١)

وقال أيضاً رحمه الله :

بعد أن ذكر فصولاً فيما يكره وما يحرم من الأسماء

قال بعدها : فصل

ومنها (أي الأسماء المكروهة) : الأسماء التي لها معانٍ تكرهها النفوس ولا تلائمها كحرب ومرة وكلب وحية وأشباهها وقد تقدم الأثر الذي ذكره مالك في موطئه أن رسول الله ﷺ قال للقحة (من يحلب هذه ؟) فقام رجل فقال : أنا فقال (ما اسمك ؟) قال الرجل : مُرَّة ، فقال له (اجلس) ثم قال (من يحلب هذه ؟) فقام رجل آخر فقال له (ما اسمك ؟) قال : حرب ، فقال له (اجلس) ثم قال (من يحلب هذه ؟) فقام رجل فقال : أنا ، قال (ما اسمك ؟) قال : يعيش فقال له رسول الله ﷺ (احلب) فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال حتى أنه مر في مسير له بين جبلين فسأل عن اسمهما فقيل له فاضح ومُخْزٍ فعدل عنهما ولم يمر بينهما وكان شديد الاعتناء بذلك ومَن تأمل السُّنَّة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها فتأمل قوله (أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله)

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح (سهل أمركم) وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال : بريدة ، قال يا أبا بكر (برد أمرنا) ثم قال (ممن أنت ؟) قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر (سلمنا) ثم قال (ممن ؟) قال : من سهم ، قال (خرج

١ – تحفة المودود صفحة (٤٩– ٥٣) .

سهمك) ذكره أبو عمر في استذكاره حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل فقال (رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طالب فأوَّلتُ العاقبة لنا في الدنيا والرفعة ، وأن ديننا قد طاب) وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : أتيت إلى النبي ﷺ فقال (ما اسمك ؟) قلت : حزن ، فقال (أنت سهل) قال : لا أُغَيِّر اسماً سمَّانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد . رواه البخاري في صحيحه ، والحزونة الغلظة ، ومنه أرض حزنة وأرض سهلة ، وتأمل ما رواه مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : ممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار ، قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر ، ..... ، وقد استشكل هذا من لم يفهمه ، وليس بحمد الله مشكلاً فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضُرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فرُتِّب عليها الأثر ، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع فإن البلاء موكل بالمنطق ، قال أبو عمر : وقد قال النبي ﷺ (البلاء موكل بالقول) ، ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي عاده النبي ﷺ فرأى عليه حمى فقال (لا بأس . طهور إن شاء الله) فقال : بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، فقال رسول الله ﷺ (فنعم إذاً) ، وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفي غيرنا والذي رأيناه كقطرة في بحر ، وقد قال المؤمل الشاعر

شف المؤمل يوم النقلة النظر ... ليت المؤمل لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمي ، وفي جامع ابن وهب أن رسول الله ﷺ أُتي بغلام فقال (ما سميتم هذا ؟) قالوا : السائب ، فقال (لا تسموه السائب ولكن عبد الله) قال : فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله . فحفظ المنطق وتحيز الأسماء من توفيق الله للعبد ، وقد أمر النبي ﷺ من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال (إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته) أي ما يقدر له منها وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت

احذر لسانك أن يقول فتبتلى ... إن البلاء موكل بالمنطق

، ولما نزل الحسين ﷺ وأصحابه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل :كربلاء ، فقال : كربٌ وبلاء ، ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بني سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليمة ، فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان فيهما غناء الدهر ، وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولاً وقال : انظر أين تراه جالساً ومن إلى جنبه وانظر إلى ما بين كتفيه قال فلما قدم رأى رسول الله ﷺ جالساً على نشز واضعاً قدميه في الماء عن يمينه أبو بكر فلما رآه النبي ﷺ قال (تحول فانظر ما أمرت به) فنظر إلى الخاتم ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر فقال : ليعلمون أمره وليملكن ما تحت قدمي فينال بالنشز العلو وبالماء الحياة ، وقال عوانة بن الحكم : لما دعا ابن الزبير إلى نفسه قام عبد الله بن مطيع ليبايع فقبض عبد الله بن الزبير يده وقال لعبيد الله علي بن أبي طالب : قم فبايع فقال عبيد الله : قم يا مصعب فبايع فقام فبايع فقال الناس : أبى أن يبايع ابن مطيع وبايع مصعباً ليجدن في أمره صعوبة وقال سلمة ابن محارب نزل الحجاج دير قرة ونزل عبد الرحمن بن

الأشعث دير الجماجم فقال الحجاج : استقر الأمر في يدي وتجمجم به أمره . والله لأقتلنه ، وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه والمقصود ذكر الأسماء المكروهة والمحبوبة .(١)

٩١- حق الطفل في احترام حقه واحترام شخصه .

ومن ذلك :-

- ✓ حقه في السلام عليه ، وعدم الاستهانة بذلك . فعن أنس بن مالك ﷺ : أنه مَرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي ﷺ يفعله . (٢) ، وبوَّب النووي رحمه الله على الحديث في صحيح مسلم بقوله : باب استحباب السلام على الصبيان ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة ، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر ، وسلوك التواضع ولين الجانب (٣)
- ✓ حقه في الحرص على استعمال العبارات المقبولة الطيبة معه ، والبعد عن العبارات المرذولة السيئة : فإن هذا مما ينبغي للوالدين مراعاته وهو أن يحرصا على انتقاء العبارات الحسنة المقبولة الطيبة البعيدة عن التجريح في مخاطبة الأولاد ، وأن يربأوا بأنفسهم عن السب، والشتم، واللجاج وغير ذلك من العبارات البذيئة المقذعة . بدليل قول النبي ﷺ للحسن ﷺ (كخ كخ . أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟) وانظر كيف أوصل النبي ﷺ للصبي الحكم الشرعي في هذه المسألة بطريقة السؤال (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟) ولم يقل : أنت لا تعلم ، أو أنت لا تفهم أنا لا نأكل الصدقة ، وإنما اختار أفضل لفظ وهو التعليم عن طريق السؤال . صلوات ربي وسلامه عليه من معلم رحيم كما قال عنه ربه ﷻ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ✓ حقه في استئذانه في بعض ما يخصه ، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ بقدحٍ فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال (يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟) . قال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه .(٤)
- ✓ حقه في إعطائه ما قد يتطلع إليه أو تتوق نفسه إليه . فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أَتى الثمر أُتي به فيقول (اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة) ثم يعطيه أصغر من بحضرته من الولدان . وفي لفظ : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر .(٥) ، قال النووي رحمه الله عند شرح هذا الحديث : قوله (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار ، وخَصَّ بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه . (٦)

---

١ – تحفة المودود (١٢٠– ١٢٥) .
٢ – متفق عليه . البخاري (٦٢٤٧) ، ومسلم (٢١٦٨) .
٣ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٣/١١) .
٤ – متفق عليه . البخاري (٢٣٥١) ، ومسلم (٢٠٣٠) .
٥ – صحيح مسلم (١٣٧٣) .
٦ – شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦/٩) .

٩٢- حق الطفل في اعتباره زينةً لهذه الحياة الدنيا لا مصدر شقاء .

قال الله ﷻ وهو أصدق القائلين ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الكهف: ٤٦]، وحُبُّ البنين أيضاً مما زينه الله ﷻ في قلوب الناس ، فقال ﷻ ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤] ، ومع أن الله ﷻ قد حذر من فتنة حب البنين في هذه الآيات إلا أن المستفاد من الآيات أن حب البنين زينةٌ قد زينها الله ﷻ في قلوب الآباء والأمهات ، وهذا أمر ثابت بالفطرة لا يمكن تجاهله ، ولم يُحَرِّم الله ﷻ هذا الحب الفطري ، وإنما حَرَّم الافتتان بهذا الحب وهذه الزينة ، والله أعلم .

٩٣- حق الطفل في منعه من التشبه بالكفار أو بالجنس الآخر أو مخالطتهم .

ومن حقوق : الطفل الاهتمام بشخصيته المسلمة ، وعدم تشويهه وتشبيهه بالكفار أو الفساق والماجنين في الهيئة أو اللباس أو طريقة المأكل والمشرب والمشي ، وكذلك منع الصبي الذكر من التشبه بالنساء ، والبنت من التشبه بالرجال ، وغير ذلك من أنواع التشبه التي تنكس الفطرة وتفسد الأخلاق ، وتخالف ما جاء به النبي ﷺ ، ومن ذلك : التشبه بالكفار في طريقة حلق شعر رأس الصبي ، وهو القزع الذي نهى عنه النبي ﷺ ، فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع . قال : قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.(١)

وقال ابن القيم رحمه الله : والقزع أربعة أنواع

أحدها أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا . مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه

الثاني أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى

الثالث أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل

الرابع أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع والله أعلم . (٢) ، وأيضاً من ذلك التشبه الممنوع : لبس ما يحرم كالحرير والذهب للذكور لعموم قوله ﷺ (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها)(٣) ، وقوله ﷺ (وحُرِّم على ذكورها) ، ولم يقل (وحُرِّم عل رجالها) فيه تعميم لكل ذكر دون تخصيص للرجال أو الأطفال في هذا الحكم ، وكذلك مما ينبغي صيانة الطفل عنه : إلباس الذكور ألبسة الإناث والعكس ، وهذا التكليف إنما يُسأل عنه الكبير وأما الطفل فلا تكليف عليه .

وكذلك مما ينبغي مراعاته : منع البنين المميزين من الاختلاط بالنساء ، ومنع البنات من الاختلاط بالرجال . بل ينبغي أن يعيش الابن في محيط الذكور، والبنت في محيط الإناث ، وقد يُستدل لهذا بحديث (وفرقوا بينهم في المضاجع) وهم إخوة لأبوين . ذكورهم وإناثهم إلا أنه جاء الأمر بالتفريق بينهم ، فكيف بالطفل المميز يخالط سائر الإناث ، والبنت تخالط سائر الذكور ؟!

---

١ – متفق عليه . البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) وهذا لفظ مسلم .

٢ – تحفة المودود صفحة (١٠٠) .

٣ – سنن النسائي برقم (٥١٤٨) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٩٤- حق الطفل في عدم إقامة الحدود عليه ، وإنما التعزير – إذا استحقه – .

وذلك لأن الحدود لا تقام قبل البلوغ إذ لا تكليف على الطفل حينئذٍ ، وإنما على الطفل التعزير والتأديب بما هو دون الحد مما يراه الحاكم أو يقضي به القاضي ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ (رُفع القلم عن ثلاثة . عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)(١) ، وقال الإمام ابن ماجة في سننه : باب من لا يجب عليه الحد . ثم ذكر حديث عطية القرظي قال : عُرِضْنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة . فكان مَن أنبت قُتل . ومن لم يُنبِت خُلِّيَ سبيله . فكنت فيمن لم يُنبِت فخُلِّيَ سبيلي .(٢) ، وهذا مما يدل على أن إقامة الحد لا تجب على الصبي قبل البلوغ وإنبات شعر العانة .

٩٥- حق الطفل في عتق أمه المملوكة .

إذا كانت المرأة مملوكة ودخل عليها سيدها فولدت مولوداً فهي تسمى (أم ولد) فيقال : هذه من أمهات الأولاد ، واختلف الصحابة ﷺ في أمهات الأولاد هل يصح بيعها ، وهل تبقى مملوكة بعد موت سيدها أم تعتق بمجرد موته ، وسنأخذ هنا – إن شاء الله – قول من قال بعدم جواز بيعها ، وأنها تصير حرة بمجرد موت سيدها .

قال النبي ﷺ (لا تباع أم الولد)(٣) ، وثبت عن ابن عمر ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يُبَعْنَ ولا يوهبن ولا يورثن . يستمتع منها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة .(٤) ، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما وُلِّيتُ رأيت أن أُرِقَّهن .(٥) ، وفي رواية قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده .(٦) ، وفي رواية قال (عبيدة) : فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة "

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة .

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة وَلَدَت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثُها ، وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة . ثم قال أبو عمر : اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها ، فالثابت عن عمر ﷺ أنها لا تباع عنده أبداً وأنها حرة من رأس مال سيدها وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وابراهيم ، وابن شهاب ، وإلى هذا ذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، والشافعي في أكثر كتبه ، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه ، قال المزني : قد قطع في أربعة عشر موضعاً في كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور

---

١ – رواه أبو داود (٤٤٠٥) ، وغيره عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٢ – سنن ابن ماجة (٢٥٤١) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٣ – سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٤١٧) .

٤ – رواه الدارقطني ومالك في الموطأ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٧٧٦) .

٥ – إرواء الغليل برقم (١٧٧٨) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٦ – قال الألباني رحمه الله : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

أصحابه ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن حي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور كلهم لا يجوز عندهم بيع أم الولد .(١) ثم ذكر رحمه الله القائلين بجواز بيع أمهات الأولاد .

وقال النووي رحمه الله : كتاب أمهات الأولاد

إذا أحبل أمَتَه فولدت حياً أو ميتاً أو ما تجب فيه غرة . عُتِقَت بموت السيد.(٢)

وقال في المهذب : كتاب عتق أمهات الأولاد :

إذا علقت الأمة بولد حر في ملك الواطىء صارت أم ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لما ذكرناه في البيوع فإن مات السيد عُتِقَت .(٣)

قلت أنا (أبو عبد الرحمن) : وعلى هذا القول يكون مِن حق الطفل أن تُعْتَق أُمُّه المملوكة بمجرد موت أبيه ، وهذا من الإكرام الذي تناله الأم بسبب ولدها .

، وأما كوننا أخذنا بقول من قال بمنع بيع أمهات الأولاد وأنهن يُعْتَقْنَ بمجرد موت المالك لهن لا يعني ذلك أن هذا هو القول الذي لا يصح خلافه بل قد يكون القول الآخر هو الأصوب والله أعلم ، ومِن أقوى أدلة القائلين بجواز بيع أمهات الأولاد ، وأنها تبقى مملوكة بعد موت سيدها حديث جابر ﷺ قال : بِعْنَا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا.(٤) ، وفي لفظ : كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي . لا نرى بذلك بأساً.(٥) ، والله أعلم بالصواب .

٩٦- حق الطفل في عدم التفريق بينه وبين أمه في البيع إن كانا مملوكين .

قال الإمام الترمذي رحمه الله : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، ثم ذكر حديث أبي أيوب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من فرَّق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (٦) .

وقال الترمذي رحمه الله : وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة .(٧) ، فأنت ترى أخي المسلم كيف حذَّر النبي ﷺ من التفريق بين الوالدة وولدها في البيع حتى وإن كانا مملوكين يجوز بيعهما إلا أنه لا يفرق بينهما ، وهذا أيضاً فيه حق للطفل ، وهو عدم حرمانه من أمه .

---

١ - الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٠/٧) .

٢ - المنهاج للنووي (٥٣٢) .

٣ - متن مهذب الشيرازي (١٩/٢) .

٤ - رواه أبو داود (٣٩٥٦) ، وقال الألباني : صحيح.

٥ - سنن ابن ماجة برقم (٢٥١٧) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٦ - سنن الترمذي (١٢٨٣) و (١٥٦٦) ، وقال الألباني رحمه الله : حسن .

٧ - سنن الترمذي تحت الحديث رقم (١٥٦٦).

٩٧- حق الطفل اليتيم في الرعاية الاجتماعية (كفالته).

وهذا الحق يشمل الأطفال اليتامى والمحرومين والذين ينتمون إلى أسر فقيرة لا تستطيع الإنفاق عليهم وتأمين الحياة الطبيعية لهم فهؤلاء يجب على الدولة ومؤسسات المجتمع كفايتهم والعناية بهم فإن الله أعد فضلاً كبيراً لمن يقوم بأمور اليتيم من النفقة والكسوة، والتأديب والتربية، وليست قضية إنفاق وكسوة فقط، وإنما تأديب وتربية للذي يريد أجر كفالة اليتيم.

ومَن أولى بحب اليتيم من محمد ﷺ ، وهو نبي الرحمة اليتيم، الذي رغَّب في كفالة الأيتام وإيوائهم، وهو الذي ذاق مرارة اليُتم حيث حُرِم نبينا محمد ﷺ من أمه وأبيه، فلم تكتحل عيناه برؤية أبيه، ثم لم يلبث أن فقد أمه وهو في السادسة من عمره، فآواه ربه سبحانه وربَّاه، وامتنَّ عليه بهذه النعمة قائلاً:

﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ [الضحى: ٦ - ٨]، ثم أمَرَه بشكر هذه النعمة بألا يقهر يتيماً أو يجرحه أو يهينه، وأمَرَه أن يجبر كسر قلبه، ويمسح على رأسه، ويكون هو الأب الأكبر الحنون لكل أيتام البشرية ، فقال تعالى ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾[الضحى: ٩ - ١١]،

فكان من أخباره ﷺ في هذا الجانب :

عن أبي الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أبغوني الضعفاء فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم)(١)

وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى .(٢)

٩٨- حق الطفل اليتيم في الحنان ومسح رأسه وتقريبه وإطعامه وإيواؤه وعدم انتهاره .

قال النبي ﷺ (إن أردت تليين قلبك ، فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم)(٣) ، وذكر العلامة الألباني رحمه الله من الشواهد لهذا الحديث ما يلي :

عن أبي الدرداء ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه ، قال (أتحب أن يلين قلبك ؟ وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك ، يلن قلبك وتدرك حاجتك) .

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال : لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال (ارفعوا هذا إليَّ) قال : فحملني أمامه ، وقال لقثم (ارفعوا هذا إليَّ) فجعله وراءه و، كان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم فما استحى من عمه أن حمل قثماً وتركه ، قال : ثم مسح على رأسي ثلاثاً وقال كلما مسح (اللهم اخلف جعفراً في ولده) قال : قلت لعبد الله : ما فعل قثم ؟ قال : استشهد ، قال قلت : الله أعلم بالخير ورسوله بالخير . قال أجل) (٤) ، ، وبوَّب له الإمام البيهقي في السنن الكبرى بقوله : باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه .

---

١ - رواه أبو داود (٢٥٩٦) ، والترمذي (١٧٠٢) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

٢ - صحيح البخاري (٦٠٠٥) .

٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٥٤) .

٤ - مسند أحمد (١٧٦٠) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز مسألة (١١٦) .

٩٩- حق الطفل اليتيم في حفظ ماله وعمل الأصلح فيه والتحذير من أكل ماله أو التلاعب به.

وهذا الحق أناطته الشريعة الإسلامية بكافل اليتيم والأولياء والأوصياء على أموال اليتامى فهم مسؤولون أمام الله ﷻ عن حفظ أموال اليتيم وعدم أكلها أو التبذير بها أو العمل فيها بغير الصلاح والرشد ، فمن الآيات التي تهدد من أكل مال اليتيم أو التلاعب به قول الله ﷻ ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء: ٢]، وقال أيضاً ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء:١٠]، وقال ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وقد أمر الله ﷻ بإعطاء اليتيم ماله عند بلوغه الرشد في التصرف ونهى عن ضد ذلك فقال ﷻ ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: ٦] .

وأما أحاديث النبي ﷺ في الوصية بمال اليتيم والتحذير من أكله فمنها :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (اجتنبوا السبع الموبقات). قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (١) وقد حذَّر النبي ﷺ من تضييع حقوق اليتامى ، وجعل من أهمل في ذلك في حرج فقال (اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)(٢).

وقال لأبي ذر (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم)(٣).

١٠٠- حق الطفل في عيادته عند مرضه والاطمئنان على صحته .

عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له (أسلِم) . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول (الحمد لله الذي أنقذه من النار) (٤)

ومن الاطمئنان على حال الطفل أن يسأله عن حاله .كأن يسأل المريض : كيف أنت ؟، أو يسأل غيره عنه بقوله : ما فعل فلان ؟ ،

كما روى البخاري عن البراء ﷺ في قصة هجرة النبي ﷺ إلى المدينة . قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها فَقَبَّل خدَّها وقال : كيف أنتِ يا بُنَيَّة ؟ (١) .

---

١ – متفق عليه . البخاري (٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩) .

٢ – سنن ابن ماجة برقم (٣٦٧٨) عن أبي هريرة ﷺ ، وقال الألباني : حسن .

٣ – صحيح مسلم (١٨٢٦) .

٤ – صحيح البخاري (١٣٥٦) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال :كان ابنٌ لأبي طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة فقُبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن مما كان . فقرَّبَت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : واروا الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال (أَعَرَّسْتُم الليلة ؟). قال : نعم قال (اللهم بارك لهما) . فولدت غلاماً فقال لي أبو طلحة : احمله حتى تأتي به النبي ﷺ فأتي به النبي ﷺ وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال (أمعه شيء ؟) . قالوا : نعم تمرات . فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنَّكه وسمَّاه عبد الله . (٢) ، وفي هذا الحديث سؤال أبي طلحة ﷺ عن حالة ابنه المريض بقوله : ما فعل ابني؟

١٠١- حق الطفل في الحزن عليه أو البكاء عند حضور أجله ، وفضل الصبر لمن أصيب بموت الولد .

عن أنس بن مالك ﷺ قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشَمَّه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفْسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ : وأنت يا رسول الله ؟ (أي : حتى أنت تبكي ؟) فقال (يا ابن عوف إنها رحمة) . ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ (إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)(٣) .

وقد بيَّن النبي ﷺ أن البكاء على الميت من الرحمة التي جعلها الله في قلوب من شاء من عباده ، وبيَّن لنا أن دمع العين وحزن القلب هو الرحمة ، ولكن لا يجوز أن يُرفع الصوت بالبكاء على الميت ولا النياحة ، ولا أن يقول العبد ما يُغضب الله ﷻ . فجمع النبي ﷺ بين هذين الحُكمين في حديث واحد وهو :

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ (ألا تسمعون ؟. إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)(٤) ،

وأما فضل الصبر على المصاب بالولد ، فعن حبيبة — أو أم حبيبة — رضي الله عنها قالت :كنا في بيت عائشة، فدخل رسول الله ﷺ ، فقال (ما من مسلمَين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث ، إلا جيء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: أندخل ولم يدخل أبَوَانا ؟! فيقال لهم – فلا أدري في الثانية – : ادخلوا الجنة وآباؤكم، قال: فذلك قول الله عز وجل: (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ؛ قال: نفعت الآباء شفاعة أولادهم).(٥) ، وعن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة ﷺ إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال نعم (صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه – أو قال أبويه – فيأخذ بثوبه – أو قال بيده – كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى – أو قال فلا ينتهي – حتى يُدخله الله وأباه الجنة). (٦) .

---

١ – صحيح البخاري (٣٩١٨) .
٢ – متفق عليه . رواه البخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .
٣ – متفق عليه . البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) .
٤ – متفق عليه . البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) .
٥ – السلسلة الصحيحة برقم (٣٤١٦) .
٦ – صحيح مسلم (٢٦٣٥) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : أتت امرأةٌ النبي ﷺ بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنتُ ثلاثة ، قال (دفنتِ ثلاثة؟). قالت : نعم . قال (لقد احتظرتِ بحظار شديد من النار).(١)

وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ : أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابنٌ له ، فقال له النبي ﷺ (أتحبه ؟) فقال : يا رسول الله أحبَّك الله كما أحبه ، ففقده النبي ﷺ فقال لي (ما فعل ابن فلان ؟) قالوا : يا رسول الله مات ، فقال النبي ﷺ لأبيه (أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟) فقال الرجل : يا رسول الله أَله خاصة أم لكلنا ؟ قال (بل لكلكم).(٢)

وعن أبي سنان قال : دفنتُ ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ! قلت : بلى فقال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوه بيت الحمد(٣)

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم)(٤)

١٠٢- حق الطفل المسلم في أن يُدخله ربه الجنة إن مات قبل التكليف (سواء كان سقطاً أم وُلد حياً ثم مات بعد زمن).

ودليل هذا الحق : كثير من الأحاديث السابقة في الحق السابق ، ومنها قوله ﷺ (أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟) فقال الرجل : يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا ؟ قال (بل لكلكم).

وقوله ﷺ (صغارهم دعاميص الجنة) .

وقوله ﷺ (أطفال المسلمين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يدفعونهم إلى آبائهم يوم القيامة)(٥) ، والأحاديث والأحاديث في هذا الباب كثيرة كلها تدل على أن أولاد المسلمين إن ماتوا قبل التكليف فهم في الجنة .

١٠٣- حق الطفل في قبول شفاعته لوالديه المسلمَيْنِ وإدخالهما الجنة معه ، بعد أن يأذن الله ﷻ .

وهذا الحق للطفل المسلم مشروط بإذن الله ﷻ لأن الله ﷻ يقول ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ويقول ﷻ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول ﷻ ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦] . ألا وإن من تكريم الإسلام لهذا الطفل المسلم أنه منفعة لوالديه سواء مات

---

١ – صحيح مسلم (٢٦٣٦) .
٢ – رواه أحمد في مسنده برقم (١٥٦٣٣) ، وهذا لفظه ، ورواه النسائي برقم (١٨٧٠) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .
٣ – سنن الترمذي برقم (١٠٢١) ، وقال الشيخ الألباني : حسن .
٤ – متفق عليه . البخاري (١٢٥١) ، ومسلم (٢٦٣٢) .
٥ – سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٦٧) .

قبلهما أو مات بعدهما . فإن مات قبلهما شفع لهما ، وكان لهما حجاباً من النار ، وحصلا على أجر الصبر على موت الولد ، وإن ماتا قبله دعا لوالديه واستغفر لهما ولم ينقطع عملهما الصالح .

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله .

قال (اجتمعن يوم كذا وكذا). فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال (ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار). فقالت امرأةٌ : واثنين واثنين واثنين ؟ فقال رسول الله ﷺ (واثنين . واثنين . واثنين)(١)

، ولكن كل هذه الفضائل مشروطة بالصبر وحمد الله على ما قضى ، وإلا فلا شيء له من الأجر بل يكون عليه الإثم الكبير بدليل حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟) فيقولون : نعم ، فيقول (قبضتم ثمرة فؤاده ؟) فيقولون : نعم ، فيقول (ماذا قال عبدي ؟) فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله (ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوه بيت الحمد).(٢)

وكل هذه الفضائل للوالدين لم تكن لتوجد لهما إلا بسبب هذا الطفل . الذي كرَّمه الله ﷻ ، وكرَّم والديه بعدة كرامات لأجل ولدهما .

١ – متفق عليه . البخاري (١٢٤٩) ، ومسلم (٢٦٣٣) ، وهذا لفظ مسلم .

٢ – سنن الترمذي برقم (١٠٢١) ، وقال الشيخ الألباني : حسن .

فصل في فوائد عامة

في تربية الأولاد

من فوائد ابن القيم رحمه الله في تربية الأطفال منذ الولادة

كل هذه الفوائد الطبية التي سيذكرها رحمه الله تعالى – والقادمة إن شاء الله — هي مما ينصح به الأطباء في هذا الزمان، وهو قد قال ذلك قبل مئات السنين مما يدل على أن العناية الطبية والتربوية كانت موجودة عند علمائنا رحمهم الله ، وكانت موجودة في المجتمعات الإسلامية ، وكانوا يحرصون عليها منذ القديم .

قال رحمه الله تعالى : ينبغي أن يكون رضاع المولود من أمه، وأن يحرص على ذلك، وإذا أُريد إرضاعه من غير أمه فإنه يؤخر حتى يأخذ ذلك اللبّأ، وتلك المواد المحصنة الموجودة في لبن الأم، وينبغي أن يُمنع من حملهم والتطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً، لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم، وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم؛ لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة للطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته، وتغذى بالطعام، فإن الله سبحانه أخَّر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه، ورحمة منه بالأم وحلم ثدييها، فلا يعضها الولد بأسنانه. وينبغي تدريجهم في الغذاء ، فأول ما يطعمونه من الغذاء اللبن ، ثم يطعمونهم الخبز المنقوع في الماء، واللبن والحليب، ثم بعد ذلك الطبيخ والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم، بعد إحكام مضغه أو رضه رضاً ناعماً، فإذا قربوا من وقت التكلم، وأريد تسهيل الكلام عليهم، فليدلك ألسنتهم بالعسل، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه عز وجل فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا.

فإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغي أن تُدلك اللثة كل يوم بالزبد والسمن، وأن يحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة، ويُمنعون منها كل المنع ، حتى لا تتعرض الأسنان للفساد والتعويج والخلل.

ولاينبغي أن يَشُقَّ على الأبوين بكاء الطفل وصراخه، ولاسيما لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً، فهو يوسِّع أمعاءه، ويفسح صدره، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيه من الفضول.

وينبغي ألا يهمل أمر قماطه ورباطه ولو شق عليه، إلى أن يصلب بدنه، وتقوى أعضاؤه، ويجلس على الأرض، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلاً قليلاً.

وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة، والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من أمر مفزع أو مخيف فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده من إيناسه وإنسائه إياه، وأن يلقم الثدي في الحال، ويسارع إلى رضاعه حتى تزول تلك الرهبة وذلك الخوف.

، وكذلك ينبغي التلطف في تدبير أمره عند نبات أسنانه، وألا يملأ بطنه بالطعام، وإذا انطلق بطنه خير من أن يمسك، وكذلك فإنه يلين بالعسل المطبوخ، ويعمل منه معجون يطعمه الولد.

وأما وقت الفطام فقال الله عز وجل﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، فبين أن تمام الرضاع الحولين، وأن الفطام لا بد أن يكون عن تراضٍ وتشاورٍ بين الأبوين، وأنه يجوز للأم أن ترضع بعد الحولين لا بأس بذلك، ولكن يكتمل الرضاع في الحولين، وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة بل تعوده إياه.

ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام، وكثرة الأكل والشرب، فإن ذلك يؤذيهم، وإن الصبي إذا شبع وامتلأ يكثر نومه ويسترخي، ويعرض له نفخة في بطنه ورياح غليظة.

ومما ينبغي أن يحذر: أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته؛ لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها، وعدم استعدادها للمشي منذ هذه السن المبكرة.

ويجوز وطء الأم عند الرضاع، فإذا حملت فالأفضل أن تترك الرضاع؛ لأنها في حملها لا يكون لبنها مثل الأول في فائدته، وربما كان فيه شيء من الضرر، فأرشدهم الشارع استحباباً وليس إيجاباً إلى ترك إرضاعه في ذلك الوقت.

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلُقه فإنه ينشأ على ما عوَّده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه وطيش وحدة وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له فلو تحرَّز منها غاية التحرُّز فضحته ولا بد يوماً ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها وكذلك يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر وعز على وليه استنقاذه منه فتغيير العوائد من أصعب الأمور . يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً ، وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي ويعوده البذل والإعطاء وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير ، ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يُجم نفسه وبدنه للشغل فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس وأتعب الناس أروح الناس فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب قال يحيى بن أبي كثير : لا ينال العلم براحة الجسم ، ويعوِّده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز فمستقل ومستكثر ومحروم فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً

فصل

ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام فإن الخسارة في هذه الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ففاته انتفاعه بولده وفَوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء

فصل

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره أو عِشرة من يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في يده فإن ذلك الهلاك كله ومتى سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد

العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء . انتهى كلامه رحمه الله

قلتُ :

وعندما فشا في قلوب الكثير من المسلمين حب الغرب ، وذهب من ذهب منهم إلى بلاد الغرب ، وتفتَّح من تفتَّح على حضارة الغرب ، وصار ينظر إلى كتاباتهم وإنتاجاتهم وصناعاتهم اغتر المغرور من المسلمين بذلك التقدم الظاهري الذي عند الغرب ، والذي يدخل في قول الله ﷻ ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الروم: ٧] وقالوا : الطفل في مجتمعات الغرب يحيا أجمل سنوات عمره ، وهو أرقى طفل في الكون ، ومستوى معيشة الطفل الغربي يفوق آلاف المرات مستوى معيشة الطفل في البلاد العربية والإسلامية ، والغرب يوفر للطفل كل شيء.

هذه العبارات وغيرها إذا جئت بها عند التحقيق ، ونظرت إليها تحت المجهر وجدت أن المسألة ليست كذلك فإن فيهم من الإهدار للحقوق ما فيهم ، بل من إهدار الأنفس ما فيهم ، ولكن من باب الإنصاف والعدل لا بد أن نعلم أنهم قد حققوا تقدماً كبيراً في بعض الجوانب بالنسبة للأطفال ، فترى الحرص على الفحص الطبي ، وصحة الأولاد ، وبرامج التطعيمات ، ومعالجة العيوب الخلقية ، وتعهد الأطفال المعاقين ، وعلاج الأمراض النفسية من الانطواء والانكماش ؛ والخوف والتردد، وعمل برامج لتقوية النبوغ في الأطفال ، والاهتمام بمدارس الأطفال أكبر من الاهتمام في بلادنا، وحرية إبداء الرأي الصائب عند الطفل، والحديث والسؤال ، والجلوس مع الكبار، والتشجيع على القراءة ، وعلاج عسرها وبطئها ، والبرامج التعليمية والتثقيفية ، وزيارة المدرسين للأولاد .

لا شك أن كثيراً من ذلك موجود عندهم ، وقد تقدموا في ذلك كثيراً ، لأن الإمكانات متوفرة لديهم في هذا المجال ، ولكن لماذا لا نجمع نحن المسلمين ، بين ما عندنا من أصالة الشريعة الإسلامية ، وبين هذه الوسائل الحديثة ، والتي لا تخالف دين الله . بل قد تكون بعضها مما جاء به دين الإسلام ، فإننا إن فعلنا ذلك حققنا الخير لأولادنا وللأجيال القادمة لينالوا من الخير ما فاتنا . ولئلا يصيبهم ما أصابنا من فوات كثير من العلم والعمل ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

فائدة / من أحسن أساليب التربية ما يسمى بـ(التربية بالقدوة) ، فإن كان الوالدان قدوة حسنة لأولادهما كان لذلك كبير الأثر على الأولاد ، والعكس بالعكس ، فلا ترجو صلاحاً من ولدك وأنت لست كذلك ، فإنما ينشأ الفتى على ما كان أبوه في الغالب ، والله يهدي من يشاء .

ومما قيل في ذلك من الأمثال والقصائد :

- القدوة الحسنة خير من الوصية ، بمعنى أنه كن قدوة حسنة لذريتك فإن ذلك خير لهم وأنفع من أن توصيهم بأن يكونوا على الخصال الحميدة .
- ومما قيل شعراً في تأثير القدوة

مَشَى الطاووسُ يوماً باعْوجاجِ فقلَّدَ شكلَ مَشيتِهِ بنوهُ

فقالَ : علامَ تختالونَ ؟ قالوا : بدأْتَ به ونحنُ مقلِدوهُ

فخالِفْ سيركَ المعوجَّ واعدلْ فإنا إن عدلْتَ معدِّلوه

أمَا تدري أبانا كلُّ فرعٍ يجاري بالخُطى مَن أدَّبوه

وينشَأُ ناشئُ الفتيانِ منا على ما كان عوَّدَه أبوه

الخاتمة

هذا ما يسّر الله لي جمعه وترتيبه في هذا المبحث المختصر فيما يتعلق بحقوق الطفل في الإسلام ، ولأسباب الانشغال بأمر الرزق ، ومعالجة الأمراض ، وعموم الصوارف كان هذا المبحث على غير ما كنت أتمناه ، ولكني بهذا القدر أكتفي ، على عُجالةٍ من أمري ، فإن كان من نقص – ولا بد – ، فما يسعني إلا أن أقول كما قال العماد الأصفهاني رحمه الله :

(إني رأيت أنه لا يكتب أحدٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُيّر هذا لكان أحسن ، ولو زِيدَ هذا لكان يُستحسن ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العِبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

فأسأل الله عز وجل أن يغفر لي ما زلّت به قدمي ، وضَعُفَ فيه فهمي ، وطاش به قلمي ، وأن يرزقنا علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، إنه على كل شيء قدير ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكتب : أبو عبد الرحمن

فكري بن محمود بن سعيد الحكيمي

بتاريخ ٨ محرم ١٤٣٤ هـ

والموافق ٢٠١٢/١١/٢٢ م

اليمن ـ عمران

هاتف / ٧٧٣٩٣٨٢٥٥

أو

٧٣٤١٤٤٦٣٢